



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بليدة 2 علي - البليدة 02 -

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

- الشهيد طالب عبد الرحمان -



قسم علوم التسيير

محاضرات في إقتصاديات الزكاة و الوقف

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الاولى ماستر

تخصص مالية و صيرفة اسلامية

من إعداد :

د : محمد بوحجلة

السنة الجامعية 2021-2022

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

1. مقدمة:

ان الزكاة و الوقف من المورد المالية التي يواجه بها الإسلام اختلال التوزيع في الدخل بين الأفراد، فيعمل من خلالهما على تضييق الفجوة بين الطبقات الغنية والطبقات الفقيرة، و هما لا يعدان الوسيلة الوحيدة لإعادة توزيع الدخل والثروة بل أوردتهما الشريعة الاسلامية بوسائل عديدة أخرى منها الميراث، الفئ، الغنائم، الصدقات، الكفارات، الأضاحي و الهبة ..، فهذه الوسائل تؤدي وبدرجات مختلفة الى إعادة توزيع الدخل والثروة، ومن المؤكد أنه لا يوجد في الأنظمة الاقتصادية الوضعية نظاماً يملك أداة لإعادة توزيع الدخل والثروة تتصف بالإستمرار و البقاء وتهدف الى إشباع حاجات الفقراء في المجتمع مثل ما هو موجود في النظام الاسلامي خاصة الزكاة و الوقف ، لما يتميزان به من استمرار و غزارة المبالغ المحصلة ووضوح أهدافهما .

فلقد كانت الزكاة و الوقف على مر التاريخ أحد الروافد الأساسية لبيت المال، يصرف منهما على الاصناف المحددة في الزكاة و في الاوقاف على جهات البر المختلفة من مؤسسات دينية إلى جانب كثير من المنشآت التعليمية والصحية والمرافق العامة الأخرى، حيث أتاحت الاوقاف للدولة التخفيف من كثير من المسؤوليات التي حُمِلت هذه الأيام لميزانيات الدولة والتي أصبحت تستنفد معظم الدخل القومي في أنشطة غير منتجة .

و بناء على ما سبق فهذه مطبوعة حول اقتصاديات الزكاة و الوقف موجهة لطلبة السنة الاولى ماستر تخصص مالية و صيرفة اسلامية ، الغرض منها تقريب اهم المفاهيم و الاحكام المتعلقة بكل من الزكاة و الوقف بشكل مختصر و بسيط و زيادة الرصيد المعرفي للطلاب كون تخصصه يندرج ضمن التمويل الاسلامي .

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

2. الفهرس

| الصفحة | العنوان |
|--------|--|
| 2 | 1. مقدمة |
| 3 | 2. الفهرس..... |
| 10 | 3. مدخل مفاهيمي لأحكام الزكاة |
| 10 | 1.3 تعريف الزكاة |
| 12 | 2. 3 متى فرضت الزكاة |
| 12 | 3. 3 حكم الزكاة في الشريعة الإسلامية..... |
| 14 | 4. 3 حكم مانع الزكاة..... |
| 15 | 5. 3 ضبط المصطلحات..... |
| 16 | 6. 3 فوائد الزكاة..... |
| 17 | 4. شروط الزكاة مع مسائل متفرقة..... |
| 17 | 1. 4 شروط الزكاة..... |
| 17 | 1. 1. 4 الشروط التي يجب توفرها في صاحب المال..... |
| 18 | 2. 1. 4 شروط المال لتجب الزكاة فيه..... |
| 18 | 2. 4 وقت أداء الزكاة..... |
| 19 | 3. 4 مسائل متفرقة في الزكاة..... |
| 19 | 1. 3. 4 حكم الزكاة في مال المكاتب..... |
| 19 | 2. 3. 4 زكاة المال غير مقدور الانتفاع به (المال الضامر)..... |
| 19 | 3. 3. 4 زكاة المال الحرام..... |

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

| | |
|----|---|
| 20 | 4. 3. 4 زكاةُ الدَّين..... |
| 20 | 4. 3. 5 المَالُ المُستفادُ أثناءَ الحَوْلِ |
| 21 | 4. 3. 6 التصرُّفُ في المالِ قَبْلَ الحَوْلِ..... |
| 21 | 4. 4 قواعد عامة في الزكاة..... |
| 22 | 4. 5 كيفية حساب الزكاة..... |
| 23 | 5. الأموال التي تجب فيها الزكاة..... |
| 23 | 5. 1 الذهب والفضة وما في حكمها مثل العملات..... |
| 23 | 5. 1. 1 مقدار نصاب الذهب..... |
| 24 | 5. 1. 2 مقدار نصاب الفضة..... |
| 26 | 5. 1. 3 حكم ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب..... |
| 26 | 5. 1. 4 زكاة الأوراق النقدية..... |
| 27 | 5. 2 زكاة السائمة من بهيمة الأنعام : الإبل، والبقر، والغنم..... |
| 28 | 5. 2. 1 بهيمة الأنعام تتخذ أربعة اقسام..... |
| 29 | 5. 3 زكاة الزروع و الثمار..... |
| 29 | 5. 3. 1 مقدار نصاب الحبوب والثمار..... |
| 30 | 5. 3. 2 مقدار الزكاة الواجبة في الحبوب والثمار..... |
| 30 | 5. 3. 3 وقت وجوب الزكاة..... |
| 30 | 5. 3. 4 وقت إخراج الزكاة..... |
| 30 | 5. 3. 5 حكم ضم الأجناس إلى بعضها لتكميل النصاب..... |
| 31 | 5. 3. 6 حكم زكاة ما يخرج من البحر..... |
| 31 | 5. 4 زكاة عروض التجارة..... |
| 31 | 5. 4. 1 شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة..... |
| 31 | 5. 4. 2 ربح عروض التجارة حوله حول رأس المال..... |
| 32 | 5. 5 زكاة الركاز..... |

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

| | |
|----|---|
| 32 | 1.5.5 حكم زكاة الركاز |
| 32 | 2.5.5 مقدار زكاة الركاز و مصرفه |
| 32 | 6.5 زكاة المعادن |
| 32 | 1.6.5 أنواع المعادن |
| 33 | 2.6.5 حكم زكاة المعادن |
| 33 | 3.6.5 مقدار زكاة المعادن |
| 33 | 4.6.5 وقت إخراج زكاة المعادن |
| 34 | 6. اصناف المستحقين للزكاة (مصارف الزكاة) |
| 34 | 1.6 أقسام أهل الزكاة |
| 34 | 1.1.6 أهل الزكاة من حيث تملك المال |
| 34 | 2.1.6 من جهات صرف الزكاة |
| 35 | 3.1.6 من جهة تعطى له الزكاة |
| 35 | 2.6 أصناف أهل الزكاة |
| 35 | 1.2.6 الفقراء |
| 35 | 2.2.6 المساكين |
| 35 | 3.2.6 العاملون عليها |
| 35 | 4.2.6 المؤلفة قلوبهم |
| 36 | 5.2.6 في الرقاب |
| 36 | 6.2.6 الغارمون |
| 36 | 7.2.6 في سبيل الله |
| 37 | 8.2.6 ابن السبيل |
| 37 | 3.6 من يقدم في الزكاة وحكم تنميتها و مكان صرفها |
| 37 | 1.3.6 حكم تنمية أموال الزكاة |
| 38 | 2.3.6 مكان صرف الزكاة |

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

| | |
|----|---|
| 38 | 7 . زكاة الأبدان زكاة الفطر..... |
| 38 | 7 . 1 حكمة مشروعية زكاة الفطر..... |
| 39 | 7 . 2 مما تخرج زكاة الفطر..... |
| 39 | 7 . 3 مقدار زكاة الفطر..... |
| 40 | 7 . 4 وقت وجوب زكاة الفطر..... |
| 40 | 7 . 5 مصرف زكاة الفطر..... |
| 40 | 7 . 6 وقت إخراج زكاة الفطر..... |
| 41 | 8 . أصناف الذين لا يصح دفع الزكاة إليهم..... |
| 41 | 9 . الآثار الاجتماعية للزكاة..... |
| 44 | 10 . الخصائص المالية للزكاة..... |
| 44 | 10 . 1 في جانب حصيلة الزكاة..... |
| 45 | 10 . 2 في جانب إنفاق الزكاة..... |
| 46 | 11 . الآثار الاقتصادية للزكاة..... |
| 46 | 11 . 1 دور الزكاة في علاج مشكلة الفقر..... |
| 46 | 11 . 2 دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة..... |
| 47 | 11 . 3 دور الزكاة في تخصيص الموارد الاقتصادية..... |
| 47 | 11 . 3 . 1 اثر الزكاة على الاستهلاك..... |
| 48 | 11 . 3 . 2 اثر الزكاة على الاستثمار..... |
| 48 | 11 . 4 دور الزكاة في محاربة الاكتناز..... |
| 49 | 11 . 5 دور الزكاة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي..... |
| 49 | 11 . 6 دور الزكاة في محاربة البطالة..... |
| 50 | 12 . الاطار المؤسسي لجمع و توزيع الزكاة مع تجارب معاصرة..... |
| 50 | 12 . 1 الخلفية التاريخية لتطور جمع و صرف الزكاة في الاسلام..... |
| 51 | 12 . 1 . 1 الزكاة في العهد النبوي و إرسال الرسول العمال على الصدقة لجبايتها ... |

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

| | |
|----|---|
| 51 | 12 . 1 . 2 ظهور نواة بيت المال في عهد الخليفة أبي بكر الصديق..... |
| 52 | 12 . 1 . 3 إنشاء الديوان في عهد عمر ابن الخطاب وتطور الأساليب الإدارية..... |
| 52 | 12 . 1 . 4 إرسال العاملين عليها في عهد الخليفين عثمان ابن عفان و علي ابن أبي طالب..... |
| 52 | 12 . 1 . 5 قلت ايرادات الزكاة في العهد الأموي..... |
| 52 | 12 . 1 . 6 إغناء عمر ابن عبد العزيز الفقراء من أموال الزكاة..... |
| 53 | 12 . 1 . 7 ضعف الاهتمام بتنظيم جمع الزكاة وتوزيعها في العصر العباسي..... |
| 53 | 12 . 1 . 8 ضعف الاهتمام بتنظيم الزكاة في الدولة الأندلسية والدولة الفاطمية والدولة العثمانية..... |
| 53 | 12 . 2 . 1 النشأة الحالية لمؤسسات الزكاة..... |
| 54 | 12 . 3 . 1 أسباب توكيل جباية الزكاة و توزيعها إلى الدولة..... |
| 55 | 12 . 4 . 1 مؤسسات الزكاة المعاصرة مهامها و طرق جمع الزكاة فيها..... |
| 55 | 12 . 4 . 2 مهام مؤسسات الزكاة المعاصرة..... |
| 56 | 12 . 4 . 3 الصفات الواجب توفرها في العاملين بمؤسسات الزكاة..... |
| 56 | 12 . 4 . 3 طرق جمع الزكاة بمؤسسات الزكاة المعاصرة..... |
| 58 | 12 . 5 . 1 عرض تجارب تطبيق الزكاة بالدول الإسلامية..... |
| 58 | 12 . 5 . 1 صندوق الزكاة في دولة قطر..... |
| 60 | 12 . 5 . 2 صندوق الزكاة في المملكة العربية السعودية..... |
| 62 | 12 . 5 . 3 تجربة صندوق الزكاة الأردني..... |
| 64 | 12 . 5 . 4 تجربة بيت الزكاة الكويتي..... |
| 67 | 12 . 5 . 5 صندوق الزكاة في السودان..... |
| 71 | 12 . 5 . 6 صندوق الزكاة الجزائري..... |
| 71 | 13 . مدخل مفاهيمي للوقف..... |
| 82 | 13 . 1 تعريف الوقف ودليله..... |

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

| | |
|----|---|
| 83 | 13 . 2 . أنواع الوقف و شروطه |
| 83 | 12 . 2 . 1 . أنواع الوقف..... |
| 84 | 13 . 3 . أركان الوقف..... |
| 85 | 13 . 4 . شروط الوقف..... |
| 85 | 13 . 4 . 1 . شروط الموقوف..... |
| 85 | 13 . 4 . 2 . شروط الموقوف..... |
| 86 | 13 . 5 . الفرق بين الوقف والوصية..... |
| 86 | 13 . 6 . صفة قسمة ريع الوقف..... |
| 87 | 13 . 7 . أحكام الوقف..... |
| 87 | 13 . 8 . حكم بيع الوقف و تغير صورته..... |
| 87 | 13 . 8 . 1 . حكم بيع الوقف..... |
| 88 | 13 . 8 . 2 . حكم تغيير صورة الوقف..... |
| 88 | 13 . 9 . أحكام الناظر على الوقف..... |
| 88 | 13 . 9 . 1 . وظيفة الناظر..... |
| 89 | 13 . 9 . 2 . عزل الناظر..... |
| 89 | 13 . 9 . 3 . نفقة الوقف..... |
| 89 | 14 . الأهداف الخاصة للوقف..... |
| 91 | 15 . الآثار الاقتصادية و الاجتماعية للوقف..... |
| 91 | 15 . 1 . الآثار الاقتصادية..... |
| 91 | 15 . 1 . 1 . أثر الوقف في القطاع الزراعي..... |
| 92 | 15 . 1 . 2 . أثر الوقف في القطاع الصناعي..... |
| 93 | 15 . 1 . 3 . تأثير الوقف المباشر في التجارة الداخلية..... |
| 93 | 15 . 1 . 4 . أثر الوقف في التجارة الخارجية..... |
| 94 | 15 . 1 . 4 . 1 . تأثير الوقف غير المباشر في التجارة الخارجية..... |

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

| | |
|-----|---|
| 94 | 15 . 1 . 4 . 2 تأثير الوقف المباشر في التجارة الخارجية..... |
| 94 | 15 . 1 . 5 أثر الوقف في إعادة توزيع الثروات..... |
| 95 | 15 . 1 . 6 أثر الوقف في إعادة توزيع الدخل..... |
| 96 | 14 . 1 . 7 تقليل نفقات الدولة..... |
| 96 | 15 . 1 . 8 رعاية المحتاجين والضعفاء..... |
| 96 | 15 . 1 . 9 وسائل الوقف في الحد من البطالة..... |
| 97 | 15 . 1 . 10 المعالجة الوقفية لظاهرة الفقر..... |
| 97 | 15 . 2 الآثار الاجتماعية للوقف |
| 99 | 16 . النظم المشابهة للوقف في العالم الغربي |
| 99 | 16 . 1 المصطلحات الغربية المشابهة للوقف..... |
| 102 | 16 . 2 اسباب انشاء الغرب للنظم المشابهة للوقف..... |
| 103 | 16 . 3 المقارنة بين أغراض وأوجه الصرف في الوقف الإسلامي والنظم الغربية المشابهة |
| 107 | 16 . 4 الواقع المعاصر للوقف الإسلامي..... |
| 110 | 16 . 5 واقع الوقف في العالم الغربي..... |
| 112 | 17 . الخاتمة |
| 113 | 18 . قائمة المراجع |

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

3 . مدخل مفاهيمي لأحكام الزكاة :

الزكاة فريضة مالية إسلامية تطبق على كل المسلمين ممن توفرت فيه شروطها ، وهي واجب شرعي، وحق للفقراء على الأغنياء، و هي التنظيم المالي القادر على تحقيق التوازن الاقتصادي في المجتمع ، والتقليل من التفاوت بين مختلف الأفراد والجماعات ، وتعمل على غرس روح التعاون و التكافل و التعاطف والمودة بين مختلف الأفراد. هذا وكانت تعدّ فريضة الزكاة من أهم موارد الدولة المالية، والمحرك الفعال التي تحث المسلمين على استثمار أموالهم حتى لا تأكلها الصدقة، ، وهكذا يتجلى لنا أن للزكاة دورا تمويليا من خلال حصيلتها الوفيرة ومن خلال ما تحرره من أموال مكنتزة، فضلا عما تمنحه من تأمين وضمان لحركة الائتمان في المجتمع، وتعدّ الزكاة من أهم موارد الدولة التمويلية من حيث، تعداد مواردها ومصادرها .

1.3 تعريف الزكاة :

3. 1. 1 الزكاة لغة : الزكاء النماء و الزيادة يقال زكا الزرع و الارض تزكو ⁽¹⁾ ، زكا يزكو زكاء نما ، و الزكاة صفوة الشيء ⁽²⁾ ، و سميت الزكاة زكاة لأنه يزكو بها المال بالبركة و يطهر بها المرء بالمغفرة وقال ابن الأثير في النهاية: وأصل الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح فالزكاة طهرة للأموال وزكاة الفطر طهرة للأبدان ⁽³⁾

3. 1. 2 اصطلاحا : الزكاة هي عبارة عن ايجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص ⁽⁴⁾ ، هي نصيب مقدر شرعا في مال معين يصرف لطائفة مخصوصة ⁽⁵⁾

وعرفت بانها اسم صريح لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على اوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة ⁽⁶⁾
شرح مفردات التعريف ⁽¹⁾

¹ - احمد بن مُجَدُّ بن علي الفيومي ، المصباح المنير ، مكتبة لبنان 1990 ، لبنان ، ص 97
² - مجد الدين مُجَدُّ بن يعقوب الفيروز ابادي ، معجم القاموس المحيط ، دار المعرفة الطبعة الاولى 2005 ، بيروت لبنان ، ص 567
³ - المبارك بن مُجَدُّ بن الجزري ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، دار إحياء الكتب العربية ، ج 2 ص 307
⁴ - علي بن مُجَدُّ بن علي الجرجاني ، كتاب التعريفات ، شركة القدس للتجارة ، الطبعة الاولى 2007 ، مصر ، ص 191
⁵ - مُجَدُّ بن صالح العثيمين ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، المكتبة التوفيقية ، بدون سنة نشر ، مصر ، ج 6 ، ص 8
⁶ - أبو الحسن علي بن مُجَدُّ بن مُجَدُّ بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر

المزني ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، 1419-1999 م ، ج 3، ص 71

و أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) ، دار الفكر لبنان ، ج 5 ، ص 325

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

فأخذ شيء مخصوص: أي حصة مقدرة. أي المقدار الواجب إخراجه من المال كزكاة (ربع العشر، نصف العشر..). من مال مخصوص: يعنى أموال محددة (بهيمة الأنعام، و الزروع والثمار، والنقدان، وعروض التجارة، والمعادن) على أوصاف مخصوصة: أي إذا كان عدد الإبل كذا فإخذ منها كذا وإذا كان عدد البقر كذا فإخذ منها كذا (شروط الزكاة) .

لطائفة مخصوصة: هي الأصناف الثمانية التي ذكرت في الآية في قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)⁽²⁾.

والزكاة تأتي على عدة معاني من أبرزها⁽³⁾ :

المعنى الاول زكاة النفس : مثل قول الله تعالى (وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا * قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا)⁽⁴⁾ ، وتركية النفس :تطهيرها من الشرك، والكفر، والنفاق، والذنوب والمعاصي، والأخلاق الذميمة.

المعنى الثاني: زكاة البدن، وهي صدقة الفطر من شهر رمضان المبارك، وقد فرضها رسول الله - ﷺ - على الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والعبد من المسلمين، طهرة للصائم من اللغو والرفث :صاعاً من طعام، أو من برّ، أو تمر، أو شعير، أو أقط، أو زبيب

المعنى الثالث: زكاة الأموال وهي ركن من أركان الإسلام، وهي قرينة الصلاة، وهي طهرة للأموال، والأنفس، وبركة في الأموال والأنفس ، والزكاة أيضاً تأتي بمعنى المدح، يقال: زكّى نفسه إذا مدحها ووصفها وأثنى عليها، قال الله تعالى (فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى)⁽⁵⁾

ويقال: زكّى القاضي الشهود إذا مدحهم وعدّهم

والخلاصة أن أصل مادة (زكا) الزيادة، والنماء، وكل شيء زاد فقد زكا.

¹ - منصور بن يونس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، مكتبة النصر الحديثة. ، ج 2 ص 166

² - سورة التوبة 60

³ - سعد بن علي بن وهف القحطاني ، الزكاة في الاسلام في ضوء الكتاب و السنة ، منشورات مركز الدعوة و الارشاد بالقصب ، الطبعة الثالثة

2011 ، المملكة العربية السعودية ، ص 6

⁴ - سورة الشمس الآية 7-9

⁵ - سورة النجم الآية 32

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

قال الإمام الشوكاني الزكاة في اللغة: النماء، يقال: زكى الزرع إذا نما، وترد أيضاً بمعنى التطهير، وترد شرعاً باعتبارين معاً، أما بالأول؛ فلأن إخراجها سبب للنماء في المال، أو بمعنى أن الأجر يكثر بسببها، أو بمعنى أن تعلقها بالأموال ذات النماء كالتجارة، والزراعة، وأما الثاني؛ فلأنها تطهرة النفس من رذيلة البخل، وطهرة من الذنوب (1) والتعريف الذي يشمل التعريفات المتقدمة كلها هو التعبد لله تعالى بإخراج حق واجب مخصوص شرعاً، من مال مخصوص، في وقت مخصوص، لطائفة مخصوصة، بشروط .

3. 2. متى فرضت الزكاة :

قال بعض العلماء: إنها فرضت في مكة، واستدلوا بآيات الزكاة التي نزلت في مكة مثل: {وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ} {الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ} (2) ، وقال بعضهم: . وهو أصح الأقوال . إن فرضها في مكة، وأما تقدير أنصائها، وتقدير الأموال الزكوية، وتبيان أهلها فهذا في المدينة، وعليه فيكون ابتداء فرضها في مكة من باب تهيئة النفوس، وإعدادها لتقبل هذا الأمر، حيث إن الإنسان يخرج من ماله الذي يحبه حباً عاماً، يخرج منه في أمور لا تعود عليه ظاهراً بالنفع في الدنيا، فلما تهيأت النفوس لقبول ما يفرض عليها من ذلك، فرضه الله . تعالى . فرضاً مبيناً مفصلاً، وذلك في المدينة (3) .

قال ابن كثير " وَإِنَّمَا فُرِضَتِ الزَّكَاةُ بِالْمَدِينَةِ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الَّتِي فُرِضَتْ بِالْمَدِينَةِ إِنَّمَا هِيَ ذَاتُ النَّصْبِ وَالْمَقَادِيرِ الْخَاصَّةِ، وَإِلَّا فَالظَّاهِرُ أَنَّ أَصْلَ الزَّكَاةِ كَانَ وَاجِبًا بِمَكَّةَ " (4) وهناك مرحلة ثالثة وهي ان رسول الله صل الله عليه وسلم كان يبعث السعاة و الجباة لجبايتها و ذلك في السنة التاسعة من الهجرة .

3. 3. حكم الزكاة في الشريعة الإسلامية :

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة ومبانيه التي لا يقوم عليها وفرض من فروضه ودليل فرضيتها كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وإجماع الأمة المحمدية.

¹ - محمد بن علي الشوكاني، نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار، دار ابن الهيثم 2004، الجزء 4، مصر، ص 515

² - سورة فصلت 6-7

³ - محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح المنع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، 1428، ج 6، ص 12

⁴ - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كنير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون -

بيروت، الطبعة: الأولى - 1419 هـ، ج 5، ص 43

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

فمن أدلة الكتاب العزيز:

- قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} .⁽¹⁾
- قوله تعالى: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا }⁽²⁾.
- قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} .⁽³⁾
- قوله تعالى: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (24) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} .⁽⁴⁾ والحق المعلوم هو الزكاة.

فدلّت هذه الآيات الكريمات على وجوب الزكاة للأمر بها والأمر للوجوب، وقد قرنت الزكاة بالصلاة في آيات كثيرة من القرآن مما يدل على أهميتها وعظيم شأنها.
ومن أدلة السنة على وجوب الزكاة: .

- عن أبي عبد الرحمن عبد اله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان»⁽⁵⁾ واللفظ للبخاري ولفظ مسلم «وصيام رمضان والحج» بتقديم الصيام على الحج وقال هكذا سمعته من النبي ﷺ وهذه الرواية أنسب للترتيب لأن فرض الصوم متقدم على فرض الحج.
- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»⁽⁶⁾
- وفي رواية للبخاري فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم⁽⁷⁾ وهي مبينة للمراد من الصدقة المفروضة في الرواية الأولى أنها الزكاة وقد أفاد الحديثان وجوب الزكاة وفرضيتها وأنها ركن من أركان الإسلام وخص الفقراء بالذكر

1 - سورة البقرة 42

2 - سورة التوبة 103

3 - سورة النور 56

4 - سورة المعارج 24- 25

20- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمَغِيرَةَ بْنِ بَرْدِزِيهِ الْبُخَارِيُّ الْجَعْفِيُّ ، صحيح البخاري ، السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببلاط مصر، 1311

هـ ج 11 ص 8 رقم الحديث "8".

21- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ، مرجع سابق ، صحيح البخاري ج 2 ص 90

22- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ، مرجع سابق ، ج 2 ص 101.

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

في حديث ابن عباس من بين بقية الأصناف الثمانية لمقابلة الفقراء بالأغنياء ولأن الفقراء هم الأغلب وحقهم في الزكاة أكد من بقية الأصناف⁽¹⁾.

وأجمع المسلمون على وجوب الزكاة وأنها أحد أركان الإسلام وفريضة من فرائضه. واتفق الصحابة رضي الله عنهم في عهد أبي بكر على قتال مانعيها⁽²⁾.

3. 4. حكم مانع الزكاة :

ونجد فيها الاحوال التالية :

الحالة الأولى : من أنكر وجوب الزكاة جهلا بحكمها وكان ممن يجهل ذلك لحدائثة عهده بالإسلام أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار عرف بوجوبها ولا يحكم بكفره لأنه معذور،⁽³⁾

الحالة الثانية : وإن كان مسلما ناشئا ببلاد الإسلام بين أهل العلم فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة فلا تكاد تخفى على أحد ممن هذه حاله فإذا جحدتها فلا يكون إلا لتكذيبه الكتاب والسنة وكفره بهما⁽⁴⁾

الحالة الثالثة : وإن منع الزكاة بخلا بها مع اعترافه بوجوبها لم يكفر بلا خلاف ولكن يعزر وتؤخذ منه قهرا، لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنة لبون، لا تفرق إبل عن حسابها من أعطاه مؤتجرا⁽⁵⁾ فله أجرها ومن منعها فإنما آخذوها وشطر إبله عزمة⁽⁶⁾ من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لآل محمد منها شيء» «وشطر ماله». قال مجد الدين ابن تيمية في (المنتقى) وهو حجة في أخذها من الممتنع ووقوعها موقعها⁽⁷⁾.

الحالة الرابعة: فإذا كان مانع الزكاة خارجا عن قبضة الإمام قاتله لأن الصحابة رضي الله عنهم قاتلوا مانعيها

²³ - عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي، الإحكام شرح أصول الأحكام، طبعة 1406هـ، ج 2، ص 128

²⁴ - موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المغني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر

والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة 1417-1997، ج 4، ص 5

²⁵ - موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المغني، مرجع سابق، ج 4، ص 7 .

²⁶ - نفس المرجع السابق .

²⁷ - مؤتجرا أي طالبا للأجر.

²⁸ - (شطر أبله) قال في المصباح شطر كل شيء: نصفه وقوله (عزمة) بإسكان الزاي - (من عزمات زينا) بفتحها ومعناه حق لا بد منه.

²⁹ - محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، ج 4 ص 146

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

مع أبي بكر رضي الله عنه. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»⁽¹⁾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال (لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقها وحسابه على الله تعالى» فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق) لكنه في لفظ مسلم «لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه» بدل العناق⁽²⁾ فهذان الحديثان يدلان دلالة صريحة على أن مانع الزكاة يقاتل حتى يعطيها ولو أقر بالشهادتين. وقد ورد الوعيد الشديد لمانع الزكاة.

3. 5 ضبط المصطلحات :

كثير من الناس يقع في خلط بين المصطلحات التالية النصاب و المقدار الواجب و الحصيلة ، فعندنا ثلاث مفاهيم في الزكاة لحساب الزكاة هي النصاب ، والمقدار الواجب ، والحصيلة. فالنصاب: هو المقدار المحدد شرعاً الذي إذا زاد المال عنه وجبت فيه الزكاة، وإذا كان المال أقل منه لم تجب فيه الزكاة. ولكل نوع من أنواع الأموال الزكوية نصابه.

المقدار الواجب: هو الحصة أو النسبة التي حددها الشرع لتخرج من الأموال الزكوية كزكاة. (مثل العشر أو ربع العشر أو 2.5% أو الخمس أو شاة من أربعين شاة....).

الحصيلة: وهو الغلة أو إيرادات الزكاة. ونحصل عليه بضرب المقدار الواجب 2.5% (x) المال المراد إخراج الزكاة منه لكن بعد التأكد من ان المال بلغ النصاب

الأموال الزكوية أي التي تجب فيها الزكاة: اختلف أهل العلم في أصناف الأموال التي تجب فيها الزكاة اختلافاً كبيراً، بين مضيق ومقتصر على الاصناف التي جاءت بها النصوص صريحة ، وبين موسع حتى يشمل كل

³⁰ - محمد بن اسماعيل ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ج 1 ص 11

³¹ - محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ج 4 ص 134-135 والعناق: الأنتى من أولاد المعز قبل استكمالها الحول. والعقال: الحبل الذي يعقل به البعير.

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

مِل نَام . وأما ما أتفق عليه فهي خمسة اصنافاً : بَهْمِيَّة الأَنْعَام ، والزروع والثمار ، والنقدان (الذهب و الفضة) ، وعروض التجارة ، والمعادن

3. 6. فوائد الزكاة :

الزكاة عمل عظيم وعبادة جليلة ، ومن تأمل النصوص ومقاصد الشريعة تبين له أن في فريضة الزكاة مصالح عظيمة على الفرد والمجتمع ، ودين الإسلام لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة كما هو معلوم. فمن منافع الزكاة وفوائدها⁽¹⁾ :

- ✓ إتمام إسلام العبد وإكماله؛ لأنها أحد أركان الإسلام، فإذا قام بها الإنسان تم إسلامه وكمل
- ✓ تحقيق العبودية لله بامتثال أمره، وشكر نعمته بتيسير المال.
- ✓ أنها دليل وبرهان على صدق إيمان المزكي حيث طابت نفسه بإخراج ما تعب في تحصيله وجمعه من مال ليعطيه من لم يتعب عليه . ولأجل هذا قال عليه السلام "والصدقة برهان" لان المال غالي . ولا يدفع إلا فيما هو أغلى منه وهو مرضات الله
- ✓ أنها تزكي أخلاق المزكي، فتنشله من زمرة البخلاء، وتدخله في زمرة الكرماء
- ✓ أنها تشرح الصدور فقد ذكر ابن القيم أن البذل والكرم والإحسان للخلق من أسباب شرح الصدور لكن هذا يكون لمن أعطاها بطيب نفس منه وسخاء
- ✓ أنها سبب لدخول الجنة ، وفي الحديث "يا أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلوا والناس نيام وادخلوا الجنة بسلام"
- ✓ أن بها يتحقق تكافل المجتمع . فالغني يواسي الفقير . وبهذا تزول مشاكل كثيرة وتخفف العداوات من الفقراء للمجتمع وتخف الجرائم كالسرقة
- ✓ أنها تزكي المال وتنمي معنويا ، وحسبياً، وان كانت في الظاهر تنقصه لأول وهلة، وهذا معلوم مشاهد، وقد قال "رسول الله صل الله عليه وسلم" ما نقصت صدقه من مال " رواه مسلم
- ✓ أنها تطفي غضب الرب وتدفع ميتة السوء،
- ✓ أنها تمنع الجرائم المالية مثل السرقات والنهب والسطو و تطفي حرارة ثورة الفقراء

¹ - مُجَدُّ بن صالح بن مُجَدُّ العنيمين ، مرجع سابق ج 6 ، ص ص 7-9

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

✓ النجاة من حر يوم القيامة

✓ أنها تزكي المال، يعني تنمي المال حساً ومعنى، فإذا تصدق الإنسان من ماله فإن ذلك يقيه الآفات ، أنها

سبب لنزول الخيرات

✓ أنها تدفع ميتة السوء و أنها تكفر الخطايا

4. شروط الزكاة مع مسائل متفرقة :

4. 1. شروط الزكاة :

وهذه الشروط على قسمين⁽¹⁾: شروط في من تجب في ماله الزكاة،

وشروط في المال نفسه

4. 1. 1. الشروط التي يجب توفرها في صاحب المال:

يشترط في صاحب المال الذي تجب فيه الزكاة شرطان:

✓ الحرية: فلا تجب الزكاة على العبد، لأنه لا يملك، والسيد مالك لما في يده، وقد قال ﷺ: «من باع عبداً له مال، فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»⁽²⁾ ، ولقول ابن عمر رضي الله عنهما: «ليس في مال العبد زكاة حتى يعتق»⁽³⁾

✓ الإسلام: فلا زكاة على الكافر بالإجماع، لأنها عبادة مطهرة، والكافر لا طهارة له ما دام على كفره، وإنما نقول لا تجب في ماله زكاة، ونعني أننا لا نلزمه بها حتى يسلم، فإنها لا تقبل منهم، فلا فائدة في إلزامهم بها، وقد قال تعالى وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ { (سورة التوبة: 54). وليس معنى هذا أنه لا يحاسب على تركها، فإن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة على المعتمد في الأصول وأهل العلم يقررون أن الكافر يتعلق به خطابان

- خطاب وجوب الأداء فلا يؤمر به الكافر لأن الكافر ليس من أهل القربة والطاعة ولأن الزكاة تحتاج إلى نية وهي ممنوعة من الكافر

¹ - أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة ، المكتبة التوفيقية، 2003 ، القاهرة - مصر ، ج2 ص 11

² - صحيح: أخرجه البخاري (2379)، ومسلم (1173)

³ - البيهقي (108 /4) بسند صحيح، وانظر «الإرواء» (3/ 252)

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

- خطاب التكليف فهو مكلف بما بمعنى أنه يعاقب في الآخرة على تركها لأنه ترك هذا الأمر وقد قال الله عن أهل سقر { ما سلككم في سقر ، قالوا لم نك ن المصلين ، ولم نك نطعم المسكين }⁽¹⁾

✓ **البلوغ والعقل** : و هو شرط عند الحنفية و بعض العلماء ، فلا زكاة على صبي ومجنون في مالهما؛ لأنهما غير مخاطبين بأداء العبادة كالصلاة والصوم. وقال الجمهور: لا يشترطان، وتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون⁽²⁾

4. 1. 2 شروط المال لتجب الزكاة فيه :

يشترط في المال حتى تجب فيه الزكاة شروط:

✓ أن يكون من الأصناف التي تجب فيها الزكاة: و هي الأصناف المتفق على وجوب الزكاة فيها ، حيث اتفق أهل العلم على وجوب الزكاة في تسعة أصناف:

(النقدين) 1 و 2 الذهب والفضة

(بهيمة الانعام) 3 و 4 و 5 الابل و البقر و الغنم

(الزروع و الثمار) 6 و 7 و 8 و 9 الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب

✓ أن يبلغ النصاب: وهو القدر الذي رتب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه، فمن لم يملك هذا القدر وملك ما دونه، أو لم يملك شيئاً أصلاً فلا زكاة عليه، وهو يختلف باختلاف المال، كما سيأتي.

✓ أن يكون هذا المال مملوكاً ملكاً تاماً: ولأن الزكاة هي تمليك المال للمستحقين له، والتمليك فرع عن الملك

✓ أن يمر على الملك -عند المالك- عام هجري كامل (حولان الحول): وهذا يشترط في زكاة الذهب والفضة والماشية، وعروض التجارة . فهذه لا تجب الزكاة فيها إلا بمرور الحول وبدل لهذا حديث عائشة مرفوعاً " ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول "

4. 2 وقت أداء الزكاة:

تؤدى الزكاة بحسب نوع المال الذي تجب فيه.⁽³⁾

أ. فزكاة الأموال من النقدين (الذهب والفضة) وعروض التجارة ، والسوائيم تدفع منها بعد تمام الحول مرة واحدة في كل عام.

¹ - سورة المدثر الآيات 42-44

² - وهبة بن مصطفى الرُّخَيْلِيّ ، الفِئَةُ الإسلاميَّةُ وأدلَّتُهُ ، دار الفكر - سورِيَّة - دمشق ، ج 3 ص 1798

³ - وهبة بن مصطفى الرُّخَيْلِيّ ، مرجع سابق ج 3 ص 1814

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

ب . وزكاة الزروع والثمار تدفع من غلاتها عند تكرر الإنتاج ولو تكرر مراراً في العام الواحد، فلا يشترط حولان الحول، ولا بلوغ النصاب عند الحنفية، ويشترط النصاب عند الجمهور

4. 3 مسائل متفرقة في الزكاة :

و نجد فيه المسائل التالية (1) :

4. 3. 1 حكم الزكاة في مال المكاتب : جمهور الفقهاء انها لا تجب فيه الزكاة و ذلك لان المكاتب ليس تام

الملك و لا يزال عبدا حتي ولو بقي عليه درهم واحد

4. 3. 2 زكاة المال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك المال الضمار : و من صور المال الضمار

-المال المفقود

-المال الساقط في البحر

-المال المغصوب

-المال الذي صادره السلطان

-الدين المجحود إذا لم يكن للمالك بيّنة وحال الحول ثم صار له بيّنة بأن أقر . عند الناس

-المال المدفون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه

إذا استلّم المأل الضّمار، فقد اختلف أهل العلم في زكّاته على أقوال، أقواها قولان:

القول الأول: لا زكاة في المأل الضّمار إذا عاد إلى صاحبه، ويستأنف به حولاً جديداً من اليوم الذي قبضه فيه،

وهذا مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وهو قول بعض السلف واختاره ابن حزم، وابن تيمية.

القول الثاني: أنّه لا يجب على مالكة تزكيته وقت قبضه إلا لعام واحد، وهو مذهب المالكية، وبه قالت طائفة من

السلف، واختاره ابن عثيمين

4. 3. 3 زكاة المال الحرام :

المأل الحرام: هو كل مال حظر الشّارع اقتناءه أو الانتفاع به، سواء كان حرّمته لذاته، بما فيه من ضررٍ أو حَبثٍ،

كالميتة والحمر، أم حرّمته لغيره؛ لوقوع خللٍ في طريق اكتسابه؛ لأخذه من مالكة بغير إذنه كالغصب، أو لأخذه

منه بأسلوبٍ لا يقره الشّرع ولو بالرّضا؛ كالرّبا والرّشوة.

¹ - ملخص فقه الزكاة ، اعداد القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية ، على الرابط www.dorar.net ، ص ص 8-10

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

المال الحرام لا تجب فيه زكاة، ولا تبرأ ذمته إلا بالتخلص منه؛ برده إلى صاحبه إن عرفه، أو التصديق به عنه إن يكس من معرفته، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، واختاره ابن حزم

4. 3. 4 زكاة الدين :

المسألة الأولى: زكاة الدين الذي لا يرجى أدائه لا تجب زكاة الدين الذي لا يرجى أدائه، فإن قبضه فقد اختلف أهل العلم في زكاته على أقوال، أقواها قولان:

القول الأول: إذا قبضه استأنف له حولًا جديدًا من يوم قبضه، وهذا مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد، وبه قالت طائفة من السلف، واختاره ابن حزم، وابن تيمية، وابن باز، وبه صدر قرار مجمع الفقهاء بجدّة.

القول الثاني: أنه يركبه إذا قبضه لعام واحد، وهذا مذهب المالكية، وهو قول بعض السلف، واختاره ابن عثيمين.

المسألة الثانية: زكاة الدين على المليء البازل إذا كان الدين على مليء باذل؛ فإنه تجب زكاته على مالكة لكل عام، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

المسألة الثالثة: تأخير إخراج زكاة الدين إلى وقت القبض يجوز تأخير إخراجها إلى أن يقبض دينه، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، واختاره ابن باز، وابن عثيمين، وبه صدر قرار ندوات قضايا الزكاة المعاصرة

4 . 3 . 5 المال المستفاد أثناء الحول :

المسألة الأولى: المال المستفاد: هو المال الذي يدخل في ملكية الشخص بعد أن لم يكن، سواء كان من النقادين، أو من العقار، أو من النعم، أو غير ذلك، وهو يشمل الدخل المنتظم للإنسان من راتب أو أجر، كما يشمل المكافآت والأرباح العارضة، والهبات والإرث، ونحو ذلك.

المسألة الثانية: حكم زكاة المال المستفاد

أولاً: إذا كان المال المستفاد نصاباً أو بلغ ما معه بالمستفاد نصاباً إذا كان المال المستفاد نصاباً ولا مال له سواه، أو كان له مال من جنسه لا يبلغ نصاباً فبلغ بالمستفاد نصاباً، فهذا ينعقد عليه الحول من هذا الوقت، فإذا تم الحول وجبت الزكاة فيه.

ثانياً: أن يملك نصاباً من غير المال المستفاد فهذا المال المستفاد له ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون المال المستفاد من ثمن المال الذي معه، كربح التجارة، ونتاج السائمة، فهذا يضمه إلى أصله، ويعتبر حوله حول الأصل

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

الصورة الثانية: أن يكون المأل المستفاد من غير جنس ماله إذا كان المأل المستفاد من غير جنس المأل الذي عنده، كأن يكون ماله إبلاً فيستفيد ذهباً أو فضةً؛ فهذا النوع لا يُزكى عند حَوْل الأصل، بل ينعقد حوله يوم استفادته إن كان نصاباً، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وبه قال عامة أهل العلم، وحكي فيه عدم الخلاف

الصورة الثالثة: أن يكون عنده نقودٌ بلغت النصاب وحال عليها الحول، واستفاد نقوداً أخرى بلغت النصاب أيضاً، بسببٍ مستقيل، كهبةٍ أو مكافأةٍ نهاية الخدمة؛ فهذا يزكي المأل الأوّل لحوله، ويزكي المأل الثّاني لحوله، وهذا مذهب الجمهور: المالكية، والشافعية، والحنابلة

4. 3. 6 التصرف في المأل قبل الحول :

يجوز التصرف في المأل كيفما شاء بيعاً أو هبةً، أو غير ذلك قبل حلول الحول، ما لم يكن حيلةً لإسقاط الزكاة.

4. 4 قواعد عامة في الزكاة :

و نجد فيها القواعد التالية باختصار⁽¹⁾

- الأصل دفع الزكاة وقت استحقاقها، حيث ينبغي على المزكي تخصيص يوم معين في العام يحسب فيه زكاة ماله، ثم يخرجها.
- لا تسقط الزكاة بالتقادم، حيث تجب على المزكي عن السنوات السابقة إن لم يخرجها، ويجتهد في معرفة نصاب الزكاة عن السنوات الماضية ومقدار الأموال.
- يجوز تعجيل إخراج الزكاة قبل وقت وجوبها للضرورة.
- لا يجب تعميم الزكاة على أصناف الزكاة الثمانية المذكورة، ويمكن الاقتصار على بعضها.
- إذا لم يكن عند المزكي ما يدفعه للزكاة فتصبح الزكاة ديناً في ذمته يدفع منها كل ما تيسر له ذلك.
- تضم الأجناس المتشابهة في وعاء واحد، فالأموال بأنواعها (شاملة الحسابات البنكية والأموال النقدية+ عروض التجارة + الذهب والفضة بعد تقييمها+ الأسهم بعد تقييمها) تعتبر في حكم الوعاء الواحد وتجمع معاً لمعرفة مقدارها ومقارنتها مع النصاب في يوم إخراج الزكاة.
- الأصل أن تخرج الزكاة عن كل جنس بمثل جنسه، فزكاة الأموال تخرج أموالاً نقدية، ويجوز للمزكي شراء ما يرى أنه

¹ - حمد فاروق الشيخ ، ملخص احكام الزكاة ، منشورات جمعية الاصلاح لجنة الاعمال الخيرية ، البحرين ، ص 4

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

أصلح للمزكى له من الحاجات الضرورية بثمن الزكاة
- لا يشترط إعلام المزكى له بأن الأموال الممنوحة له من الزكاة

4. 5. كيفية حساب الزكاة :

يجب أولاً معرفة الأموال المملوكة و الموجود، وهل بلغت النصاب أم لا، وذلك بالمعادلة التالية:
قيمة جرام الذهب يوم إخراج الزكاة $\times 85$ غ = مبلغ النصاب (وهو الحد الأدنى لإخراج الزكاة، فإن قل الرصيد عن هذا النصاب فلا تجب الزكاة.)

المبلغ الموجود (الذي بلغ النصاب) - محصوماً منه ما يعادل التكلفة الفعلية السنوية شاملة أقساط التمويلات (إن وجدت.) = نحصل على الناتج الذي تأخذ منه الزكاة

الناتج $\times (2.5)$ عند إخراج الزكاة بالسنة الهجرية و 2.5775 عند إخراج الزكاة بالسنة الميلادية) $\div 100 =$
المبلغ الواجب إخراجه. (الحصيلة)

وبطريقة أخرى: المبلغ الموجود $\div 40 =$ المبلغ الواجب إخراجه

مثال : شخص له مبلغ مالي يقدر بحوالي 2 مليون دينار جزائري و حال عليه الحول ، في هذا المبلغ يوجد حوالي 500000 دج استلفها من شخص اخر ، فاذا كان سعر الغرم من الذهب يوم اخراج الزكاة هو 8000 دج ، ماهو المبلغ الواجب اخراجه (الحصيلة)

الحل : اولاً نحسب مبلغ النصاب

8000 دج $\times 85$ غ = 680000 دج

ثانياً نحسب صافي المبلغ الموجود الذي يملك الشخص

2000000 دج - 500000 دج = 1500000 دج اذا هذا الشخص يملك أكثر من النصاب المحسوب

سابقاً و بالتالي يجب عليه اخراج الزكاة

حساب المبلغ الواجب اخراجه

1500000 دج $\times 0.025 = 37500$ دج (الحصيلة او المبلغ الواجب اخراجه)

5 . الأموال التي تجب فيها الزكاة :

الأموال التي تجب فيها الزكاة هي الذهب و الفضة و السائمة من بجميمة الأنعام، و الزروع و الثمار ، ، وعروض التجارة، و الركاز ، و المعادن على قول الجمهور

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

5. 1 الذهب والفضة وما في حكمها مثل العملات :

أي كل ما اتخذ ثمنا كالأوراق النقدية و المعدنية ، حيث اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في الذهب والفضة- سواء كانت نقودا أو سبابك أو حلّي- وتجب في النقود الورقية- قياسا عليها- إذا بلغت نصابا وحال علّها الحول⁽¹⁾.

5. 1. 1 مقدار نصاب الذهب:

- يجب في الذهب إذا بلغ عشرين دينارا فأكثر ربع العشر (2.5 %)
أقل نصاب الذهب خمس أواق = (20) دينارا بالعدد.

والدينار = (20) مثقالا بالوزن، والمثقال = (4.25) غراما من الذهب. الخالص
فيكون أقل نصاب الذهب هو: $85 = 4.25 \times 20$ غرام. ذهب خالص

- كيفية إخراج زكاة الذهب:

- إذا بلغ الذهب النصاب وهو (85) غراما فأكثر وجبت فيه الزكاة ربع العشر = 2.5%.

- إذا أراد الإنسان إخراج الزكاة، ومعرفة مقدار الواجب يفعل ما يلي:

طريقة 1 : يقسم مجموع غرامات الذهب على أربعين، والنتيجة هو مقدار الزكاة الواجبة.

فلو كان يملك (600) غرام من الذهب مثلاً:

$600 \text{ غ} \div 40 = 15 \text{ غ}$ و هو مقدار الزكاة الواجبة في هذا المال.

طريقة 2 : أو يقسم الغرامات على (10)، ثم على (4) والحاصل هو مقدار الزكاة الواجبة

$600 \text{ غ} \div 10 = 60 \text{ غ}$ ثم $60 \text{ غ} \div 4 = 15 \text{ غ}$ و هو الواجب عليه .. وهكذا.

طريقة 3 : إذا أراد الإنسان إخراج زكاة الذهب بالدينار مثلاً.

ضرب سعر الغرام بالدينار بمجموع الغرامات، ثم قسم الناتج على أربعين.

فإذا كان سعر الجرام الآن 8000 دج مثلاً نفعل ما يلي:

¹ - مُحَدِّد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ، موسوعة الفقه الإسلامي ، بيت الأفكار الدولية ، الطبعة: الأولى، 1430-2009 ، ج 3 ص

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

600 غ × 8000 دج = 4800000 دج ، ثم يقسم على أربعين: $4800000 \div 40 = 120000$

دج، هي مقدار الزكاة الواجبة، وهي قيمة (15) غرام ذهب خالص .. وهكذا

2. 1. 5 مقدار نصاب الفضة:

- تجب الزكاة في الفضة إذا بلغت بالعدد (200) درهم فأكثر، أو بالوزن (5) أواق فأكثر، ربع العشر = 2.5%.

- أقل نصاب الفضة بالوزن خمس أواق، وهي تساوي (595) غرام من الفضة.

والأوقية بالعدد = (40) درهماً فيكون نصاب الفضة بالعدد:

5 اواقي $\times 40 = 200$ درهم و هو اقل النصاب

- كيفية إخراج زكاة الفضة:

- إذا بلغت الفضة النصاب وهو (595) غرام فأكثر بالوزن، أو مائتي درهم بالعدد فأكثر وجبت فيها الزكاة ربع

العشر، فتقسم الغرامات أو الدراهم على أربعين، والنتيجة هو مقدار الزكاة الواجبة ربع العشر كما سبق.

- و نصاب الفضة بالدينار هو 595 غ × 700 دج (على فرض ذلك) = 416500 دج

- إذا كان الإنسان يملك (1600) غرام من الفضة مثلاً، ويريد إخراج زكاته يفعل هكذا:

$1600 \text{ غ} \div 40 = 40$ غ فضة و هو مقدار الزكاة الواجبة بالغرام.

- وإذا أراد الإنسان إخراج زكاة الفضة بالدينار مثلاً، فإنه يضرب سعر غرام الفضة بالدينار بمجموع الغرامات،

ثم يقسم الناتج على أربعين كما سبق.

فإذا كان سعر غرام الفضة الآن 700 دج مثلاً نفعل ما يلي:

$1600 \times 700 = 1120000$ دج ، ثم يقسم المبلغ على أربعين ليخرج مقدار الزكاة الواجبة هكذا:

$1120000 \text{ دج} \div 40 = 28000$ وهكذا

ولذا فإنه عند استخدام نصاب يري بعض العلماء ان يكون على اساس نصاب الفضة لأنه يكون حظ الفقراء

أوفر

فجمهور الفقهاء على أنه تجب الزكاة في الذهب المكنوز إذا بلغ نصاباً وهو 85 غ ، تحسب زكاة حلي الذهب

حسب وزن الذهب الخالص (أي عيار 24) ، ولا اعتبار بالقيمة ولا زيادتها بسبب الصياغة والصناعة ولا بقيمة

الأحجار الكريمة والقطع المضافة من غير الذهب والفضة .

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

أما الذهب غير الخالص أي يخالطه غيره وهو عيار : 18 ، 21 فيزكى بأحد طريقتين كالتالي :

الطريقة الأولى :

في الذهب عيار (21) يسقط مقدار الثمن من وزن الذهب ويزكى عن الباقي ، و في الذهب عيار (18) يسقط مقدار الربع من وزن الذهب ويزكى عن الباقي .

الطريقة الثانية :

ملخص هذه الطريقة لاستخراج الوزن الصافي من أي عيار من أنواع الذهب تكون بضرب الغرامات الموجودة منه في العيار وقسمة الناتج على أربعة وعشرين فيتحصل وزن الذهب الصافي .

الذهب عيار 18 به $24 \div 18$ ذهب ، والباقي فضة ونحاس ، والذهب عيار 21 به $24 \div 21$ ذهب والباقي فضة ونحاس ، فيحتسب كل عيار بوزنه ، ويجمع الخالص ، فإذا بلغ 85 غرام وجبت الزكاة .

مثال : امرأة تملك 300 غ ذهب عيار 21 ، 400 غ ذهب عيار 18 فكيف يتم حساب الزكاة ؟

أولاً : 300 غ عيار 21 : $300 \times 21 = 6300$

$6300 \div 24 = 262.5$ غ (ذهب خالص)

ثانياً : 400 غ عيار 18 : $400 \times 18 = 7200$

$7200 \div 24 = 300$ غ (ذهب خالص)

ثالثاً : مجموع ما تملكه هذه المرأة من ذهب بعد استبعاد الخلط هو 262.5 غ عيار 21 + 300 غ عيار

$18 = 562.5$ غ و هو ذهب صافي خالص من المعادن المضافة اليه

وتخرج زكاة 562.5 غ بضربه في $2.5\% = 14.06$ غ ، أو قيمته نقوداً إذا تعذر إخراج الزكاة ذهباً .

ملاحظة :

عيار الذهب 21 يبلغ نصابه 97 غ مخلوط و عيار الذهب 18 يبلغ نصابه 113 غ ذهب مخلوط (

مضاف اليه معادن اخرى من اجل الصياغة و تحويله الى حلي)

3. 1. 5 حكم ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب :

ونجد فيه المسائل التالية⁽¹⁾:

¹ مُجدُّ بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ، موسوعة الفقه الإسلامي ، بيت الأفكار الدولية ، الطبعة: الأولى، 1430-2009 م ، ج 3 ص 27

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

-الذهب مال مستقل، والفضة مال مستقل، فلا يُضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، كما لا يُضم البر إلى الشعر في تكميل النصاب؛ لأن الجنس لا يُضم إلى غيره.

-إذا كان الذهب والفضة عروض تجارة كما يفعله الصيارفة فيضم بعضها إلى بعض مع سائر الأموال الأخرى، وتخرج زكاتها ربع العشر.

-أحوال صناعة الذهب والفضة: تصنيع الذهب والفضة له ثلاث حالات

* إن كان القصد من التصنيع التجارة ففيه زكاة عروض التجارة ربع العشر؛ لأنه صار سلعة تجارية، فيقوم بنقد بلده، ثم يزكى.

* وإن كان القصد من التصنيع اتخاذه تحفاً كالأواني من أباريق، وصحون، وملاعق، وسكاكين ونحو ذلك، فهذا الاتخاذ محرم، لكن تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصاباً ربع العشر.

* وإن كان القصد من التصنيع الاستعمال المباح أو الإعارة كالحلي ففيه الزكاة ربع العشر، إذا بلغ نصاباً، وحال عليه الحول.

-حكم زكاة الحلي المعد للاستعمال، الحلي من الذهب والفضة تجب فيه الزكاة مطلقاً، سواء كان ملبوساً (وهو قول بعض المحققين)، أو مدخراً، أو معداً للتجارة، إذا بلغ النصاب، وحال عليه الحول.

- يباح للنساء لبس ما جرت عادتهن بلبسه من غير إسراف ذهباً كان أو فضة، وعليهن إخراج زكاته كل عام.

- من جهل الحكم يلزمه إخراج الزكاة من حين علم، وما مضى من الأعوام

حكم زكاة ما سوى الذهب والفضة: لا تجب الزكاة في الحلي ما سوى الذهب والفضة كاللؤلؤ، والألماس، والياقوت ونحوها إذا كانت للباس والاستعمال، فإن كانت عروضاً معدة للتجارة ففيها الزكاة ربع العشر إذا بلغت نصاب

الذهب أو الفضة، وحال عليها الحول (1)

4. 1. 5 زكاة الأوراق النقدية:

-الأوراق النقدية نقد قائم بذاته كالذهب والفضة في وجوب الزكاة، وجريان الربا، والصرف فيه.

-تجب الزكاة في الأوراق النقدية إذا بلغت نصاب أحد النقدين الذهب والفضة، وحال عليها الحول.

-الزكاة في الأوراق النقدية واجبة مطلقاً كالذهب والفضة، سواء قُصد بها التجارة أم لم يقصد، إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول، وكانت مملوكة له؛ لأنها مال اصطلاح الناس على تملكه، والتعامل به

¹ - نفس المرجع ص 28

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

-نصاب الأوراق النقدية الذي تجب فيه الزكاة هو نصاب الذهب والفضة، فتقوم بنصاب أحد النقدين وهو اما 85 غ ذهب او 595 غ فضة و النصاب الاوفر حظا للفقير هو بالفضة

2. 5 زكاة السائمة من بهيمة الأنعام : الإبل، والبقر، والغنم :

تجب الزكاة في بهيمة الأنعام بشروط أربعة⁽¹⁾ :

الشرط الأول: أن تتخذ للدّر والنسل، والتسمين، لا للعمل؛ فإن الإبل المعدّة للعمل والركوب، والسقي، وبقر الحرت والسقي لا زكاة فيها عند جمهور العلماء⁽²⁾.

الشرط الثاني: السوم أكثر الحول، ومعنى السائمة: الراعية، أما المعلوفة وهي التي يعلفها صاحبها وينفق عليها، ولا ترعى أكثر الحول فلا زكاة فيها عند جمهور أهل العلم
الشرط الثالث: أن يحول عليها الحول عند مالكها حولاً كاملاً.

الشرط الرابع: أن تبلغ النصاب الشرعي، وأما ما دون النصاب من الأعداد اليسيرة فلا زكاة فيها

نصاب الإبل لا زكاة فيها حتى تبلغ خمس ذود

نصاب زكاة البقر؛ لا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين

نصاب زكاة الغنم، لا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين

ونصاب بهيمة الأنعام بالتفصيل يوضحه الجدول التالي⁽³⁾

¹ - سعد بن علي بن وهف القحطاني ، الزكاة في الاسلام في ضوء الكتاب و السنة ، مرجع سابق ، ص 72 ص 80 بتصرف

² - ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ج 4 ص 12

³ سعد بن علي بن وهف القحطاني ، الزكاة في الاسلام في ضوء الكتاب و السنة ، مرجع سابق ، ص 87

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

جدول 1 : زكاة السائمة⁽¹⁾ من بهيمة الأنعام

| البقر | | | الإبل | | | الغنم | | |
|---|---------|-----|----------------|---------|-----|---|------------------|-----|
| زكاته | المقدار | | زكاته | المقدار | | زكاته | المقدار | |
| | من | إلى | | من | إلى | | من | إلى |
| تبيع أو تبيعة | 30 | 39 | شاة | 5 | 9 | شاة | 40 | 120 |
| | 40 | 59 | شأتان | 10 | 14 | | 121 | 200 |
| مُسِنَّة | 60 | 69 | ثلاث شياه | 15 | 19 | شأتان | 201 | 300 |
| | 60 | 69 | أربع شياه | 20 | 24 | | ثم في كل 100 شاة | |
| تبيعتان | 60 | 69 | بنت مخاض | 25 | 35 | شاة | | |
| | 60 | 69 | بنت لبون | 36 | 45 | | | |
| ثم في كل 30 تبيع وفي كل 40 مُسِنَّة | | | بنت لبون | 46 | 60 | لا يؤخذ في الصدقة: تيس، ولا هرمة، ولا معيبة، ولا شرار المال. لا يؤخذ في الصدقة: الهزيلة، ولا المخاض، ولا الأكلوة، ولا خيار المال. | | |
| التبيع أو التبيعة: ما لها سنة. المستنة: ما لها سنتان. | | | حققة | 61 | 75 | • ثم في كل أربعين بنت لبون. • وفي كل خمسين حققة. | | |
| | | | جدعة | 76 | 90 | | | |
| | | | بنتا لبون | 91 | 120 | | | |
| | | | حققتان | 121 | 129 | | | |
| | | | ثلاث بنات لبون | 121 | 129 | | | |
| | | | | | | | | |

- بنت مخاض: بنت سنة، وسميت بذلك؛ لأن أمنها حامل.
- بنت لبون: ما لها سنتان، وسميت بذلك؛ لأن أمنها ذات لبن.
- حققة: ما لها ثلاث سنين، وسميت بذلك؛ لأنها استحقت الركوب.
- جدعة: ما لها أربع سنين.

المصدر: سعد بن علي بن وهف القحطاني، الزكاة في الاسلام في ضوء الكتاب و السنة، ص 87

1. 2. 5 بهيمة الأنعام تتخذ اربعة اقسام :

القسم الأول: أن تكون عروض تجارة، فهذه تُزَكَّى زكاة العروض، فقد تجب الزكاة في شاة واحدة، أو في بعير واحد، أو بقرة واحدة؛ لأن المعتبر في زكاة العروض القيمة، فإذا كان هذا هو المعتبر فما بلغ نصابه بالقيمة ففيه الزكاة؛ سواء كانت سائمة أو معلوفة، مؤجرة كانت أو مركوبة للانتفاع.

⁴⁷ - السائمة: الراعية الحول أو أكثره في الصحاري والقفار .

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

القسم الثاني: أن تكون متخذة للذّر والنّسل، لكنها تعلق (أي لا ترعى طوال العام)، فهذه ليست فيها زكاة إطلاقاً ولو بلغت ما بلغت؛ لأنها ليست من عروض التجارة ولا من السوائم.

القسم الثالث: السوائم التي تسوم - أي ترعى. وقد اتخذها صاحبها لخدمتها، وسمّنها، والنّسل، ولا يمنع من كونها معدة لذلك أن يبيع ما زاد على حاجته من أولادها؛ لأن هؤلاء الأولاد كثر النخل.

القسم الرابع: العوامل، وهذه ليس فيها زكاة؛ وإنما الزكاة فيما يحصل من أجرها إذا تم على الأجرة الحول⁽¹⁾.

3. 5 زكاة الزروع و الثمار :

تجب الزكاة في الزروع والثمار لقوله تعالى (وَأَثْوًا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) وتجب الزكاة في كل ما يقتات ويُدخر من الحبوب والثمار. واتفق العلماء على وجوبها في الحنطة والشعير من الحبوب والزّبيب والتمر من الثمار واختلفوا في ما عدا ذلك حيث يري كثير من العلماء انها تحب في كل ما يكال و يدخر⁽²⁾ و الزروع والثمار لا يشترط لها حولان الحول. لأن معنى وأثوا حقه يوم حصاده أي تخرج الزكاة في يوم حصاد الزروع والثمار ، ويكون الوجوب في ذلك بشرطين:

الشرط الأول: أن تبلغ الحبوب أو الثمار نصاباً، وقدره بعد تصفية الحب، وجفاف الثمر خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، وخمسة أوسق تساوي ثلاثمائة صاع، بصاع النبي صل الله عليه وسلم ، وصاع النبي صل الله عليه وسلم : أربع حفنات بيدي الرجل المعتدل الحلقة، إذا كانت يده مملوءتين

الشرط الثاني: أن يكون مالكاً للنصاب وقت وجوب الزكاة، ووقت الوجوب في الحب إذا اشتد، وفي الثمر إذا بدا صلاحها، وصلاح الثمر أن يحمّر أو يصفر، فإذا باعه صاحبه بعد ذلك، فزكاته عليه لا على المشتري.

1. 3. 5 مقدار نصاب الحبوب والثمار:

- تجب الزكاة في الحبوب والثمار إذا بلغت خمسة أوسق.

-الوسق = 60 صاعاً، والصاع النبوي = 2.40 كيلوغرام.

-نصاب الزكاة بالأوسق : خمسة أوسق.

نصاب الزكاة بالأصواع: $5 \times 60 = 300$ صاع.

نصاب الزكاة بالكيلوغرام: $2.40 \times 300 = 612$ كيلوغرام.

-الصاع النبوي = 2.40 كيلوجرام، فالإناء الذي يتسع لهذا يعادل الصاع النبوي، وهو ما يعادل أربعة أمداد

1 ابن عثيمين الشرح الممتع، مرجع سابق ، ج 6 ص 52

2 - مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّوَيْجِرِيِّ ، مرجع سابق ، ج 3، ص 53

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

متوسطة من البر.

5. 3. 2 مقدار الزكاة الواجبة في الحبوب والثمار:

يختلف مقدار الزكاة الواجبة في الحبوب والثمار باختلاف طرق السقي كما يلي:

- العشر: ويجب في كل ما يسقى بلا مؤنة ولا كلفة إذا بلغ النصاب، كالذي يسقيه المطر، أو يشرب من مياه العيون والأنهار بلا كلفة، ويعادل 10% من المحصول.
- نصف العشر: ويجب في كل ما يسقى بمؤنة كمياه الآبار التي تُخرج بالآلات والمكائن، أو بماء يشتريه للسقي، ويعادل 5% من المحصول.
- ثلاثة أرباع العشر: ويجب في كل ما يسقى بماء الآبار تارة، وتسقيه الأمطار تارة، إذا بلغ نصاباً، ويعادل 7.5%، وإن جهل المقدار الغالب أخرج العشر احتياطاً؛ لأن الأصل وجوب العشر

5. 3. 3 وقت وجوب الزكاة:

وقت وجوب الزكاة في الحبوب والثمار إذا اشتد الحب، وبدا صلاح الثمرة، وصلاح الثمر أن يحمر أو يصفر، وصلاح العنب أن يكون ليناً حلواً، فإذا باعها صاحبها قبل بدو الصلاح فالزكاة على المشتري؛ لأن صاحبها أخرجها من ملكه قبل وجوب الزكاة، وإن باعها بعد بدو الصلاح فالزكاة على صاحبها لا على المشتري؛ لأن الزكاة وجبت وهي ملكه.

5. 3. 4 وقت إخراج الزكاة:

يجب إخراج الزكاة من الحبوب بعد التصفية، ومن الثمار بعد الجفاف؛ لأنه وقت الكمال، وحالة الادخار، يشترط الحول في زكاة الحبوب والثمار؛ لأن الخارج نماء في ذاته، فوجبت فيه الزكاة يوم حصاده، كما قال سبحانه: {وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} (1)

5. 3. 5 حكم ضم الأجناس إلى بعضها لتكميل النصاب:

- الأصل أن يخرج زكاة كل جنس منه، ويجوز أن يضم أنواع الجنس الواحد بعضها إلى بعض لتكميل النصاب، فيضم أنواع الحنطة إلى بعضها، وأنواع الثمر إلى بعضه.
- لا تضم الأجناس بعضها إلى بعض لتكميل النصاب، فلا يضم البر إلى الشعير، ولا التمر إلى الزبيب، ولا الحمص إلى الفول ونحو ذلك.

¹ - سورة الأنعام: 141

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

- يجوز ضم محاصيل الجنس الواحد بعضه إلى بعض لتكميل النصاب إذا كان بعضه يبكر، وبعضه يتأخر، ما دام في عام واحد

5. 3. 6 حكم زكاة ما يخرج من البحر:

- كل ما يخرج من البحر كاللؤلؤ، والمرجان، والأسماك، وغيرها كل ذلك لا زكاة فيه، سواء قذفه البحر، أو استخرجه الإنسان.

- إن كان ما يُستخرج من البحر للتجارة فهو عروض تجارة، إذا بلغ النصاب، وحال عليه الحول، فيُخرج من قيمته ربع العشر

5. 4 زكاة عروض التجارة:

عروض التجارة: هي ما أُعدَّ للبيع والشراء؛ لأجل الربح: من عقار، وحيوان، وطعام، وشراب، وآلات، وكل ما أُعدَّ للبيع والشراء من السلع، تجب فيها الزكاة إذا اكتملت الشروط، كمضيّ الحول، وأن تبلغ قيمتها نصاباً، وأن تكون بنية التجارة تُقَوِّم كل سنة إذا تمّ الحول، ويخرج رُبع عشر قيمتها، سواء كانت قيمتها مثل ثمنها أو أكثر أو أقل، و زكاة العروض واجبة بعموم الكتاب والسنة، والآثار، وإجماع عامة أهل العلم والقياس⁽¹⁾.

5. 4. 1 شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة :

و هي على النحو الآتي⁽²⁾ :

الشرط الأول: نية التجارة في عروض التجارة؛ لأن العروض مخلوقة في الأصل للاستعمال، فلا تصير للتجارة إلا بالنية، ويعتبر وجود النية في جميع الحول؛ لأنها شرط أمكن اعتباره في جميع الحول

الشرط الثاني: أن تبلغ قيمة العروض للتجارة نصاباً من أقل الثمنين (أي الذهب والفضة) قيمةً

الشرط الثالث: الحول؛ لقوله - ﷺ - : (وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول)⁽³⁾، ويعتبر وجود النصاب في

جميع الحول؛ لأن ما اعتبر له الحول والنصاب، اعتبر وجوده في جميعه، كالأثمان

5. 4. 2 ربح عروض التجارة حوله حول رأس المال:

فلو ملك نصاباً من عروض التجارة وربح في قيمته، فإنه يزكي الجميع: رأس المال مع الربح، حتى لو لم يربح هذا الربح إلى آخر الحول، فإنه يزكيه مع رأس المال، أما إذا كانت قيمة التجارة دون النصاب ثم حصل الربح، فإن بداية

¹ سعيد بن وهف القحطاني، الزكاة في الاسلام، مرجع سابق ص 178 بتصرف

² نفس المرجع، ص 190

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

الحول من كمال النصاب بالربح، وكذا إذا ارتفع سعر التجارة فإن الزكاة تجب في جميع القيمة، وإن نقص سعر التجارة زُكِّيَ القيمة الحاضرة، وإذا تم الحول على مال المضاربة فعلى صاحب المال زكاة رأس المال، وزكاة حصته من الربح؛ لأن حول الربح حول الأصل الواجب في زكاة عروض التجارة ربع عشر قيمتها عند تمام الحول .

5. 5 زكاة الركاز :

الركاز: ما وُجِدَ من دفن الجاهلية.⁽¹⁾

فالركاز هو كل مال مدفون في الارض مطلقا بغض النظر عن صفة المعدن و نوعه أي انه لا يختص بالذهب و الفضة على الصحيح من اقوال اهل العلم و هو مذهب الجمهور

5. 5. 1 حكم زكاة الركاز:

-الركاز الذي تجب فيه الزكاة هو ما وجد من دفن الجاهلية بعلامة تدل عليه.

- من وجد ركازاً ليس عليه علامة الكفر، ولا أنه من الجاهلية، فهذا لقطه يعرفه من وجده سنة، فإن وجد صاحبه سلمه له، وإن لم يجده فهو لمن وجده

5. 5. 2 مقدار زكاة الركاز و مصرفه :

-يجب في الركاز إذا وجده الإنسان الخمس، وأربعة أخماسه لواجده من مسلم وكافر.

- يجب الخمس في قليله وكثيره، ولا يشترط له حول، ولا نصاب، فمتى وجده أخرج زكاته، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: (الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبَيْتَرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ)⁽²⁾

-يصرف خمس الركاز إلى إمام المسلمين، والإمام يصرفه في المنافع العامة ومصالح المسلمين كالفداء المطلق، سواء كان واجده مسلماً أو كافراً، والأربعة أخماس لواجده

5. 6 زكاة المعادن :

المعادن: هي كل ما يخرج من الأرض من غير جنسها مما له قيمة.⁽³⁾

5. 6. 1 أنواع المعادن:

المعادن التي خلقها الله في الأرض كثيرة و تنحصر في ثلاثة أنواع:

¹ - مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّوَيْجِرِيِّ ، مرجع سابق ص 59

² - متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (1499) ، واللفظ له، ومسلم برقم (1710)

³ - مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّوَيْجِرِيِّ ، مرجع سابق ص 61

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

- المعادن الجامدة التي تذوب بالنار كالذهب والفضة، والحديد والنحاس، والرصاص والألمنيوم ونحوها.
- المعادن الجامدة التي لا تذوب بالنار كالباقوت، واللؤلؤ، والكحل، والملح، والجص، والتُّورَة ونحوها.
- المعادن السائلة كالبتترول والقار والغاز ونحوها.

5. 6. 2 حكم زكاة المعادن:

المعادن على اختلاف أنواعها إذا بلغت نصاب أحد النقيدين فتجب فيها الزكاة. وهو قول جمعاً من العلماء ممن يَرَوْنَ الزكاة على المعادن ⁽¹⁾ ، إن استخرجها الشخص بنفسه أو مع غيره أخرج زكاتها، وإن كانت ملكاً للدولة فلا زكاة فيها؛ لأنها تعتبر من الأموال العامة التي لا مالك لها وذهب بعض العلماء الى انه لا زكاة في المعادن لعدم وجود النص ⁽²⁾

5. 6. 3 مقدار زكاة المعادن: بناء على قول من يرا وجوب الزكاة فيها

- إذا كان ما يُستخرج من الأرض من المعادن ذهباً أو فضة فزكاته - كما تقدم - ربع العشر.
- إن كان ما يُستخرج من المعادن غير الذهب والفضة كالحديد والنحاس ونحوها من بقية المعادن، فإذا بلغت قيمته نصاب الذهب أو الفضة (85) جرام من الذهب، أو (595) جرام من الفضة، فزكاته كذلك ربع العشر.
- ينظر مصلحة الفقراء فيما يخرجها إما ربع عشر قيمته ، أو ربع عشر عينه.

5. 6. 4 وقت إخراج زكاة المعادن:

يجب إخراج زكاة المعادن ربع العشر من حين الحصول عليها، إذا بلغت النصاب؛ لأنها مال مستفاد من الأرض، فلم يُعتبر لها حول كالحبوب والثمار ، فمتى حازها الإنسان وملكها أخرج زكاتها مباشرة، فإن كانت أقل من

¹ - حسين بن عودة العوايشة ، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة ، المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان) الطبعة: الأولى، من 1423 - 1429 هـ ج 3 ص 90

قال الألباني: (إنَّ إيجابَ الزَّكاةِ في جميعِ المعادن، ومجاوِزةَ ذلكِ إلى صيدِ البَرِّ والبحرِ، والمسلِكِ والحطَبِ والحشيشِ - كما فعله كثيرٌ مِنَ المصنِّفينَ -: ليس بصوابٍ؛ لعدمِ وجودِ دليلٍ يدلُّ على ذلكِ، والأصلُ في أموالِ العبادِ التي قد دخلتْ في أملاكهم بوجهٍ مِنَ الوجوهِ المقتضيةِ للملكِ؛ هو الحرْمَةُ، ولا يجوزُ أخذُ شيءٍ منها إلا بطِيبَةِ مَنْ نَفْسِ مالِكها: ((لا يَحِلُّ مالٌ امرئٍ مسلمٍ إلا بطِيبَةِ مَنْ نَفْسِهِ))، وإلا كانَ أَكْلاً بالباطلِ؛ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَالتَّيَقَّنْ وَجوبُ الحُثْسِ في الغنِمةِ مِنَ القتالِ، وفي معدِنِ الذَّهَبِ والفضةِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ البيهقيُّ في حديثِ الرِّكَازِ بزيادةٍ: قيل: وما الرِّكَازُ يا رسولَ الله؟! قال: ((الذَّهَبُ والفضةُ التي حُلِقَتْ في الأرضِ يومَ حُلِقَتْ))، وهو - وإن كان في إسنادِهِ سعيْدُ بنِ أبي سعيْدِ المُقْبَرِيِّ - فهو لا يقصُرُ عن صلاحِيَّةِ حديثِهِ للتفسيرِ؛ فليُغْلَمَ)). (التعليقات الرضية على الروضة الندية) ((563، 562/1)). و الامام ابن باز لا يرى وجوب زكاة المعادن عند استخراجها ، و لكن يخرج عن قيمتها اذا باعها و بلغت نصابا و حال عليها الحول عنده

² - نفس المرجع السابق ، ص 92

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

النصاب فلا زكاة فيها، ولا يُضم جنس إلى غيره في تكميل النصاب .

6 . اصناف المستحقين للزكاة (مصارف الزكاة):

مصارف الزكاة ثمانية لا يجوز صرفها إلى غيرهم وهم المذكورون في قول الله تعالى { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }⁽¹⁾.

لما ذكر الله تعالى اعتراض المنافقين الجهلة على النبي ﷺ ولمزهم إياه في قسم الصدقات بين تعالى في هذه الآية أنه هو الذي قسمها وبين حكمها وتولى أمرها بنفسه ولم يكل قسمها إلى أحد غيره⁽²⁾. فجاءت هذه الآية مصدرة بأقوى أدوات الحصر «إنما» وهو إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه حصر الصدقات في هذه الأصناف الثمانية وأنها تصرف إليهم ولا تصرف إلى غيرهم فعرف الطامعون من المنافقين وضعفاء الإيمان أنه لا حق لهم فيها وانقطعت مطامعهم فيها.

6 . 1 أقسام أهل الزكاة: ويمكن تقسيمهم حسب الجهات التالية

6 . 1 . 1 أهل الزكاة من حيث تملك المال : وهما قسمان⁽³⁾:

الأول: من يأخذ الزكاة بسبب يستقر الأخذ به وهو الفقر، والمسكنة، والعمل، والتأليف.. فمن أخذ من الزكاة بأحد هذه الأسباب شيئاً ملكه، وصرفه فيما يشاء كسائر أمواله.
الثاني: من يأخذ الزكاة بسبب لا يستقر به الملك وهو الكتابة، والغرم، والغزو، وابن السبيل ، فمن أخذها من هؤلاء صرفها في الجهة التي استحق الأخذ بها، وأعاد ما زاد عنها.

6 . 1 . 2 من جهات صرف الزكاة:

فرض الله عز وجل الزكاة لتحقيق أمرين عظيمين:

الأول: سد حاجة المسلمين.

الثاني: معونة الإسلام، وتقويته، وحفظه.

فلا تعطى الزكاة للكفار؛ لما في ذلك من تقويتهم، وإعانتهم على الباطل إلا المؤلفة قلوبهم.

1 - سورة التوبة: 60

2 - ابن كثير ، التفسير العظيم ، مرجع سابق ، ص 364.

3 - مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّوَيْجِرِيِّ ، مرجع سابق ج 3 ص 75

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

ولا تعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله تعالى؛ لأن الله فرضها معونة على طاعته، فلا تعطى لتارك الصلاة، ومقترف الكبائر والمحرمات، حتى يتوب إلى ربه.

أما من أظهر بدعة، أو فجوراً، فإنه يستحق العقوبة، فلا يجوز أن يعطى من الزكاة ما يستعين به على إظهار بدعته وفجوره، قال الله تعالى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } (1)

6 . 1 . 3 من جهة تعطى له الزكاة: الزكاة إنما تدفع إلى أحد شخصين:

- إما محتاج إليها كالفقراء، والمساكين، وفي الرقاب، والغارم لقضاء دينه، وابن السبيل.
- وإما لمن يحتاج إليه المسلمون كالعامل في جبايتها، والغازي في سبيل الله والمؤلفة قلوبهم، والغارم لإصلاح ذات البين .

6 . 2 أصناف أهل الزكاة:

أهل الزكاة الذين يجب أن تصرف الزكاة لهم ثمانية فقط، وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل.

6 . 2 . 1 الفقراء:

وهم الذين لا يجدون شيئاً، أو يجدون بعض الكفاية، والفقير الذي يستحق الزكاة: هو الذي لا يجد كفايته وكفاية عائلته لمدة سنة ، ويختلف ذلك بحسب الزمان والمكان، حسب غلاء المعيشة ورخصها.

6 . 2 . 2 المساكين:

وهم الذين يجدون أكثر الكفاية أو نصفها، ولفظ الفقراء إذا أُفرد دخل فيه المساكين، وكذا عكسه، فيطلق كل منهما على الآخر، وإذا اجتمعا في كلام واحد تميز كل منهما بمعنى.

6 . 2 . 3 العاملون عليها:

وهم جبايتها، وحفاظها، والقاسمون لها، فإن كان لهم رزق راتب من الإمام فلا يعطون من الزكاة.

6 . 2 . 4 المؤلفة قلوبهم:

وهم السادة المطاعون في قومهم، والمؤلفة قلوبهم قسمان: مسلمون، وكفار.

¹ - سورة المائدة: 2

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

فالمسلمون أربعة أقسام:

- سادة مطاعون في قومهم أسلموا لكن إيمانهم ضعيف، فيعطون من الزكاة ترغيباً لهم، ليثبت الإيمان في قلوبهم.
 - قوم لهم شرف ورياسة أسلموا، فيعطون لترغيب نظرائهم من الكفار لئسلموا مثلهم.
 - قوم لهم قوة ورياسة يراد بتأليفهم أن يجاهدوا من يليهم من الكفار، ويحموا من يليهم من المسلمين.
 - قوم لهم شرف ومكانة وسلطة يراد بإعطائهم من الزكاة أن يحبوا الزكاة ممن لا يعطيها.
- والمؤلفة قلوبهم من الكفار قسمان:

- كافر يرجى إسلامه، فيعطى من الزكاة لتميل نفسه إلى الإسلام.
- كافر يخشى شره، فيعطى لكف شره وشر غيره عن المسلمين.

6 . 2 . 5 في الرقاب:

وهم الأرقاء، والمكاتبون، فيعطون من الزكاة ليخلصوا من الرق.
وفك الرقاب على ثلاثة أقسام:

- المكاتب المسلم الذي اشترى نفسه من سيده، فيعطى من الزكاة ما يعينه على فك رقبتة من الرق.
- إعتاق الرقيق المسلم، فيعطى من الزكاة ليعتق من الرق.
- فداء الأسير المسلم من أيدي المشركين، فيعطى الكفار الذين أسروه من الزكاة ليفكوا أسرهم.

6 . 2 . 6 الغارمون:

الغارم هو من عليه دين، والغارمون الذين يستحقون الزكاة ثلاثة أقسام:

- غارم لمصلحة نفسه، فهذا يعطى من الزكاة إن كان مسلماً، وعليه دين حال لا يستطيع سداده.
- غارم لمصلحة غيره، كمن عليه دين بسبب الضمان، فإذا كان الضامن والمضمون عنه معسرين فيعطى من الزكاة لسداد هذا الدين.

- الغارم لإصلاح ذات البين، كمن يصلح بين قبيلتين مختلفتين بماله، فهذا يعطى من الزكاة، سواء كان غنياً أو فقيراً؛ تشجيعاً له على مكارم الأخلاق، وصنائع المعروف، ولئلا تقل الرغبة في الإحسان والمواساة.

6 . 2 . 7 في سبيل الله:

وهم الغزاة المجاهدون في سبيل الله، ومصرف سبيل الله الذي تُدفع فيه الزكاة أربعة اصناف :

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

- الغزاة في سبيل الله، وهؤلاء يعطون من الزكاة إذا لم يكن لهم راتب من الإمام، أولهم راتب لا يكفيهم، فيعطون ما يتجهزون به للغزو، وما يعينهم على الجهاد في سبيل الله.
- عدة القتال وما يحتاجه المجاهدون من آلات وسلاح، فيصرف من الزكاة لشراء ما يحتاجه المجاهدون من سيارات، وأسلحة تعينهم على قتال عدوهم من الكفار.
- الدعاة إلى الله، والمبلغون لدينه، والمعلمون لكتابه وشرعه، والمتفرغون لطلب العلم، فيعطون من الزكاة إذا كانوا فقراء، وليس لهم مرتب من الإمام، أو لهم رزق لا يكفيهم.
- ويصرف من الزكاة لكل ما يعين على الدعوة، ونشر العلم، من طبع المصاحف، وكتب العلم النافعة ونحو ذلك.
- الحجاج الفقراء، فيعطى المسلم من الزكاة إذا كان فقيراً ليحج؛ لأن الحج في سبيل الله .
- 6. 2. 8 ابن السبيل:**

وهو المسافر المنقطع به سفره، وليس معه ما يوصله إلى بلده، فيعطى من الزكاة ما يكفيه للوصول إلى بلده ولو كان غنياً.

وابن السبيل نوعان:

- من انقطع به السفر، وليس معه ما يوصله إلى بلده.
- من كان في بلده، ويريد أن ينشئ سفراً لطاعة، أو مصلحة، ولا مال له فهذا يعطى من الزكاة ما يحتاجه، كمن يريد السفر للحج، والعلاج ونحو ذلك.

6. 3 من يقدم في الزكاة وحكم تنميتها و مكان صرفها:

يجوز صرف الزكاة إلى صنف واحد من أهل الزكاة، ويجوز دفعها إلى شخص واحد من أهل الزكاة في حدود حاجته، وإن كانت الزكاة كثيرة فيستحب تفريقها على تلك الأصناف، ويبدأ بمن حاجته أهم وأشد وأقرب، ولا يجوز صرف الزكاة لغير الأصناف الثمانية⁽¹⁾

6. 3. 1 حكم تنمية أموال الزكاة:

- ما وجب من الزكاة يصرف فوراً لأهل الزكاة، ولا يجوز تأخيره عند الغني من أجل تنميته والتجارة فيه لصالح فرد أو جمية ونحوهما؛ لأنه حق لأهل الزكاة، فلا يجوز حبسه عنهم⁽²⁾.

¹ مُحَدِّد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ، مرجع سابق ج 3 ص 87

² نفس المرجع السابق ، ص 87

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

- إذا ملك الفقير الزكاة فله أن ينفقها على نفسه، أو يهديها، أو يبيعها، أو ينميها كما يفعل بسائر أمواله.
- إذا استلمت جمعية البر أو أي صندوق خيري أموال الزكاة فلا يجوز حبسها عن أهلها لتنميتها، بل تؤدي لأهلها فوراً.

- إذا جُمعت الصدقات من غير الزكاة لمصالح المسلمين فلا مانع من تنميتها، والتجارة فيها، و صرفها فيما بعد في أبواب البر على شكل رواتب، أو قروض، أو إعانات، أو بناء مساجد، أو طباعة كتب نافعة ونحو ذلك
6 . 3 . 2 مكان صرف الزكاة :

تتفق حُصيلة الزكاة على الأصناف الثمانية الذين يتواجدون في البلد الذي تجبى منه الزكاة، وذهب العلماء إلى عدم جواز نقل الزكاة من البلد الذي تجبى منه إلا في حالة استثنائية هي عدم وجود من يأخذ الزكاة، كما حدث في عهد معاذ بن جبل حين كتب له عمر بن الخطاب وقال له: لم أبعثك جائباً ولا آخذ جزية ولكن بعثتك لتؤخذ من مال أغنيابهم وترد على فقرائهم. فرد عليه معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني. وقال ابن جدامه: ولأن المقصود إغناء الفقراء بها فإذا أبقنا نقلها قد يبقى فقراء هذا البلد محتاجين، فإذا استغنى عنها فقراء أهل البلد جاز نقلها .

7 . زكاة الأبدان زكاة الفطر :

زكاة الفطر: هي الصدقة التي تجب بالفطر من رمضان (1)
وسميت بذلك لأنها لا تخرج على المال بل على الفرد المسلم نفسه. شرعت زكاة الفطر في السنة الثانية من الهجرة وهي السنة التي فرض فيها صيام رمضان لتكون طهره للصائم من اللغو والرفث وتكون عوناً للفقراء والمساكين وغناء لهم عن ذل الحاجة والسؤال في يوم العيد

7 . 1 حكمة مشروعية زكاة الفطر :

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ (2)

¹ - التوجيهي ، مرجع سابق ص 88

² - أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني ، سنن أبي داود ، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ج 2 ، ص 111 برقم (1609) ، و حسنه الالباني

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

تجب زكاة الفطر على كل مسلم، ذكراً كان أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، حراً أو عبداً، إذا ملك صاعاً من طعام، فاضلاً عن قوته وقوت من تلزمه نفقته، ويستحب إخراجها عن الجنين في بطن أمه

7 . 2 مما تخرج زكاة الفطر:

- السنة إخراج زكاة الفطر من كل طعام يقتاته الناس كالبر، أو الشعير، أو التمر، أو الزبيب، أو الأقط، أو الأرز، أو الذرة، أو الدخن، أو غيرها من كل حب وثمر يقتات، ولا يجوز إخراج القيمة بدل الطعام إلا عند الحاجة.
- إذا كان قوت أهل البلد من غير الحبوب والثمار كاللبن، واللحم، والسّمك، ونحوها فيُخرجون زكاة الفطر من قوتهم الحلال كائناً ما كان؛ لأن المقصود سد حاجة المساكين يوم العيد، ومواساتهم من جنس ما يقتات أهل بلدهم.

- أفضل أنواع هذه الأطعمة أنفعها للمتصدق عليه، وأحبها إليه؛ لأنه الذي يحصل به الإغناء المطلوب للمساكين في ذلك اليوم.⁽¹⁾

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ⁽²⁾

7 . 3 مقدار زكاة الفطر:

الواجب في زكاة الفطر صاع من أي صنف من الطعام عن كل إنسان.

الصاع = 4 أمداد، ويعادل بالوزن (2.40) كيلوغرام.

- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ، وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ⁽³⁾

- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ⁽⁴⁾

¹ - نفس المرجع السابق ص 89

² - مُجَدُّ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيِّ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ رَقْمُ الْحَدِيثِ (1506)

³ - نفس المرجع السابق رقم الحديث (1510)

⁴ - نفس المرجع السابق رقم الحديث (1503)

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

7 . 4 وقت وجوب زكاة الفطر:

تجب زكاة الفطر على كل مسلم بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان؛ لأنه وقت الفطر من جميع رمضان ، فمن مات بعد غروب الشمس وجبت عليه زكاة الفطر، ومن وُلِدَ أو أسلم بعد غروب الشمس فلا تجب عليه؛ لعدم وجود سبب الوجوب في حقه.

ويُجْرَحُ الأب زكاة الفطر عن أهله وأولاده، وإن أخرجها كل واحد عن نفسه جاز

7 . 5 مصرف زكاة الفطر:

زكاة الفطر تصرف للفقراء والمساكين؛ لأنها طعمة لهم، وهو مذهب المالكية واختاره شيخ الإسلام، وهو الراجح وهي أشبه بالكفارة، فلا تعطى إلا لمن يستحق الكفارة.، وهناك من يرى مصرفها هو مصارف الزكاة الثمانية: وهو مذهب جمهور العلماء، خلافاً للمالك

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. (1)

7 . 6 وقت إخراج زكاة الفطر:

- يبدأ وقت إخراج زكاة الفطر من غروب الشمس ليلة عيد الفطر، إلى ما قبل صلاة العيد.
- الأفضل إخراج زكاة الفطر يوم العيد قبل صلاة العيد، ويحرم تأخيرها عن صلاة العيد إلا لعذر.
- زكاة الفطر عبادة من العبادات، من أداها في وقتها فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد صلاة العيد وأخرها من غير عذر، فهي عبادة قد فات محلها، وهو آثم بتأخيرها، فتكون صدقة من الصدقات، وإن كان معذوراً قضاها، ولا إثم عليه

- يجوز تقديم زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين؛ لأن بعض الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين.

* حكم إخراج زكاة الفطر بعد خروج وقتها:

- زكاة الفطر عبادة من العبادات، ولها وقت يجب أداؤها فيه، ويحرم تأخيرها عن وقتها إلا لعذر.
- زكاة الفطر لا تسقط بعد خروج وقتها؛ لأنها حق واجب للفقراء في ذمته، فلا يسقط عنه إلا بالأداء.
أما حق الله في التأخير عن وقتها فلا يسقط إلا بالتوبة والاستغفار.

¹ - أبو داود ، مرجع سابق رقم الحديث (1609)

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

* مكان إخراج زكاة الفطر:

زكاة المال تُخرج في بلد المال، وزكاة الفطر تُخرج حيثما كان الإنسان، ولا يُعدل عن ذلك إلا الحاجة ومصلحة

8 . أصناف الذين لا يصح دفع الزكاة إليهم :

وهم على النحو الآتي (1) :

- آل النبي مُحَمَّدٌ صل الله عليه وسلم ، وهم بنو هاشم؛ وهم خمس بطون: آل العباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وولد الحارث بن عبد المطلب لأن الزكاة محرمة عليهم؛ لأنها أوساخ الناس، عن المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل مُحَمَّدٍ، إنما هي أوساخ الناس» رواه مسلم (2).

- الأغنياء بمال أو كسب.

- الكفار إلا المؤلفة قلوبهم؛ سواء كان الكافر أصلياً أو مرتدّاً.

- الرقيق المملوك؛ لأن نفقته على سيده.

- من تلزم نفقته: كالزوجة، ووالديه، وإن علوا، وأولاده وإن نزلوا الوارث منهم وغيره.

- الفاسق والمبتدع الذين يصرفونها في المعاصي؛ لأن من أظهر بدعةً أو فجوراً يستحق العقوبة بالهجر وغيره والاستتابة، فكيف يُعان على ذلك، فينبغي للإنسان أن يتحرى بزكاته المستحقين من أهل الدين المتبعين للشريعة.

- جهات الخير من غير الأصناف الثمانية: كبناء المساجد، وإصلاح الطرق، وتجهيز الأموات، ودور تحفيظ القرآن الكريم، وغير ذلك من الجهات الخيرية.

والزكاة حق الله، لا تجوز المحاباة فيها لمن لا يستحقها، ولا أن يجلب الإنسان بها لنفسه نفعاً، أو يدفع شراً، ولا أن يقي بها ماله، أو يدفع بها عنه مذمة، بل يجب دفعها لهم؛ لكونهم من أهلها.

9 . الآثار الاجتماعية للزكاة:

تتميز الزكاة بأنها نظام إلهي ثابت لتوفير مصدر دخل مستمر للمحتاجين في المجتمع والإنفاق على بعض الأغراض العامة وينتج عن ذلك عدة آثار اجتماعية يمكن إيجازها فيما يلي (3)

- تلعب الزكاة دوراً أساسياً في التكافل بين أفراد المجتمع، فلقد نجحت الزكاة في الدولة الإسلامية وتطورها في كافة الحقب، كمؤسسة متمثلة في بيت المال، في تحقيق أهدافها

1 - سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الزكاة في الإسلام ، مرجع سابق ص ص 278 - 290 بتصرف

2 - سبل السلام ج2 ص 200-201 وانظر مختصر صحيح مسلم ج 1 ص 141.

3 - مصطفى محمد مسند ، دور الزكاة في تحقيق العدل الاجتماعي تجربة ديوان الزكاة - السودان ، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي

(I C I E F) النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي 9-10 سبتمبر 2013م، استنبول، تركيا ، ص ص 6-7

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

- إن التحديد الإلهي لمصارف الزكاة هو في حد ذاته تحديد لغرض اجتماعي معين، فعلى سبيل المثال فهي عون لذوي الحاجات الطارئة. وإن كانوا في الأصل أغنياء قادرين من الغارمين (الذين اضطروا للاستدانة ولم يستطيعوا الوفاء، ومن اجتاحتهم جوائح السيول والحرائق ونحوه فذهبت بمالهم)، وأبناء السبيل من الغرباء المنقطعين عن أهلهم ووطنهم. كما إنها عون للعاجزين جسمانيا من المعوقين، والمرضى بأمراض مزمنة، وصغار السن الذين لا عائل لهم (اليتامي) وسائر الأسباب البدنية.

- التخفيف من حدة الفقر، حيث ينظر الإسلام الى الفقر باعتباره مشكلة وآفة اجتماعية خطيرة تتسبب فيه عدة أسباب اقتصادية وإجتماعية وطبيعية، لذلك جعل الإسلام مسؤولية مكافحة الفقر تقع على عاتق الجميع (الأفراد والمجتمعات والمؤسسات) والزكاة تعتبر مصدر دائم ومتجدد لإخراج هؤلاء من دائرة الفقر.

- المحافظة على الأمن العام للدولة، حيث إن نجاح الزكاة في التقليل من التفاوت في الدخل والثروة من شأنه أن يخلق جواً من الأمن والطمأنينة، ويزيل كل ما يكون قد ترسب في النفوس من حقد والتقليل من الجرائم التي قد تحدث بسبب الفقر والحقد والحسد.

- مشاركة الزكاة في القضاء علي جملة من الظواهر الاجتماعية التي تهدد المجتمع مثل الأمية والمرض و التسول والتشرد .

- تحرير أفراد المجتمع من الخوف والقلق على المستقبل وتجعلهم آمنين ومطمئنين على أنفسهم ومن يعولون بما تضمنه لهم الزكاة من معيشة كريمة بعيدة عن ذل الحاجة وألم الحرمان.

- تساهم الزكاة في حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة والتي فشلت النظم الاقتصادية الوضعية في علاجها ومن بين هذه المشكلات مشكلة تكديس الأموال في أيدي فئة قليلة من المجتمع مما أدى إلى زيادة الفوارق الاقتصادية والاجتماعية بين الطبقات.

- تساهم الزكاة مساهمة مقدره في دعم الجامعات والمعاهد، إضافة لدورها الكبير في كفالة طالب العلم.

- المساهمة في حل مشكلة العزوبة من خلال مساعدة مؤسسة الزكاة في المهر ونفقات الزواج لأهل الحاجة.

- تعتبر الزكاة أداة للضمان الاجتماعي حيث إن أهم ما يميزها عن أنظمة الضمان الاجتماعي الوضعية هو عدم اشتراطها مساهمة مسبقة بينما معظم نظم الضمان الاجتماعي الوضعية تشترط مساهمة مسبقة مثلاً لو اشتركت كموظف في صندوق التأمين أو الضمان الاجتماعي، فإن القانون ينص على إنك ستأخذ كذا لو تعطلت أو

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

عجزت، أو يأخذ وراثتك كذا بعد وفاتك أما الزكاة فتقوم على مبدأ الحاجة بغض النظر عن أي مساهمة سابقة أو لاحقة وهذا فارق كبير.

أما الاعانات التي تعتمد على الحاجة دون الاشتراكات المسبقة ، فيما يسمونه في معظم الأحيان الرفاه الاجتماعي فإنها تعطي للمحتاج دون اشتراط مساهمة مسبقة إلا إن الأمر في هذه الحالة متروك للحكومة أيضاً، فتستطيع أن تزيد أو تنقصه على حسب هواها لأن تكون مع الفقراء أو مع الأغنياء، أما الزكاة فهي أداة اجتماعية مؤسسية مستقرة، من أهم أهدافها مكافحة الفقر لا تخضع لرغبة شخصية أو مزاج الحاكم أو دافعي الزكاة - تعمل الزكاة على علاج مشكلة الفقر الفردي حيث يصرف لمحدودي الدخل وهم الفقراء والمساكين ربع حصيلة الزكاة

- يخصص سهم من الزكاة للغارمين الذي يستدينون لمصلحة عامة أو للإصلاح بين الناس ولا يستطيعون السداد، بما يدفع الأفراد ليكونوا إيجابيين في الاهتمام بالمصالح العامة والقضاء على الخصومات
- يخصص سهم من الزكاة لابن السبيل مما يساهم بث روح الاخوة و المحبة و تقليل الجرائم
- يخصص جزء من الزكاة للمؤلفة قلوبهم بما يعمل على رعاية المنضمين حديثاً إلى المجتمع الإسلامي
- يخصص سهم من الزكاة للإنفاق على توفير الأمن للمجتمع - سهم في سبيل الله
- إن من شأن الزكاة أن تعمل على التماسك بين أفراد المجتمع على أساس من المحبة والتعاون والسماحة و تعمل الزكاة على تطهير النفوس من الشح وهو من مهلكات الأمم كما قال الرسول وإياكم والشح فإنه أهلك من كان قبلكم

-تعمل الزكاة على تركية النفوس ودفع الهمم وتنمية النفوس وتعويدها على فعل الخير واكتساب العادات الحميدة التي لا تأتي إلا بالممارسة ومغالبة النفس عليها وأفضل أنواع العادات والخير ما كان فيه نفع الناس ببذل المال للآخرين كما قال الرسول (خير الناس أنفعهم للناس)

- تعمل الزكاة على تطهير المال لأن الكسب قلما يصفو من المخالفات الشرعية فتكون الصدقة تطهيراً له من هذه المخالفات خاصة في التجارة كما قال الرسول (يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة) أى طهره

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

10 . الخصائص المألّية للزكاة:

10 . 1 في جانب حصيلة الزكاة :

-العموميّة أو الشموليّة: تتصف الزكاة بالشمول من ناحية الأفراد المكلفين فهي تشمل كل من ملك نصاب حتى غير المكلف. ومن ناحية الأموال فهي تشمل كل ما هو نامّ حكماً أو تقديراً ولا يستثنى منها مال أي كان. وهذه الخاصية تؤدي إلى توسيع رقعة الأموال التي تفرض عليها الزكاة. مما تميّزت به أحكام الزكاة في الاقتصاد صفة العموميّة، أي أنّها تطبق على عموم من وجبت عليه الزكاة. وهذه الصفة من أولى قواعد العدالة التي ينادي بها الاقتصاديون.

-خلودها وثباتها: تتصف الزكاة عن الضرائب باستمرارها وضمائها وبقائها أو خلودها وثباتها فهي غير قابلة للإلغاء أو تغيير معدلاتها.

-لها حافزاً ذاتياً: ارتباطها بالعقيدة الدينية، وكونها عبادةً وفر لها حافزاً ذاتياً لدفعها وعدم التهرب منها، مما يعطيها فاعليّة أكبر من غيرها مقارنة بالضرائب التي يتهرب منها الكثير.

-الزكاة فرضية شخصية فمحل نظر الزكاة الشخصية هو وعاء الزكاة والمركز المالي للمكلف وحالته الاجتماعية كذلك تراعي نفقات الحصول على المال والمحافظة عليه وكذلك نفقات معيشة المكلف وأعبائه العائلية والدّوين مثل:

• إعفاء ما دون النصاب من وجوب الزكاة.

• إعفاء الأموال التي ترتبط بها ضرورات المكلف و احتياجاته.

• إعفاء الدّون التي لدى الغير والتي لا قدرة لصاحبها على التصرف فيها و تنميتها.

• مراعاة مصدر الدخل.

فهي على عكس الضرائب التي تتسم بتطبيقها على الأموال دون النظر إلى الأشخاص الذين يملكون المال ولا تستثنى من ذلك أحد سواء كان طفلاً أو يتيماً .

-أنها تفرض على الدخل والثروة معا: فهي تفرض على النقود وعروض التجارة والذهب والفضة وبهيمة الإنعام وعلى الحبوب والثمار.

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

- تتصف بالمرونة لان مقاديرها مختلفة فهي تتراوح ما بين % 2.5 إلى % 20 فقيها الخمس والعشر ونصف العشر وربع العشر. وهذه النسب تعطي حصيلة كئيبه ومتنوعة فضلا عن أن اختلاف وتنوع هذه الأموال يؤدي إلى سد حاجات الأفراد المحتاجين

- يجوز عند ظهور الحاجة العامة تعجيل تحصيل الزكاة لعام عند ملك النصاب كما فعل الرسول صل الله عليه وسلم مع العباس. وجواز التعجيل هذا يعنى وجود مرونة في تحديد حجم المال القابل للتوزيع - تهتم بزيادة القدرة الإنتاج: أنها لا تتجه إلى إعطاء الفقراء المزيد من القوة الشرائية فقط بل تهتم بزيادة قدراتهم الإنتاجية من خلال حصولهم على رؤوس أموال إنتاجية

- يجوز للدولة ممثله في ولى الامر (الحاكم) ان تنفق حصيلة الزكاة على مصرف واحد من مصارفها (عند بعض الفقهاء)، اذا ما اكتفت المصارف الاخرى او رأى الامام مصلحة راجحة في تخصيص الحصيلة لهذا المصرف دون المصارف الاخرى وهذا بدوره يعنى أن هناك مرونة في استخدام الحصيلة وتوزيعها بين المصارف الثمانية وهذا التفضيل بين القطاعات المعنيه بأخذ الزكاة يعنى التأثير على نوع وحجم واتجاه الطلب في النشاط الاقتصادي⁽¹⁾

- تتكفل الزكاة بنفقات جبايتها ، حيث ان العاملين عليها هم مصرف أصيل من مصارف الزكاة . وهذا يعنى أن الزكاة تمثل تدفقا عينياً صافياً في دورة التوزيع في النشاط الاقتصادي وليس خصماً على التدفقات التوزيعية الاخرى . وكلفة الجباية في معظم مصروفاتها تتزايد وتنخفض بتزايد وانخفاض الحصيلة⁽²⁾

10. 2 في جانب إنفاق الزكاة:

و تتمثل ابرز الخصائص المالية للزكاة في جانب الانفاق

- **الخصر:** يعتبر إنفاق الزكاة محصورا ومقيدا بالإنفاق على الأصناف الثمانية المذكورة في الآية الكريمة.

- **محلية الزكاة:** يتبع الإسلام سياسة عادلة في إنفاق حصيلة الزكاة وهي تتمثل في ضرورة توزيع الزكاة على البلدان التي تجنى منها، ولا يجوز إخراجها إلى بلد آخر إلا حين يكتفي أهل البلد، وهذا المقصود بمحلية الزكاة. لقول رسول الله صل الله عليه وسلم (تأخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم).

- **التنوع:** فينقسم إنفاق الزكاة إلى أنواع مختلفة كما يتضح ذلك من التقسيمات التالية:

¹ - احمد مجذوب احمد على ، الأثر الاقتصادي للزكاة ، ص3

² - نفس المرجع ص 3

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

أ- لأنها متعددة المصادر فهَي تفرض على أنواع المال المختلفة ومن ثم تخرج في شكل نقدي، وتخرج في شكل طعام ، وتخرج في شكل بهيمة الأنعام،
 ب- كما يمكن أن يكون الإنفاق استهلاكياً أو استثمارياً، فيكون استهلاكياً إذا أنفقت الزكاة في شكل نقود أو سلع استهلاكية؛ ويكون استثمارياً عندما تستخدم الزكاة في تمويل الفقراء برؤوس أموال إنتاجية، التي تعينهم على مزاوله أعمالهم أو حرفهم أو في غيرها من صور الاستثمار

11 . الاثار الاقتصادية للزكاة :**11 . 1 دور الزكاة في علاج مشكلة الفقر :**

يتمثل دور الزكاة في علاج مشكلة الفقر في مساهمتها في تحويل الفقراء القادرين على العمل إلى منتجين، كما إنها تزيد من القوة الشرائية للنقود بنقلها إلى الفقراء الذين ينفقونها على الضروريات والحاجيات - بدلا من أن ينفقها الأغنياء على الكماليات - هذا إضافة الى توجيهها لأموال الزكاة أحيانا إلى التنمية الاقتصادية الذاتية داخل البيوت الفقيرة من خلال تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر وهذا بدوره يساهم في علاج مشكلة الفقر آخذين في الاعتبار أن الغني تكون لديه منفعة الوحدة الحدية الأخيرة للدخل أقل من منفعة الوحدة الحدية للدخل لدى الفقير، لهذا فإن نقل عدد من الوحدات من دخل الغني - عبر الزكاة سوف تسبب كسبا للفقير أكثر من خسارة للغني⁽¹⁾.

11 . 2 دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة :

الزكاة هي المورد المالي والتشريع المالي الأول الذي يواجهه الإسلام اختلال التوزيع في الدخل بين الأفراد، فيعمل من خلالها على تضييق الفجوة بين الطبقات الغنية والطبقات الفقيرة، ولاتعد الزكاة هي الوسيلة الوحيدة لإعادة توزيع الدخل والثروة بل أردفتها الشريعة الاسلامية بوسائل عديدة أخرى منها الميراث، الفء، الغنائم، الصدقات، الأوقاف، الكفارات، الأضاحي و زكاة الفطر، فهذه الوسائل تؤدي وبدرجات مختلفة الى إعادة توزيع الدخل والثروة. ومن المؤكد أنه لا يوجد في الأنظمة الاقتصادية الوضعية نظاماً يملك أداة لإعادة توزيع الدخل والثروة تتصف بالإستمرار وتهدف الى إشباع حاجات الفقراء في المجتمع مثل ما هو موجود في النظام الاسلامي، حيث إن مبلغ ما وصلت اليه هذه الأنظمة هو استخدام الضرائب التصاعدية وغيرها لتقليل الفوارق أو تقديم الإعانات

1 - احمد مجذوب احمد على ، الأثر الاقتصادي للزكاة ، ص 4

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

العينية والنقدية لإشباع حاجات الفقراء، وهي أدوات لا تتميز بما تتميز به الزكاة من استمرار وغازرة حصيلة ووضوح هدف⁽¹⁾.

ومن أسباب نجاح الزكاة كوسيلة من وسائل إعادة توزيع الدخل والثروة أنها تفرض على جميع الأموال النامية، البالغة النصاب، وبذلك تتسم بالشمول وبتوسع قاعدة تطبيقها. ونظراً لكونها تتكرر سنوياً فإن ذلك يجعل منها أداة دائمة لإعادة توزيع الدخل والثروة⁽²⁾.

11 . 3 دور الزكاة في تخصيص الموارد الاقتصادية :

الزكاة في حقيقتها اقتطاع من مال بلغ نصاباً، سواء أكان هذا المال مستثمراً أو عاطلاً عيناً أو نقداً، وحال عليه الحول أو استفاد منه صاحبه كالزروع والثمار عند حصادها او المعدن و الركاز عند استخراجه ، او ما في حكمها ويتم تخصيص هذا المال المقتطع بنص الآية لثمانية مصارف، يقول الله تعالى (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ السَّبِيلَ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)⁽³⁾ وللزكاة آثار غير مباشرة على كل من الاستهلاك والادخار والاستثمار ، كمتغيرات أساسية تؤثر على حركة الموارد الاقتصادية بين الاستخدامات المختلفة يتم تناولها فيما يلي :

11 . 3 . 1 اثر الزكاة على الاستهلاك :

تعتبر الزكاة مدفوعات تحويلية من الأغنياء للفقراء، والمعلوم ان الفقراء ذووا ميل حدى عال للاستهلاك وأن الأغنياء ذووا ميل حدى منخفض للاستهلاك[•] وعليه فإن الزكاة تعمل على زيادة الطلب الاستهلاكي لأنها تؤخذ من الفئات ذات الميل الحدى المنخفض للاستهلاك وتعطى للفئات ذات الميل الحدى المرتفع للاستهلاك، وهذه الزيادة فى الاستهلاك تؤثر على حجم الموارد المتجهة نحو الاستهلاك، كما يكون التخصيص نوعياً بالتأثير على نوع السلع المنتجة (السلع الضرورية)⁴. وبما أن الزكاة يدفعها الأغنياء للفقراء الذين ميلهم الحدى للإدخار ضعيف ،

¹..أحمد مجذوب أحمد علي، السياسة المالية في الاقتصاد الاسلامي - دراسة مقابلة مع الاقتصاد الرأسمالي - الطبعة الثانية، الخرطوم، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، 2003 م، ص 157.

² كمال توفيق مُجد الخطاب، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الاسلامي، مركز النشر العلمي، (1424هـ - 2003م)، ص 18.

³ - سورة التوبة الاية 60

[•] يؤخذ في الاعتبار أن هناك ضوابط تتعلق بالاستهلاك في المجتمع الاسلامي تجعل الميل الحدى للاستهلاك منخفض نسبياً بسبب النهى عن الإسراف والتبذير وتحريم بعض السلع والخدمات الضارة بالمجتمع والأفراد.

⁴ ..أحمد مجذوب أحمد علي، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سبق ذكره، ص 157.

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

فإن الأثر العام يتوقع أن يكون زيادة الإستهلاك الكلي في الإقتصاد، أي الإنخفاض في المستوى العام للإدخار. وهذه النتيجة وعلى الرغم من أنها تبدو موضوعية إلا أنها تعرضت لانتقادات عديدة تمثلت في الآتي¹:

- إن إعتبار الميل الحدي للإستهلاك لدى ذوي الدخل المنخفض أعلى منه لدى الأغنياء ليس مؤكداً دوماً.
- إن الزكاة كثيراً ما تنفق ليس لإستهلاك الفقير المباشر وإنما لتمويله برأسمال يعمل به.
- إن ثلاثة من الأصناف الذين يتلقون الزكاة لا يشترط فيهم الفقر (وهم العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله) ولذلك لا يتوقع أن يكون ميلهم الحدي للإستهلاك أعلى دوماً من دافعي الزكاة.

وهنالك إعتراض آخر على أن الزكاة تزيد من الاستهلاك وتقلل من الإدخار حيث يرى هذا الرأي أن زيادة الاستهلاك لا تستلزم بالضرورة انخفاض الادخار لأن الزيادة في الاستهلاك يتوقع أن تؤدي الى زيادة الإنتاج لتحسن المستوى الصحي والغذائي، وبالتالي زيادة الإدخار.

11 . 3 . 2 اثر الزكاة على الاستثمار :

تسهم الزكاة في الاستثمار من خلال توفير آلات و أدوات الانتاج للفقراء والمساكين ورفع الكفاءة الإنتاجية للعنصر البشري، كما يؤدي فرض الزكاة على رؤوس الأموال النامية الى حث أصحابها على استثمارها حتى يكون إخراج الزكاة من العائد لا من أصل رأس المال.

11 . 4 دور الزكاة في محاربة الاكتناز:

إن الزكاة تفرض على كل مال نامٍ، وكما هو معلوم وبما أن الأموال قد خلقت لتعين العباد على عبادة الله وتنفيذ أوامره بتعمير الأرض عن طريق استثمارها في النشاط الإنتاجي، فإن الإكتناز يؤدي إلى تسرب الموارد الاقتصادية عن الانتاج وبقائها عاطلة وبالتالي الى انخفاض مستوى الدخل ومن ثم انخفاض مستوى الادخار. ولذلك فإن الزكاة تمارس دوراً هاماً في محاربة الاكتناز من خلال ايجاب الزكاة في المال النامي، حيث إن إخراج الزكاة من المال النامي الذي لم يستثمره صاحبه يصبح عقاباً على الإكتناز حيث يؤدي مقدار الزكاة الى القضاء على الأموال المكتنتزة خلال فترة محددة⁽²⁾، و روي عن عمر ابن الخطاب ان قال (انجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)⁽¹⁾.

¹ نفس المرجع السابق ص 5

² د. نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1993، ص 243، 286.

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

11 . 5 دور الزكاة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي :

إن الإقتصاد الاسلامي، يتضمن تقلبات تلقائية في إيرادات الدولة نتيجة لتقلبات حجم حصيلة الزكاة المرتبط بالتقلبات في الدخل. ففي حالات انخفاض الدخل تنخفض الحصيلة من الزكاة، الأمر الذي يدفع الدولة الى البحث عن مصادر تمويلية أخرى كالقروض او التمويل لزيادة نفقاتها كما إن حصيلة الزكاة في أوقات الرواج تؤدي الى احداث فائض في إيرادات الدولة.

إن آثار الازدهار الاقتصادي تظهر على التشغيل والإنتاج من خلال زيادة فرص العمل واستيعاب الطاقات التي تعطلت بسبب الانكماش والكساد الاقتصادي، فتزداد الدخول ويتبعها ايضاً زيادة الانتاج و الأرباح ويترتب على ذلك ازدياد المال الخاضع للزكاة و الذي يؤدي بدوره الى زيادة حصيلة الزكاة، والأهم من ذلك ينجم عن هذا الوضع زيادة التشغيل و إتاحة المزيد من فرص العمل التي تستوعب جزءاً من القوى العاطلة فينخفض نتيجة لذلك عدد الأفراد المستحقين للزكاة. أما اثر الزكاة على الاستقرار في أوقات الكساد فإنه يتحرك في اتجاهين⁽²⁾:

الاول : ان حصيلة الزكاة الموزعة للفقراء والمساكين ترفع من الدخول النقدية لهاتين الفئتين فيزداد طلبهم الاستهلاكي، فيتحرك العرض (الانتاج) لمقابلة الطلب الجديد أى إن زيادة الطلب الاستهلاكي تشجع الاستثمار، فيقود ذلك الى التشغيل التام للموارد الاقتصادية، والمحافظة على استقرار الأسعار، ويتحقق التوازن بين عرض السلع والخدمات والطلب عليها، ويزداد التشغيل وتزيد تبعاً لذلك فرص العمل الجديدة.

الثاني: هذا الجانب يتعلق بدفعى الزكاة فهم في أوقات الكساد مضطرون لاستثمار أموالهم ودفعها الى مجالات الانتاج حتى لاتتناقص بفعل الزكاة و يساهم هذا السلوك الدفاعى من قبل أصحاب رؤوس الأموال فى الوصول الى التشغيل التام .

11 . 6 دور الزكاة في محاربة البطالة:

تعد البطالة مشكلة اقتصادية واجتماعية وإنسانية ذات خطر عظيم

علي الفرد والأسرة والمجتمع .ومن أضرارها⁽³⁾ :

- تؤدي إلي عدم استغلال الطاقات البشرية والمادية الموجودة في المجتمع.

¹ مالك بن أنس، الموطأ ، دار إحياء التراث العربي، 1985، بيروت - لبنان ج 1 ، ص 251.

² ..أحمد مجذوب أحمد علي، مرجع سبق ذكره ، ص 170.

³ - عماري ، ختام عارف حسن ، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية 2010 www.scholar.najah.edu/sites

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

- نقصان في حجم الدخل بسبب النقص الحاصل في دخل مجموع الأشخاص العاطلين.
- للبطالة آثار غير مباشرة علي الاستهلاك وعلي الصادرات وعلي الواردات والتأثير بالتبعية علي ميزان المدفوعات.

- تحمل الدولة نفقات إعانات العاطلين ، ومن الوسائل الفعالة التي جاء الإسلام بها، للتخلص من البطالة وزيادة العمالة، فريضة الزكاة. فالزكاة تدفع الناس لاستثمار أموالهم حتى لا تأكلها الزكاة في حال بقائها مكتنزة، وهذا الاستثمار من شأنه أن يؤدي إلي زيادة الطلب علي الأيدي العاملة وإيجاد فرص عمل جديدة ، كذلك نجد ان الزكاة تعمل على تحرير الرقاب و اعادتهم الى مكانتهم الطبيعية كأفراد يساهمون في دورة الانتاج ، الأمر الذي يعني إعادة تأهيل كم هائل من الموارد البشرية أي دعم الاقتصاد الوطني ، حيث أن هذه الموارد البشرية كانت مهملة ومعطلة

- إن الزكاة تعمل على توظيف الغارمين من خلال الإنفاق عليهم من الزكاة مما يعيد إليهم صفتهم الإنسانية كعناصر إنتاجية جديدة لها دور في عملية التنمية ، من خلال تحمل ديون الغارمين الأمر الذي يدفع الجميع إلى العمل والاستثمار دون خوف حيث الجميع في حماية الدولة

- ان جمع الزكاة و توزيعها على المستحقين يحتاج الى اشخاص للقيام بهذه المهمة و هم العاملين عليها و لهم نصيب من اموال الزكاة و هذا يوفر عددا من مناصب العمل مما يساهم في تقليل البطالة⁽¹⁾

12 . الاطار المؤسسي لجمع و توزيع الزكاة مع تجارب معاصرة :

شهد التنظيم المؤسسي لجمع و توزيع الزكاة تطورا تدريجيا منذ البعثة المحمدية ، وصولا إلى التطبيقات المعاصرة، أين شهدت المجتمعات الإسلامية تعدد في هياكل مؤسسات الزكاة وتنوع طرق تسييرها،

12 . 1 الخلفية التاريخية لتطور جمع و صرف الزكاة في الاسلام : سنتطرق إلى بيان التسلسل التاريخي لجمع الزكاة وتوزيعها خلال العهود المختلفة للمجتمعات الإسلامية⁽²⁾

¹ - نفس المرجع السابق

² - عبد الحكيم بزواوية ، أهمية توظيف آليات الحوكمة لتعزيز الثقة بمؤسسات الزكاة دراسة حالة صندوق الزكاة الجزائري للفترة 2003 - 2018 ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية تخصص علوم التسيير ، السنة الجامعية 2018-2019 ، ص ص 166-170

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

12 . 1 . 1 الزكاة في العهد النبوي و إرسال الرسول العمال على الصدقة لجيبتها:

كان تطبيق الزكاة بشكل إلزامي في هذه الفترة، وكانت تحصل مباشرة من الأغنياء، حيث كان النبي يهتم شخصيا بتطبيق الزكاة انطلاقا من كونه المسؤول الأول عن دولة المسلمين. ولقد كان الإمام يرسل الولاة والجباة إلى أصحاب الأموال لقبض صدقاتهم، وما فعله الرسول حين أرسل معاذ ابن جبل الى اليمن وحته على جمع الزكاة ومن الأمور التنظيمية للزكاة التي كان يحرص عليها الرسول صل الله عليه وسلم نذكر:

• اختيار العمال على الصدقات من خيرة الصحابة ويوصيهم بالرفق والاعتدال في التعامل مع أصحاب الأموال، وعدم الأخذ من كرائم الأموال بل من أوسطها.

• تحذير العاملين عليها من استغلال أموال الزكاة لأنفسهم أو إخفاء ما يتم جمعه.

• توزيع الزكاة على مصارفها الثمانية حسب ما أمر به الله تعالى.

• صرف حصيلة الزكاة على أهل المنطقة التي جمعت فيها، وفي حالة الفائض يتم نقلها إلى المناطق المجاورة.

• الإسراع في توزيع الأموال المحصلة، و أن لا تتم عملية جمع الزكاة وتوزيعها بسرية

كما أن توزيع الزكاة كان يتم حين استلامها مباشرة. وتميزت هذه الفترة بما يلي:

• القيام أحيانا بتخصيص جزء من الموارد لمواجهة بعض النفقات الطارئة مثل نفقات الوفود وتخفيف النوازل والنكبات التي قد تطرأ على المسلمين .

• شهد عهد النبي وأبي بكر الصديق رضي الله عنهما تزايد النفقات عن الإيرادات، مما جعل الرسول يستقرض أو يستعجل الزكاة أحيانا وذلك عندما استعجل الصدقة من عمه العباس

كانت موارد الزكاة قليلة، حيث كان ينفقها حالما يستلمها، لا يدعها ليلة واحدة في بيته، وبالتالي لم تكن هناك حاجة حقيقية لوجود مكان لحفظ هذه الأموال (بيت المال)

12 . 1 . 2 ظهور نواة بيت المال في عهد الخليفة أبي بكر الصديق:

ولما تولى أبي بكر الصديق الخلافة كانت الزكاة محور الردة إلا أنه أصلها، بحيث في وقته امتنعت القبائل عن إعطاء الزكاة لخليفة رسول الله اعتقادا أن دفعها خاص بالرسول فقط. وكانت وقفة الخليفة أبي بكر الصديق ﷺ لوضع أمر هذه الفريضة في نصابه، وتبيان أهمية دفعها إلى ولي الأمر، حتى لو أدى ذلك إلى قتالهم، وقال أبو بكر رضي الله عنه قولته المشهورة: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة..". فلم يقبل بالتفرقة بين الصلاة والزكاة. وبعد فراغه من حرب المرتدين، نشط أبو بكر الصديق وشرع في إرسال المصدقين والسعاة لجمع الزكاة . ولقد برزت

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

الحاجة إلى بيت المال بصورة كبيرة في هذه الفترة، حيث كثرت الزكاة والغنائم وسائر الموارد المالية، مما استدعى ضرورة حصر الإيرادات وضبط المصارف. وقد خصص أبو بكر في السنة الثانية من خلافته، مكانا معيناً يضع فيه الموارد المالية

12 . 1 . 3 إنشاء الديوان في عهد عمر ابن الخطاب وتطور الأساليب الإدارية :

لما تولى عمر بن الخطاب الخلافة، اجتهد في إرسال المصدقين والسعاة على الزكاة، كما طور الأساليب المستخدمة في عهد الرسول والخليفة أبي بكر وأضاف إليها أساليب إدارية مقتبسة من بلاد فارس مثل الديوان، خصوصا أن الموارد المالية قد ازدادت بصورة كبيرة. فأول ديوان أنشئ في الإسلام هو ديوان الجند (العطاء)، والذي كان يسجل فيه مقادير الأموال الواردة إلى بيت مال المسلمين، مثل: الزكاة والجزية والعشور...، وغيرها، كما يسجل أسماء الجند لصف العطايا لهم⁽¹⁾.

12 . 1 . 4 إرسال العاملين عليها في عهد الخليفين عثمان بن عفان و علي ابن أبي طالب :

في عهد الخليفين عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب (رضي الله عنهما) استمر جمع الزكاة وإرسال العمال على الزكاة إلا أن عثمان بن عفان ترك مهمة إخراج زكاة الأموال الباطنة إلى أربابها رفعا للمشقة عنهم وتوفيرا لنفقات جمعها، إضافة إلى اقتدائه بالرسول وخليفته أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) حيث كانوا يجمعون الأموال الظاهرة والمأشوية ولم يكونوا يكرهون الناس على دفعها من الأموال الباطنة⁽²⁾.

12 . 1 . 5 قلت إيرادات الزكاة في العهد الأموي :

في العهد الأموي قلت إيرادات الزكاة مقابل إيرادات الخراج الضخمة وغيرها من الإيرادات الأخرى، كما أن بدخ بعض الخلفاء الأمويين وكثرة صرفهم من بيت مال المسلمين أدى إلى شكوك بعض الناس حول صحة دفع الزكاة إليهم، نظرا لخوفهم من أن هؤلاء الحكام لا يضعونها في مواضعها.

12 . 1 . 6 إغناء عمر ابن عبد العزيز الفقراء من أموال الزكاة :

لما جاء عمر ابن عبد العزيز اهتم بجمع الزكاة وإنفاقها على منهجها الشرعي الصحيح، الشيء الذي ساعد على إغناء الفقراء من أموال الزكاة ، فيذكر عن يحيى بن سعيد أنه قال «:بعثني عمر ابن عبد العزيز ﷺ على صدقات إفريقية فاقترضتها، وطلبت فقراء نعطيها لهم فلم نجد فقيرا ولم نجد من يأخذها مني فقد أغنى عمر ابن عبد العزيز

¹ - بوعلام بن جيلالي، مُجَدُّ العلمي، الإطار المؤسساتي للزكاة أبعاده ومضامينه، ط2؛ السعودية، مكتبة الملك فهد، ، ص.71

² - عبد الحكيم بزوية ، مرجع سابق ، ص 168

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

الناس فاشترت رقابا فأعتقتها وولأؤهم للمسلمين»، حيث حرص على تأمين الحاجيات الأساسية للمعيشة للفقراء والمساكين، من خلال تحديد حد الكفاية للفقير من مسكن و خادم وفارس وأثاث.

12 . 1 . 7 ضعف الاهتمام بتنظيم جمع الزكاة وتوزيعها في العصر العباسي :

من بعض الخلفاء حيث أعطيت الإيرادات الأخرى كالخراج والعشور أهمية أكثر، وكانت الزكاة تابعة لديوان الخراج، وتجمع فقط من الأموال الظاهرة كالزروع والثمار، أما الأموال الباطنة فقد كانت تترك مهمة إخراجها لأصحابها

12 . 1 . 8 ضعف الاهتمام بتنظيم الزكاة في الدولة الأندلسية والدولة الفاطمية والدولة العثمانية :

حيث في الدولة الأندلسية فرضت الجزية والمكوس على المسلمين نظرا لأن الزكاة لم تكن تكفي لسد حاجيات الفقراء، لكثرة ظلم ملوك الطوائف وجبايتهم المسرفة للضرائب. أما في الدولة الفاطمية فقد قل الاهتمام بالزكاة وكان الخليفة (الإمام) يرسل السعاة ويطلب من الولاة جمع الواجبات أو خمس المال ودفعها إليه (لأنها كانت دولة شيعية باطنية). وفي الدولة العثمانية أعطيت أهمية بالغة لمورد الخراج⁽¹⁾

12 . 2 النشأة الحالية لمؤسسات الزكاة :

لقد شهدت الدول الإسلامية مؤخرا منذ منتصف القرن العشرين عودة في تفعيل وتجسيد الفكر التنظيمي للزكاة، وكان ذلك من خلال إقامة العديد من المؤسسات التي تقوم بجمع وتوزيع الزكاة، والتي عرفت تباينات واختلافات في هيكلها القانوني وآلياتها التنظيمية و... يمكن إيجازها كما يلي⁽²⁾:

- الدول التي تجمع الزكاة بقوة القانون الهيكل القانوني لمؤسسات الزكاة يتكون من أحكام الزكاة وإجراءات تحديد الزكاة وجبايتها، وإنشاء وتكوين المؤسسة وتحديد اختصاصاتها وسلطاتها والمخالفات والعقوبات والأحكام العامة.
- الدول التي تجمع الزكاة طواعية فالهيكل القانوني هو عبارة عن مواد متسلسلة، ومعظم التشريعات المنظمة للزكاة أصدرت بقوانين وإن اختلفت تسمياتها. وتحدد كثير من قوانين الزكاة في أصناف المال التي تجب فيه، عقوبة تارك الزكاة على اختلاف بينها في حد العقوبة، وتنص بعضها على حوافز وإعفاءات ضريبية لمن يدفع الزكاة للمؤسسات...

- الأصناف التي توزع عليها الزكاة فباتفاق جميع قوانين مؤسسات الزكاة تنحصر في الأصناف الثمانية، وترد بعض الاستثناءات في بعض القوانين، وينص معظمها على عدم نقل الزكاة من إقليم لآخر، أو من منطقة إلى أخرى إلا

¹ - نفس المرجع السابق ص 169

² - بوعلام بن جيلالي، مُجَدُّ العلمي مرجع سابق ، ص 22

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

عند الحاجة.

• الهياكل التنظيمية فإن بعض القوانين تعطي مرونة وحرية أكثر للمجالس الإقليمية والبعض الآخر قائم على أساس مركزي في نشاطاته المختلفة، وتتيح بعض هذه القوانين إقامة تعاون بين مؤسسات الزكاة واللجان الشعبية والتطوعية في الجمع و التوزيع.

• تهتم معظم مؤسسات الزكاة بفقهاء الزكاة وتعني بنشره بين أفراد المجتمع بمختلف الوسائل ومعظم مؤسسات الزكاة الحالية تتبنى مبدأ التخطيط والمتابعة وبخاصة وضع الخطط المتوسطة والطويلة الأجل

12 . 3 أسباب توكيل جباية الزكاة و توزيعها إلى الدولة :

إن الاسلام وكل جباية الزكاة وتوزيعها على مستحقيها إلى الدولة، لا إلى الافراد لأسباب من أهمها (1)
- إن كثير من الأفراد قد تموت وضمائرهم أو يصيبها السقم والهزال، فلا ضمان للفقير إذا ترك حقه إلى مثل هؤلاء؛

- في أخذ الفقير حقه من الحكومة لا من الشخص الغني، حفظ لكرامته ورعاية لمشاعره أن يخرجها المن أو الأذى؛

- ترك هذا الأمر للأفراد يجعل التوزيع فوضوي ، فقد ينتبه أكثر من غني لإعطاء فقير واحد في حين يغفل عن آخر، فات يفتن له أحد و ربما كان أشد فقرا ؛

- صرف الزكاة ليس مقصورا على الأفراد من الفقراء والمساكين وأبناء السبيل : فمن الجهات التي تصرف فيها الزكاة مصالح عامة للمسلمين، لا يقدرها الأفراد، وانما يقدرها أولو الأمر وأهل الشورى في الجماعة المسلمة، كإعطاء المؤلفلة قلوبهم، واعداد العدة والعدد للجهد في سبيل الله، وتجهيز الدعاة لتبليغ رسالة الاسلام في العالم.
- إن كثيرا من الخاضعين للزكاة من الناحية الشرعية يجهلون كيفية حساب ما عليهم من عبء زكوي كما أن بعضهم يخلطون بين الزكاة و الضريبة اعتقادا منهم أن دفعهم للضريبة يغني عن دفعهم للزكاة. اضافة الى ذلك أن بعضهم يخلط بين الزكاة والصدقة الطوعية ؛

- أنه حتى لو افترضنا توافر وعي الأفراد بحدود الزكاة فإنه يمكن القول أن قيام الأفراد والمؤسسات الخيرية بتحصيل الزكاة اختيارا غالبا يكون أقل كفاءة من الدولة بسبب كونها أن الدولة أكثر قدرة على بناء قاعدة ضخمة من البيانات التفصيلية عن الوضعية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لكل فرد وأسرة من سكانها - قلة الإقبال على

¹ - شادي أنور كريم الشوكي، الرقابة على المال العام في الاقتصاد الاسلامي ، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص، ص 76-77

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

دفع الزكاة، وتخلي الحكومات والدول على واجبها الرسمي في القيام على أمر تطبيقها جباية و صرفا وتنظيما، أوقع في ذهن الأجيال أنها أصبحت إحسانا فرديا، لذا لا تصلح لأن يبنى عليها نظام عصري ؛

- لأن الدولة أعرف بالمستحقين وبالمصارف التي تصرف فيها الزكاة، وبقدر الحاجات لكل مصلحة وأعرف بمن أخذ ومن لم يأخذ، ولأنه يقصد للزكاة، بخلاف أرباب الأموال .

12 . 4 مؤسسات الزكاة المعاصرة مهامها و طرق جمع الزكاة فيها :

صندوق الزكاة هو الجهة أو الإدارة التي تتولى مهام واجراءات قياس وحساب زكاة الأموال المختلفة وتحصيلها وصرفها في مصارفها الشرعية، وذلك بحصر المكلفين والكشف عنهم، وربط الزكاة عليهم بحسب أموالهم ومقدار ما يجب عليهم، والقيام على حفظها بعد جمعها إلى حين تسلم إدارة صرف الزكاة لتلك المبالغ وتوزيعها، وكذا تلقي الإقرارات والبيانات من المكلفين بدفعها وفحصها ودراستها واعتمادها أو تعديلها و إرسال القائمين على تحصيلها من السعاة والجباية الى المكلفين وجمعها⁽¹⁾ .

12 . 4 . 1 مهام مؤسسات الزكاة المعاصرة :

تتولى مؤسسات الزكاة مهمة جمع الزكاة من المكلفين بأدائها ثم توزيعها على مصارفها المشروعة وذلك يتطلب القيام بالأعمال الآتية⁽²⁾

- إعداد سجلات للمكلفين بأداء الزكاة من الأفراد والشركات وغيرهم حتى يتسنى للعاملين على الزكاة الاتصال بهم لتقدير وتحصيل الزكاة منهم.
- إعداد سجلات لمستحقي الزكاة حتى يمكن توزيع حصيلة الزكاة عليهم بشكل دقيق وعادل.
- معاونة الأفراد والشركات في حساب الزكاة الواجبة عليهم وذلك في ضوء قواعد وأسس محاسبة الزكاة.
- تحصيل الزكاة من المكلفين بأدائها حسب أنواع الأموال والأنشطة الخاضعة للزكاة.
- توزيع حصيلة الزكاة على مصارفها الشرعية في ضوء فقه الأولويات الإسلامية.
- القيام بالتوعية اللازمة لحث المسلمين على أداء الزكاة في مواعيدها، من خلال: المحاضرات، الندوات، المؤتمرات،

¹ - حوحو حسينة ، إدارة صندوق الزكاة، دار من المحيط إلى الخليج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص: 111-112

² - حسين شحاته، أساسيات مؤسسات الزكاة المعاصرة، أساسيات مؤسسات الزكاة المعاصرة (مصر: جامعة الأزهر، مارس، 2004،

www.darelmashora.com/V2/Documents/23/ doc. : ص. 5

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

الإعلام في الوسائل المسموعة والمرئية...

- القيام بكافة أعمال الخير والبر العام بما يحقق مقاصد الزكاة حسب مقتضيات العصر.
- تنظيم الدورات التدريبية المختلفة لرفع كفاءة العاملين في مجال التوعية الزكوية و في احتساب الزكاة.
- نشر الفتاوى الشرعية في المسائل المعاصرة في مجال الزكاة وذلك من خلال هيئة كبار العلماء أو الهيئة العليا لفتاوى الزكاة

12 . 4 . 2 الصفات الواجب توفرها في العاملين بمؤسسات الزكاة :

إن إقامة مؤسسة الزكاة من خلال توفير العديد من المكاتب لها على مستوى أنحاء الدولة، وتوفير التجهيزات الحديثة والتكنولوجيات المتطورة لتسهيل عملية الجمع والتوزيع، وكذا تشييد العديد من البيانات و الإستثمارات الضخمة امر جيد ولكن ليس كافي، بحيث يجب توفر العنصر البشري (العاملين عليها) الذي يحسن التنظيم والتسيير والعمل. حيث يجب توفر العديد من الصفات في العاملين بمؤسسات الزكاة نذكرها كما يلي (1) :

- أن يكون العامل عليها مسلماً، مكلفاً، بالغاً، وتتوفر فيه صفات: الأمانة، الصدق، الموضوعية، الشفافية، العفة والمروءة. وأن يكون بعيداً عن: البغض، العداوة، الشحناء.

- أن يكون كفيء للقيام بالأعمال الموكلة إليه، حاد الذهن، قوى النفس، حاضر الحس، جيد الحدس.

- يجب أن لا يقبل الهدايا، لأن الهدايا للعاملين على الزكاة سحت و رشوة.

- يجب أن يكون ملماً بالنواحي الفقهية والإدارية والمحاسبية والإعلامية المتعلقة بالزكاة

فلا بد من توافر هذه الصفات في العاملين عليها حتى يتم توليتهم على أمور الزكاة، لهذا ينبغي التدقيق و التحري في كل من يتولى أمر الزكاة تحصيلاً أو توزيعاً أو إشرافاً.

12 . 4 . 3 طرق جمع الزكاة بمؤسسات الزكاة المعاصرة : نظراً لتعدد القوانين والتشريعات وتنوع نماذج الجباية

والتوزيع، انقسمت التنظيمات المؤسساتية للزكاة إلى قسمين (2):

12 . 4 . 3 . 1 المؤسسات التي تجمع الزكاة بقوة القانون : وهي السودان، ماليزيا، اليمن، السعودية، ليبيا،

الباكستان. يعتمد هذا النوع على دعم الإدارة الحكومية وسلطة القانون الإقناعية والتنفيذية معا، ويمكن إيجاز أهم ما يميز هذه المؤسسات فيما يلي :

¹ - حسين شحاته، أساسيات مؤسسات الزكاة المعاصرة ، مرجع سابق ص 35

² - عبد الحكيم بزواوية ، مرجع سابق ، ص ص 174-176

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

- **توحيد الجباية والتوزيع**: في بعضها المؤسسة التي تجمع الزكاة هي التي توزعها وفي البعض الآخر لا، بحيث تقوم مؤسسات أخرى تابعة للدولة بتوزيعها كمؤسسة الضمان الاجتماعي بالسعودية و ليبيا

- **الهيكل التنظيمي**: هيكلها معقدة، وبها إدارات متعددة، مركزية في بضع النشاطات ك: التفتيش والمراجعة في باكستان والسودان، وغير مركزية في نشاطات أخرى كجمع الزكاة وتوزيعها، أما ليبيا فالجمع ليس مركزي والتوزيع مركزي .

- **أنواع الزكاة التي يتم تحصيلها**: يتم جباية زكاة الزروع والثمار والذي يتم عيناً أو نقداً وزكاة الأنعام سائمة أو معلوفة، و زكاة الفطر، زكاة الأموال النامية، العقارات المؤجرة، أصحاب المهن الحرة،

- **معاينة الممتعين عن أداء الزكاة**: يتم تنفيذ عقوبات على من يتخلف عن أداء الزكاة، حيث هذه العقوبات تختلف من مؤسسة إلى أخرى، فقانون الزكاة الليبي مثلاً يفرض غرامة لا تتجاوز ضعف قيمة الزكاة، أما في السودان فتفرض غرامة لا تقل عن ضعف مقدار الزكاة وتحجز الأراضي حتى حين إخراج زكاتها، و في ماليزيا تفرض ثلاثة أضعاف قيمة الزكاة، وعقوبات لمن يظلل العاملين عليها، أما في السعودية فلا تقبل عطاءات المقاولين ولا تقدم لهم أقساطهم الأخيرة من مقاولاتهم إلى حين تقديم شهادة تثبت إخراج الزكاة عن مقاولاتهم

12. 3. 4. 2 المؤسسات التي تجمع الزكاة طواعية: وهي كثيرة نذكر منها: الأردن، الكويت، بنغلاديش، البحرين، العراق، مصر، إيران... وهي تلك المؤسسات الحكومية للزكاة التي تتمتع بالدعم الحكومي إدارياً ومالياً دون الأخذ بمبدأ الإلزام بدفع الزكاة لهذه المؤسسات، حيث أتاحت لمؤسسة الزكاة أن تعمل على اكتساب ثقة المزمكين بجهداتها الذاتي وعلاقتها العامة. يمكن إيجاز أهم ما يميز هذه المؤسسات كما يلي⁽¹⁾

- **توحيد الجباية والتوزيع**: في معظم هذه المؤسسات تتوحد الجباية والتوزيع في مؤسسة واحدة، كما أن هيكلها التنظيمية مبسطة، غير معقدة، وبها إدارات قليلة وجل نشاطاتها مركزية

- **أنواع الزكاة التي يتم تحصيلها**: لا تلتزم المؤسسات بجباية كل أنواع الزكاة بل تقتصر في أغلب الأحيان على زكاة المال وزكاة الفطر.

- **الإعفاءات الضريبية**: في الأردن، بنغلاديش، مصر يتم تنزيل مبلغ الزكاة من دخل المزمك الخاضع للضريبة

¹ - نفس المرجع السابق، ص 175

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

- الجانب الإعلامي : يلعب الجانب الإعلامي والتوعوي بهذه المؤسسات دورا هاما وذلك من أجل كسب ثقة المواطنين بها. وبصفة عامة فإن مؤسسات الزكاة المعاصرة سواء كانت طوعية أو إلزامية يستدعي منها الاهتمام الكبير بالجانب التوعوي والإعلامي وكذلك التركيز على الجانب الشرعي والرقابي في التنظيمات الإدارية القانونية والمشاريع المنجزة من أموال الزكاة. فلا بد من توفر العناصر الآتية:

- هيئة للرقابة الشرعية: ففي العراق والأردن والبحرين وماليزيا يوجد فقهاء في مجلس إدارة المؤسسة. وأما في الكويت فتوجد هيئة الرقابة الشرعية على أعمال المؤسسة. وفي السعودية تعرض كافة المسائل المطروحة على هيئة القضاء الأعلى لإبداء الرأي فيها. ولكن رغم ذلك فهي تفتقد لوجود وحدة تنظيمية مختصة بالرقابة الشرعية - التنوعية بالزكاة وأحكامها المختلفة: من خلال النشرات والكتيبات والأنشطة الإعلامية والدعاية التلفزيونية لأنها الوسيلة الفعالة نحو تأكيد تطبيق فريضة الزكاة وتنمية موارد المؤسسة، كما تقوم بعضها بتنظيم ندوات و دورات لتوعية العاملين عليها بأحكام الزكاة وتطبيقاتها المتعددة بالإضافة إلى إنشاء مراكز لتدريب الكوادر الشابة على أعمال المؤسسة.

12 . 5 . عرض تجارب تطبيق الزكاة بالدول الإسلامية :

12 . 5 . 1 صندوق الزكاة في دولة قطر : و تتلخص هذه التجربة في النقاط التالية⁽¹⁾ :

صندوق الزكاة إدارة تابعة لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، وقد أنشئ بالقانون رقم (8) لسنة 1992م، وبأشر نشاطه الفعلي في العام 1995م. يقوم صندوق الزكاة بجمع أموال الزكاة من الأغنياء، ويصرفها على الفقراء؛ ومصارف الزكاة الأخرى، ويقوم الصندوق بواجب دعوة المجتمع لأداء الزكاة والبذل، ويحمل على عاتقه هم نشر فقه الزكاة بإقامة الحملات الإعلامية، وتنظيم الدورات العلمية والفقهية المتخصصة، كما ينظم دورات منتظمة لحساب زكاة الشركات، كما يشارك في الندوات والمؤتمرات الخاصة بالزكاة

و صندوق الزكاة في دولة قطر يتمتع بالاستقلال المالي والإداري وهو تحت إشراف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، ويضم صندوق الزكاة القطري جميع أموال الزكاة التي تقدم من الأفراد أو المؤسسات أو الشركات، كما تضم أموال الصدقات والتبرعات التي يرغب المسلمون في قطر تقديمها للصندوق.

¹ - صندوق الزكاة القطري الموقع الإلكتروني [/https://www.zf.org.qa](https://www.zf.org.qa)

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

ذكر في المادة الثالثة من قانون صندوق الزكاة القطري، أنه يشرف عليه ورعاية شؤونه مجلس الإدارة يصدر بتشكيله قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الأوقاف والشؤون الاجتماعية.

أما في المادة الرابعة منه فقد ذكر مهام مجلس الإدارة، ونذكر منها ما يلي:

- رسم السياسة العامة لصندوق الزكاة.
- صرف أموال الزكاة في وجوهها المقررة شرعا وتحديد أولويتها وضع اللوائح الإدارية والمالية لتنظيم العمل بالصندوق واللائحة الداخلية لمجلس الإدارة.
- تعيين مدير الصندوق وتحديد اختصاصاته.
- اتخاذ ما يلزم من وسائل الدعوة والإعلام لتذكير المسلمين بحكمة فريضة الزكاة ومشروعيتها.
- إعداد التقرير السنوي لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية لرفعه إلى مجلس الوزراء من أنشطة الصندوق.
- إعداد الموازنة التقديرية السنوية والحسابات الختامية السنوية.
- ويهدف الصندوق إلى تحقيق جملة من الأهداف من بينها:
- جمع وتوزيع أموال الصدقات وصرفها في مصارفها الشرعية.
- توعية المسلمين بمشروعية الزكاة ودورها في حياتهم وبث روح التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع.

12 . 5 . 1 . الهيكلة الإداري للصندوق :

ويضم صندوق الزكاة القطري على الهياكل والأقسام التالية:

- **مجلس الإدارة:** يشرف على صندوق الزكاة ورعاية شؤونه يصدر بتشكيله قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الأوقاف والشؤون الاجتماعية.
- **مدير الصندوق:** والذي يعين من طرف مجلس الإدارة حسب المادة الرابعة من قانون صندوق الزكاة.
- **قسم الشؤون الإدارية والإعلام:** اتخاذ ما يلزم من وسائل الدعوة والإعلام لتذكير المسلمين بحكمة فريضة الزكاة ومشروعيتها والتنظيم الإداري للصندوق.
- **قسم المالية والاستثمار:** يقوم بإعداد الموازنات العامة للصندوق وتدقيق حساباته ومراجعتها، وكذا إصدار الشيكات بأسماء أصحاب الحاجات وفق المصارف الشرعية للزكاة وتحويل المساعدات على حسب الحالات في البنوك
- **قسم البحث الاجتماعي:** يقوم باستقبال الحالات التي تتقدم للمساعدة وإجراء الدراسة المكتبية والزيارات الميدانية لها، وعمل عن الحالة بعد ذلك ورفعها إلى لجنة المساعدات.

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

-قسم المشاريع والتحصيل: يقوم برسم الخطط والبرامج الخاصة بالمشاريع التي ينفذها الصندوق والإعداد لها واستقبال الطلبات ودراستها، ويتولى كذلك زيارة الشخصيات ومراسلتهم والتواصل معهم وشرح أنشطة الصندوق بوسائل مختلفة.

-قسم البحوث والدراسات: يختص هذا القسم بالرد على الاستفسارات والاتصالات حول الأمور المتعلقة بالزكاة كما أنه يختص بإصدار الفتوى الشرعية حول الزكاة.

12 . 5 . 1 . 2 أهم إنجازات صندوق الزكاة القطري :

معظم إنجازات صندوق الزكاة القطري تمثل في الجانب الاجتماعي ومن بينه ما يلي:

-المساعدات الغذائية: يقوم الصندوق بصرف المواد الغذائية للفقراء حيث تبلغ التكلفة السنوية بنحو 1011700 ريال قطري

-المساعدات الشهرية: يقدم الصندوق مساعدات للأسر الفقيرة والمحتاجة سواء كانت حاجاتهم مؤقتة أو دائمة وذلك بعد التحقق من استحقاقه للمعونة وحاجاته الدائمة له، تصرف له مساعدة شهرية.

-مشروع كفاءة طالب العلم : يقدم الصندوق مساعدات للطلبة المحتاجين في تسديد الرسوم والمصاريف المدرسية، وذلك لأهمية العلم ودوره في تأهيل المجتمع.

-شراء الأجهزة والأثاث للأسر المعوزة والفقيرة

12 . 5 . 2 صندوق الزكاة في المملكة العربية السعودية :

في تاريخ 1951/04/07 صدر المرسوم الملكي رقم 8634/28/17 الذي ينص على استيفاء الزكاة كاملة من الأفراد والشركات الذين يحملون الجنسية السعودية وفقا للأحكام الشرعية، وعلى ضوء هذا المرسوم صدر القرار الوزاري رقم 393 من نفس السنة متضمنا التعليمات الخاصة بتنظيم وتحقيق وتحصيل الزكاة من المكلفين بها شرعا، وتؤخذ الزكاة من كل الأصول المالية للأشخاص والشركات والصناعات الحرفية وعائدات الأسهم ثم تم تحويلها الى هيئة الزكاة والضريبة و الجمارك التي تم إنشاءها ، بعد صدور قرار مجلس الوزراء رقم (570) في 22 رمضان 1442 هـ الموافق 4 مايو 2021م، القاضي بدمج الهيئة العامة للزكاة والدخل والهيئة العامة للجمارك في هيئة واحدة باسم "هيئة الزكاة والضريبة والجمارك" وتعمل الهيئة على جباية الزكاة وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية، وتحقيق أعلى درجات الالتزام من قبل المكلفين بها بالواجبات المفروضة عليهم وفقاً لأفضل الممارسات وبكفاية عالية، وتمكين المملكة من أن تكون مركزاً لوجستياً عالمياً عبر تيسير التجارة وحماية الأمن الوطني، وتنظيم جميع

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

الأنشطة المتعلقة بالعمل الجمركي والمنافذ الجمركية، وإدارتها، بما يكفل النهوض بمستواها إلى أقصى درجة من الكفاءة والإنتاجية والتنافسية؛ وذلك من خلال تقديم خدمات عالية الجودة يتم فيها التركيز على العميل وخدمته وفق أفضل الممارسات، إلى جانب العمل على تحقيق أعلى درجات الامتثال والالتزام من قبل المكلفين بالأنظمة واللوائح، وبالإضافة إلى اختصاصاتها المقررة نظامياً ودون الإخلال باختصاصات الجهات الأخرى ومسؤولياتها، للهيئة القيام بكل ما يلزم في سبيل تحقيق أهدافها⁽¹⁾.

12 . 5 . 2 . 1 جباية الزكاة:

وقد التزم المشرع السعودي بتوضيح الأموال الزكوية في نصوص القانون وفق ما حددته الشريعة الإسلامية كما يلي

- زكاة الأنعام: تقوم لجنة خاصة مكونة من أفراد من وزارة المالية والداخلية مستعينة بقاض عدل بتقدير زكاة الأنعام وتحديد الأنصبة والزكاة المستحقة، حيث يتم التحصيل عينا ونقدا حسب الظروف المحيطة بالمال ووضعية صاحب المال، وتقوم لجنة ثلاثية تتكون من وزارة المالية والداخلية وديوان المراقبة العامة بتتبع أعمال لجان التحصيل ومراقبتها، وتعمل على توزيع الأموال المحصلة عينا مباشرة على المستحقين بينما يورد الحاصل النقدي إلى وزارة المالية

- زكاة الزروع والثمار: اللجنة المكلفة بجباية زكاة الزروع والثمار تدعى بعوامل الخرص وتتكون من موظفي الحكومة وأصحاب الخبرة، يتم تعيينهم من طرف وزارة المالية، تخرج هذه العوامل ثلاث مرات كل سنة لتقدير وتحصيل الزروع والثمار، مرة لتحصيل التمور ثم القمح الذي الذي يتم تحصيله من مطاحن الدولة قبل دفعها للمزارع، وقد اتبعت هذه الطريقة لأن الدولة تقوم بدفع معونة نقدية للمزارعين عند تسلمهم محصولهم لمطاحن الدولة، والثالثة لتحصيل الذرة، وبعد التحصيل تقدم البيانات لمديرية الإيرادات العامة لتقوم بمراجعتها، ثم تسلم البيانات للجنة المكونة من ممثلي الإمارة والمحكمة وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمكلفة بتوزيع الزكاة المستحقة على مستحقيها مباشرة ومحليا .

- زكاة النقود وعروض التجارة: يتم جبايتها بعد أن تأخذ شكل التثمين السنوي للممتلكات الخاضعة للزكاة كالممتلكات التجارية والأملاك المالية والنقدية، إذ يشترط على الأفراد والشركات توفير البيانات اللازمة ضمن حساب صحيح يعكس المركز المالي والأرباح والخسائر خلال سنة الزكاة، كما يجب أن تكون الإقرارات مقيدة ومقرة من قبل المحكمة التجارية، أما الذين لا يحتفظون بحسابات دقيقة فإن الزكاة تقدر عليهم على أساس أصولهم

¹ - هيئة الزكاة والضريبة و الجمارك على الرابط <https://zatca.gov.sa/ar/AboutUs/Pages/AboutZATCA.aspx>

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

الظاهرة من معدلات وآلات وأصول ثابتة خاضعة للزكاة عن طريق إجراء التقدير الجزافي عليها

-زكاة الدخل: تطبق الزكاة على كل أنواع الدخل من أرباح تجارية وإيرادات مهن متعددة مما ليس له أصول أو رأسمال تضم إليه ونتاج المستغلات والتي نوضحها فيما يلي

-زكاة الفنادق: تقدر على أساس صافي الأرباح خلال سنة الزكاة ووفقا للتسعيرة الرسمية للفنادق، ويراعى في عملية التقدير اختلاف المناطق وحجم اشتغال غرف الفندق خلال أيام السنة.

-زكاة المهن الحرة: تحسب على أساس الدخل فقط وفقا للحسابات التي يقدمها أصحاب المهن الحرة إلى مصلحة الزكاة والدخل، أو تقدر عن طريق التقدير الجزافي لمن لا يملك تلك الحسابات.

-زكاة أصحاب سيارات النقل: تفرض الزكاة عليهم وفقا لشرائح الدخل المحققة تقديرا لحجم السيارة ومكان عملها **1-2-8-** زكاة الإنتاج الإذاعي والتلفزيوني: تقدر على أساس إيراداتها وأرباحها من العقود المبرمة مع الدولة إضافة إلى رأسمالها إن وجد.

12 . 5 . 2 . 2 مصارف الزكاة :

بعد عملية الجباية التي تقوم بها مصلحة الزكاة والدخل في وزارة المالية، تنقل الأموال إلى مديرية الضمان الاجتماعي في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وهي ذات إدارة مستقلة، لتقوم المديرية بعمليات توزيع محصلة الزكاة ، حيث يتم حصر المستحقين وتقدير حاجاتهم بواسطة الباحثين الاجتماعيين الذين يدرسون وضعية أصحاب الطلبات، ثم يقومون بتوزيع الزكاة عليهم وفق وضعيتهم الاجتماعية، حيث توزع الأجور على المصابين والمرضى من العمل ومن تحققت فيهم شروط العجز الدائم وعلى الشيخوخة، ومددت العطايا لتشمل العجز المؤقت والأمومة، والمعونات العائلية والبطالين لإعادة دمجهم في الحياة العملية وعلى كل المصارف المشروعة . وأما المعونة العينية فتوزع عينا كما جبيت، إذ تقوم لجان التوزيع بإصدار خطاب للفقراء يتضمن الطلب من دفع الزكاة تسليم الزكاة المرتبطة عليه للفقير مباشرة، وبذلك لا تتحمل المصلحة تكاليف الجباية وكذلك تكلفة إيصال مال الزكاة للمستحقين .

12 . 5 . 3 تجربة صندوق الزكاة الأردني :**12 . 5 . 3 . 1 نشأة صندوق الزكاة الأردني وتعريفه :**

حرصت وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية منذ عام 1978 م على إنشاء صندوق الزكاة بموجب المادة (3) من قانون الزكاة رقم (8) لسنة 1988 م، ونصها: " ينشأ صندوق يدعى (صندوق الزكاة) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري، وله حق التملك والتعاقد والتقاضى ، وأن ينيب عنه أمام المحاكم

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

من يراه من المحامين". و بمقتضى المادة (4) من هذا القانون تم تشكيل مجلس لإدارة الصندوق يتولى رسم السياسة العامة، و اقرار الخطط والمشاريع، والموازنة العامة للصندوق ، وانشاء مكاتب للزكاة في جميع مديريات لأوقاف في المملكة، وشكلت لجان زكاة شعبية تطوعية مرتبطة مباشرة بصندوق الزكاة في كل حي وقرية ومدينة في المملكة.⁽¹⁾

12 . 5 . 3 . 2 تجربة المشاريع التأهيلية: يقوم صندوق الزكاة واللجان التابعة له بتنفيذ المشروعات التأهيلية المنتجة على مستوى الاسرة بهدف مساعدة الفقراء المعوزين بمشروعات خيرية استثمارية تعود عليهم بما يمكنهم من العيش بكرامة وتغنيهم عن السؤال وفي الوقت ذاته تحد من ظاهرة البطالة وتعمل على التنمية الاقتصادية في المجتمع وتنقسم هذه المشاريع إلى نوعين هما ⁽²⁾ .

-المشروعات الزراعية والانتاج الحيواني:

تشمل هذه المشروعات ثمانية أنواع من المشاريع الانتاجية المختلفة، تقوم على أساس استثمار الجهد الكامن لدى الأسر الفقيرة في المنزل الريفي، ولا تتطلب هذه المشاريع الإنتاجية أية معدات وآلات لغاية الإنتاج، وانما تحتاج إلى التدريب والصيانة خاتل فترة المشروع.

وتعتبر تكلفة إنشائها قليلة، قياسا بالمشاريع الأخرى، وتدر دخل ثابتا ومستقرا، كما أن السلع المنتجة من السهل تسويقها محليا وبأقل جهد، كما يغطي إنتاج هذه المشاريع فصول السنة كافة وهذه المشروعات هي:

- مشروعات تربية الأبقار الحلوب.

- مشروعات تربية الماعز الشامي.

- مشروعات تصنيع مشتقات الحليب.

- مشروعات تربية النحل.

- مشروعات تربية الدجاج البياض.

- مشروعات تربية الأرانب.

¹ - عبد الله مُجدُّ سعيد ربابعة ، توظيف الزكاة في تنمية الموارد البشرية - تجربة صندوق الزكاة الأردني أمودجا-، مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الاساقمي، جدة، المملكة العربية السعودية ،المجلد 22 العدد 1 ، 2009، ص 181

² - صندوق الزكاة الأردني، مشروع التأهيلية، على الرابط

<http://www.zakatfund.org/Default.aspx?Lng=1&P=PD&T=1&S=1&Q=47>

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

-مشروعات تصنيع مشتقات الخضر والفواكه من مخللات ومربى

-المشروعات الصناعية الصغيرة والحرفية التقليدية:

وتشمل هذه المشروعات، على عشرة أنواع من المشاريع المختلفة، تقوم على أساس القدرات والمهارات المهنية والحرفية للأفراد والأسر الفقيرة، ويتطلب العمل في بعض هذه المشاريع، توفير بعض الآلات والمعدات الصغيرة، بتكلفة قليلة ومعقولة.

كما أن انتاج هذه المشاريع يمثل طابعا حواريا وتراثيا، مما يسهل مهمة تسويقيه، خاصة في المجالات السياحية، ولذلك يمكن اعتبار هذه المشاريع ذات جدوى اقتصادية مناسبة، ولا يحتاج تنفيذها إلى أيدي عاملة كثيرة، ويمكن للفرد الواحد أن يقوم بتنفيذ أي من هذه المشاريع، كما أن المواد الخام الداخلة في العملية الانتاجية، تعتبر أسعارها معقولة ومتوفرة في الأسواق المحلية وهذه المشروعات هي:

-مشروع حياكة الملابس.

-مشروع التريكو والتطريز.

-مشروع التحف التراثية.

-مشروع تشكيل الرمل الملون في الزجاج.

-مشروع الرسم على الخزف والزجاج.

-مشروع النباتات الصناعية وتنسي الزهور.

-مشروع صناعة الأواني الفخارية.

-مشروع البسط والسجاد.

-مشروع أطبا القش.

-مشروع التنجيد العربي للفرش

12 . 5 . 4 تجربة بيت الزكاة الكويتي :

12 . 5 . 4 . 1 نشأة بيت الزكاة الكويتي وتعريفه :

في ربيع الأول 1403 هـ الموافق 16 يناير 1982 م صدر القانون رقم 5 لسنة 1982 بشأن إنشاء بيت الزكاة كهيئة عامة ذات ميزانية مستقلة باسم بيت الزكاة تكون لها الشخصية الاعتبارية وتخضع لإشراف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية وكان تأسيس بيت الزكاة خطوة رائدة لإحياء ركن من أركان الإسلام وتيسير أدائه والعمل على

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

جمع وتوزيع الزكاة والخيرات بأفضل وأكفأ الطرق المباحة شرعا وبما يتناسب والتطورات السريعة في المجتمع واحتياجاته⁽¹⁾ ، و لقد مرت عملية الزكاة في الكويت بثلاث مراحل كما يلي⁽²⁾ .

المرحلة الأولى: هي الجباية الرسمية لبعض أنواع الزكاة، فمنذ إنشاء الكويت لم يصدر فيها قانون رسمي لجباية الزكاة، إلا أن الدولة قبل اكتشاف النفط كانت تقوم بجباية بعض أنواع الزكاة، مثل زكاة الأنعام والسّمك والزروع، وتوقفت هذه الجباية بعد اكتشاف النفط في الكويت.

المرحلة الثانية: تأسست أول لجنة للزكاة سنة 1973 بمسجد العثمان، ونظرا للنجاح الذي حققته في مجال جمع الزكاة وتوزيعها، تم إنشاء عدة لجان للزكاة في مناطق مختلفة من الكويت بلغ عددها 25 لجنة زكاة، تعمل بشكل تطوعي في جمع أموال الزكاة وصرفها على مصارفها الشرعية .

المرحلة الثالثة: تم تأسيس بيت الزكاة الكويتي وفقا لقانون رقم 05 لسنة 1982 بتاريخ 16 يناير 1982، حيث يعتبر هيئة حكومية مستقلة، تقوم بجمع الزكاة بصورة طوعية، رؤيته الريادة والتميز في خدمة فريضة الزكاة والعمل الخيري محلياً وخارجياً، ورسالته تنمية موارد الزكاة والخيرات وإنفاقها في مصارفها الشرعية بأعلى مستوى من الكفاءة والتميز . ويسعى إلى التوسع الكمي والنوعي في الخدمات المقدمة للفئات المستفيدة من محسنين ومستحقين بما يتوافق مع الاحتياجات التنموية للمجتمع عبر تبنى أنظمة مالية وإدارية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومعايير الجودة والحوكمة المؤسسية⁽³⁾ .

12 . 4 . 5 . 2 تعريف بيت الزكاة الكويتي

في ربيع الأول 1413هـ صدر القانون رقم 5 لسنة 1413 بشأن إنشاء بيت الزكاة كهيئة عامة ذات ميزانية مستقلة باسم بيت الزكاة تكون لها الشخصية الاعتبارية وتخضع لإشراف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية وكان تأسيس بيت الزكاة خطوة رائدة لإحياء ركن من أركان الإسلام وتيسير أدائه والعمل على جمع وتوزيع الزكاة والخيرات بأفول وأكفأ الطر المباحة شرعا وبما يتناسب والتطورات السريعة في المجتمع واحتياجاته.

¹ - بيت الزكاة الكويتي على الرابط https://www.zakathouse.org.kw/zakat_page.aspx?id=11

² - كمال رزيق، ركان أحمد، قاسي ياسين، تجربة بيت الزكاة الكويتي، ملتقى دولي بجامعة بليدة، 2003-2004 ص. 1-3

³ - موقع بيت الزكاة الكويتي، نبذة تعريفية:

<http://www.zakathouse.org.kw/ar/About%20Us/Pages/Zakat%20Overview%20Mission%20Vision%20Our%20Strategy.aspx>

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

12 . 5 . 4 . 3 مشاريع بيت الزكاة الكويتي

يتولى بيت الزكاة تنفيذ عدة مشاريع، ويتم تقسيمها إلى نوعين كما يلي⁽¹⁾

- **المشاريع الداخلية:** وتنقسم من حيث تمويلها إلى قسمين هما:

- المشاريع الزكوية (تمول من أموال الزكاة): وتشمل مشاريع الرعاية الصحية، مشاريع الرعاية التعليمية، مشاريع الرعاية الاجتماعية.

- المشاريع الخيرية (تمول من أموال الصدقات والتبرعات): وتشمل مشروع حقيبة الطالب، مشروع استقبال لحوم الاضاحي، مشروع استقبال زكاة الفطر، مشروع ولائم الإفطار، مشروع التبرعات العينية، مشروع ضيوف الرحمن، مشروع المؤونة الرمضانية، مشروع السقيا المتنقلة (مشروع ماء السبيل). إلى جانب هذه المشاريع يتولى البيت دعم الهيئات والجمعيات المحلية في حالة وجود عجز أو نقص في الموارد المتوفرة لديها.

- **المشاريع الخارجية:** يقيم بيت الزكاة العديد من المشاريع خارج الكويت، تتمثل في:

- مشروع كافل اليتيم: ويقوم المشروع برعاية أيتام المسلمين في البلاد العربية والإسلامية.

- مشروع ولائم الإفطار: من خلال تنظيم ولائم الإفطار خلال شهر رمضان الكريم خارج الكويت.

- مشروع الأضاحي: يقوم البيت بتنظيم ذبح الأضاحي خارج الكويت في بعض الدول العربية والإسلامية بالتعاون مع المؤسسات الإسلامية والخيرية في تلك البلاد.

- دعم الهيئات والجمعيات الإسلامية خارج الكويت، إضافة إلى أعمال الإغاثة للبلدان العربية والإسلامية للتخفيف من آثار الكوارث والنكبات كالحروب والزلازل والفيضانات والمجاعات.. وغيرها، حيث يقوم البيت بإرسال المعونات لهذه البلدان المتضررة

12 . 5 . 4 . 3 عرض كمي لتحصيل الزكاة بالكويت :

يعتمد البيت في توفير موارده على ما يقدمه المزمكين من زكاة وصدقات، بالإضافة إلى ما تقدمه الدولة من دعم مالي فيوفر البيت العديد من الآليات والطرق للتواصل مع المزمكين وتحصيل زكاتهم بطرق سهلة ومتطورة هي⁽²⁾:

¹ - فاتح مُجد، سماعي صليحة، دور التطبيقات المعاصرة للزكاة في تحقيق التنمية - تجربة بيت الزكاة الكويتي-، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحفي التنمية المستدامة، محبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب بالبليلة، الجزائر، يومي 5-7، ماي، 2013، ص: 12-13

² عبد الحكيم بزواوية، مرجع سابق ص 195

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

- المراكز الإدارية البالغ عددها 28 مركزاً موجودة في مختلف مناطق الكويت.
- صندوق الخدمة المستمرة الذي يستقبل زكاته وصدقات المحسنين.
- خدمة التحصيل السريع بالهاتف، بحيث يجيب الموظف على مكالمات المحسنين والانتقال إلى مكان عملهم أو مقر إقامتهم لاستلام الزكاة منهم .
- التبرع من خلال خدمة الرسائل النصية القصيرة، SMS وكذلك من خلال شبكة الانترنت (تبرع أون لاین، التبرع السريع، الحملات العاجلة) مباشرة على موقع الإلكتروني لبيت الزكاة .
- الإيداع المصرفي المباشر لحساب مشاريع بيت الزكاة في عدد من البنوك، وكذلك مراكز البريد.
- التبرع من خلال استقطاعات شهرية من الحسابات البنكية للمتبرعين للمشاريع المختلفة.
- كما يقوم البيت بمساعدة المزمكين باحتساب زكاة أموالهم والراغبين في ذلك، كما يوفر فريقاً لاحتساب زكاة الشركات، كما يقدم خدمات الرسائل النصية القصيرة للمتبرعين من أجل شكرهم والتواصل معهم، وخدمة الرد الشرعي على الأسئلة المتعلقة بالزكاة، كما يتم الإشهار والتعريف بأنشطة ومشروعات البيت في مختلف وسائل الإعلام .

12. 5. 4 . 5 عرض كمي لتوزيع الزكاة بالكويت:

- تعددت مجالات الإنفاق في بيت الزكاة لتشمل العديد من البرامج والأنشطة التي تساهم في تحقيق التنمية داخل الكويت وفي دول العالم الإسلامي ككل. فمن بين الأنشطة التي أنجزها البيت داخل الكويت نذكر⁽¹⁾:
- المساعدات الاجتماعية: بحيث يقدم مساعدات مالية لفائدة المحتاجين، وقد حددت هذه الشرائح في: الأيتام- الأرمال- المطلقات- الشيوخ- المرضى- أسر السجناء- أسر المفقودين- ذو الدخل الضعيفة- العاطلون عن العمل- البناء و الترميم- المنكوبين ماليا- الغارمون- أبناء السبيل
 - القرض الحسن: بحيث يقدم البيت قروضاً حسنة بدون فوائد للمدنيين، الغارمين، ترميم المنازل، العلاج والدراسة في الخارج...،.
 - التبرعات العينية: بحيث يستقبل المواد العينية من أجهزة كهربائية ومواد غذائية وملابس جديدة، ليقوم بعدها بتوزيعها على الفقراء المستحقين لها.
 - مشاريع متنوعة ك: مشروع ماء السبيل، حقيبة الطالب، كسوة اليتيم و ولائم الإفطار في شهر رمضان،

¹ - نفس المرجع السابق ، ص 196

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

ذبح الأضاحي وتوزيعها على الأسر المحتاجة

12 . 5 . 5 صندوق الزكاة في السودان: وتتلخص هذه التجربة في (1) :

صدر أول قانون لتنظيم الزكاة في السودان في 13 شوال 1400 هـ الموافق لـ 08/23 / 1980 بهدف إحياء الزكاة كفريضة تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد إلى فقرائهم، وتعتبر التجربة السودانية من بين التجارب الرائدة والناجحة في مجال تحصيل وتوزيع الزكاة، ويقوم الصندوق بجمع الزكاة على سبيل التطوع والاختيار. وفي مارس 1984 صدر قانون جديد ضم بموجبه صندوق الزكاة إلى إدارة الضرائب التي تتبع وزارة المالية والاقتصاد وأطلق عليه صندوق الضرائب والزكاة، ومن أهم سمات هذا القانون أنه جعل الزكاة إجبارية على كل مسلم وأسندت مسؤولية جبايتها للدولة. وفي سنة 1986 صدر قانون الزكاة وفصلت بموجبه الزكاة عن الضرائب وأسست هيئة مستقلة لها عرفت بديوان الزكاة. وعين أول أمين عام لديوان الزكاة في جانفي، 1988 وتبع الديوان من ناحية الإشراف لوزارة الرعاية الاجتماعية، وانتشرت فروعه في جميع أنحاء السودان. وفي عام 1990 صدر قانون جديد للزكاة تركزت سماته في جباية الزكاة في كل مال مكتمل النصاب.

12 . 5 . 5 خصائص التربة السودانية :

تميزت التجربة السودانية في تطبيق الزكاة بجملة من الخصائص والمزايا نشير إلى أهمها فيما يلي (2) :

- ولاية الدولة على الزكاة :

أكد التشريع السوداني بموجب قانون خاص ينظم شئون الزكاة .. أن الولاية على الزكاة هي شأن سلطاني يعطى الجهاز المكلف بما حق الاستيفاء للفرائض الواجبة على الأموال بقوة القانون ويعاقب من يمتنع عن ذلك .. كما كلف إدارة الزكاة (الديوان) في المادة (3/5) أن عليه أن يعمل علي تأكيد سلطات الدولة المسلمة في جمع وإدارة الزكاة والصدقات وتوزيعها علي مستحقيها .

- استقلال الجهاز المعني بالزكاة :

1 - بوعلام بن جيلالي، مُجد العلمي، مرجع سابق، ص. 318

2 - احمد مجذوب احمد على، محاضرة عن: بعض المسائل المستجدة في فقه الزكاة من خلال تجربة ديوان الزكاة في السودان، مقدمة لندوة محاسبة الزكاة

المنظمة بواسطة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالتعاون مع صندوق الزكاة - بالجمهورية اللبنانية - بيروت في الفترة هـ 1422 شعبان 31 - 26

6- 11 نوفمبر 2001 م ص 1-2

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

كفل قانون الزكاة الاستقلال التام للديوان المعني بالزكاة جباية وصرفا حسب نص المادة (4/1)علي انه (تنشأ هيئه مستقلة تسمى ديوان الزكاة وتكون لها الشخصية الاعتبارية (وهذا الاستقلال يقتضى عدم خضوع الديوان للنظم واللوائح الإدارية والمالية التي تحكم المصالح والإدارات والهيئات الحكومية وإنما يخضع لقانونه وما يصدر بموجبه من نظم ولوائح تضبط العمل وتحدد العلاقات والاختصاصات للعاملين والجهات المتعاملة مع الديوان ، وينتج عن ذلك أن الديوان يتمتع بمرونة واسعة في حركته تساعده في تنفيذ واجبه .

- تطبيق النظام الفدرالي في إدارة الزكاة :

تناسقا مع النظام الإداري في السودان فان الديوان يعمل وفق نظام فدرالي للزكاة يوزع السلطات بين الأمانة العامة والأمانات الولائية حيث يقف علي قمة الجهاز الإداري مجلس اعلي لأمناء الزكاة يتكون من كبار العلماء ودافعي الزكاة تعاونه أمانة عامة اتحادية تعنى بالنواحي التخطيطية للزكاة ورسم السياسة الكلية والإشراف علي تطوير الأداء وترقيته، كما تقوم مجالس أمناء ولائية تعاونها أمانات تنفيذية تعنى بشئون الجباية والصرف وتحتها جملة من المكاتب بالمحافظات والمحليات واللجان المعاونة "اللجان القاعدية بالاحياء . "

- التوسع في الآراء الفقهية :

اخذ قانون الزكاة بتوسيع مصادره الفقهية فلم يلتزم بمذهب محدد واستهدف من ذلك استيعاب كل الآراء الفقهية التي توجب الزكاة علي جميع الأموال تحقيقا لمصلحة الفقراء والمساكين.

- عدم التسوية بين المصارف :

اخذ قانون الزكاة برأي الجمهور في عدم التسوية بين المصارف الثمانية وترك النسب السنوية لتوزيع الإيرادات الزكوية للمجلس الأعلى لأمناء الزكاة الذي يضم كبار العلماء ودافعي الزكاة ليحدد النسبة الملائمة لكل مصرف حسب ما تحدده المصلحة العامة ورصيد الخبرة و التجربة في احتياجات كل فئة

- المرونة في التشريع :

تميز تطبيق الزكاة في السودان بمرونة مناسبة في شأن التشريعات التي تحكم الزكاة .. وذلك لاستيعاب المستجدات والتغيرات المختلفة ..فتلاحظ أن القانون كان محل مراجعة جزئية وكلية بلغت أربعة مرات خلال العقدين السابقين . كان آخرها التعديل الصادر في 2001م الذي الغي بموجبه قانون الزكاة لسنة 1990م حيث كان القانون الأول يعبر عن طوعية الزكاة والتعديل الثاني أستوعب الإلزام القانوني لكنه جمع الضرائب والزكاة في مؤسسة واحدة

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

والتعديل الثالث فك الارتباط بين الزكاة والضرائب وعمل التعديل الرابع علي تجويد في الإدارة والدقة في الاختيارات الفقهية والاستيعاب في القضايا المعاصرة في الجباية والصرف .
هذا وفي إطار التجربة والتطبيق الذي تجاوز العقدين من الزمان ظهرت بعض القضايا التي تحتاج إلي نظر فقهي جديد في جميع مجالات الزكاة في التشريع والإدارة وفي الجباية وفي خطاب الزكاة وفي المصارف وطرح هذه القضايا علي المؤتمر العلمي العالمي الأول للزكاة في العام 1994م والثاني في العام 2001م كما انشأ الديوان مؤسسة تعليمية تسمى المعهد العالي لعلوم الزكاة يعنى بتدريب وتأهيل العاملين عليها بالدورات والدراسات إضافة للبحث العلمي حول قضايا الزكاة المعاصرة محلياً وعالمياً .

12 . 5 . 5 إنجازات صندوق الزكاة السوداني

اهتم صندوق الزكاة السوداني بالجانب الاجتماعي للفئات الضعيفة في المجتمع، والمساهمة في التنمية بتدعيم الكثير من المشاريع، ومن أهم إنجازات الصندوق نجد ما يلي:

- الجانب الاجتماعي :

المشاريع الصحية: وتمثل المشاريع الصحية في دعم الصيدليات الشعبية بالدواء حيث كان لصندوق الزكاة تجربة رائدة في توفير الدواء للفقراء والمساكين وذلك عن طريق التعامل مع الصيدليات الشعبية، وتطورت التجربة لنجد أكثر من 35 صيدلية شعبية توفر الدواء مجاناً للفقراء والمساكين وبتكلفة بسيطة لكافة المواطنين.

-مشروع كفالة الطالب الجامعي: يقوم الصندوق بكفالة الطالب الجامعي الفقير بمبلغ شهري عبر بنك الادخار وبلغ عدد الطلاب المكفولين سنة 2002 حوالي 13522 طالب بتكلفة 484 مليون دينار.

-رعاية وإيواء المشردين: يدعم صندوق الزكاة المؤسسات الاجتماعية وجمعيات إيواء المشردين وذلك بتأهيل الأطفال المشردين بالتدريب الحرفي والمهني وتوفير وسيلة إنتاج مناسبة.

-المشاريع التعليمية: يساهم الصندوق في مجال التعليم بتقديم الدعم العيني والنقدي وذلك من خلال تقديم الملابس والكراريس والكتب المدرسية للطلبة الفقراء.

-الجانب الاقتصادي :

-المشاريع الزراعية: يعمل صندوق الزكاة على استصلاح الأراضي الزراعية وتوفير البذور والأسمدة اللازمة.

-تمليك وسائل الإنتاج : يقوم صندوق الزكاة بتخصيص نصيب من أموال الزكاة، لتمليك وسائل الإنتاج وتنوع حسب طبيعة وبيئة كل منطقة وحسب ظروف الأسر، وذلك لتحويل الأسر الفقيرة من محتاجة إلى أسر منتجة

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

- مساهمات الوعاء الزكوى:

- الزروع يعتبر اهل السودان هم في غالبهم زراع وذلك بالأراضي الواسعة للزراعة والمياه من امطار وانهار وعليه فان الزروع تمثل 45.2% من وعاء الزكاة في السودان
- تأتي عروض التجارة في المرتبة الثانية من حيث الوعاء الكلى حيث تسهم عروض التجارة ب 35.2% من الوعاء الكلى
- يأتي المال المستفاد في المرتبة الثالثة حيث يحقق 8.5% من التحصيل الكلى.
- وتأتي الانعام في المرتبة الرابعة حيث تسهم بنسبة 6.8% هذه الإحصاءات تتغير في كل عام حيث تزيد عروض التجارة .وبقية النصب موزعة على بقية الوعاء ، المستغلات والمهن الحرة .

12 . 5 . 6 صندوق الزكاة الجزائري :**12 . 5 . 6 . 1 تعريف صندوق الزكاة الجزائري :**

صندوق الزكاة الجزائري هو مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والتي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد، و هو بمثابة مؤسسة خيرية تهدف إلى إحياء فريضة الزكاة وترسيخها في أذهان الجزائريين وتحسين معاملاتهم وتحقيق مجتمع التكافل والتراحم والوقوف إلى جانب أهل الفقر والحاجة⁽¹⁾ ، تم إنشاؤه في الجزائر سنة 2003 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 7 رمضان 1411 الموافق ل 23 مارس 1993، يعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف⁽²⁾؛ يقوم بتحصيل الزكاة عبر فروع المتواجدة في مختلف ولايات الوطن، ويتشكل الصندوق من ثلاث مستويات تنظيمية هي⁽³⁾

اللجنة القاعدية: تكون على مستوى كل دائرة، مهمتها تحديد المستحقين للزكاة على مستوى كل دائرة، تتكون لجنيتها من: رئيس الهيئة، رؤساء لجان المساجد، ممثلي لجان الأحياء، ممثلي الأعيان، ممثلين عن المزمكين .

¹ - لسواس رضوان، لعبوني الزبير، مؤسسة الزكاة كآلية لمكافحة الفقر و تنشيط الاستثمار الأموال، إشارة خاصة لمؤسسة الزكاة في الجزائر، وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، الجزائر، رسالة المسجد، فيفري، 2005، ص. 25

² -الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، على الرابط الإلكتروني تاريخ الاطلاع 2022-1-29
<https://www.marw.dz/?q=%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81-8%A7%D9%84%D8%B2%D9%83%D8%A7%D8%A9%D8%A8%D8%B5%D9%86%D8%AF%D9%88%D9%82->

³ - الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، على الرابط الإلكتروني - <http://www.marw.dz/index.php/2010-01> : تاريخ الاطلاع: 12-11-49-39-2021-1-29

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

اللجنة الولائية: تكون على مستوى كل ولاية، وتوكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة على مستوى الولاية، وهذا بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية، وتتكون لجنة مداولاتها من رئيس الهيئة الولائية، إمامين الأعلى درجة في الولاية، كبار المزمكين، ممثلي الفدرالية الولائية للجان المساجد، رئيس المجلس العلمي للولاية، قانونيي، محاسب، اقتصادي، مساعد اجتماعي ورؤساء الهيئات القاعدية .

اللجنة الوطنية: ونجد من مكوناتها المجلس الأعلى لصندوق الزكاة، والذي يتكون من رئيس المجلس، رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة، أعضاء الهيئة الشرعية، ممثل المجلس الإسلامي الأعلى، ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بالصندوق، كبار المزمكين، وفيه مجموعة من اللجان الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية وتوجهها. ثم إن مهامه الأساسية تختصر في كونه الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بصندوق الزكاة في الجزائر

مهام المديرية الفرعية للزكاة :

- تحديد أنصبة الزكاة .
- إعداد الطرق و الوسائل التنظيمية المتعلقة بجمع الزكاة .
- وضع مقاييس توزيع الزكاة على المستحقين و كفيات ذلك .
- إعداد بطاقة وطنية لمستحقي الزكاة و تحيينها .
- متابعة موارد و نفقات أموال الزكاة و مراقبتها .
- تنظيم أيام إعلامية و إشهارية للزكاة .
- متابعة مشاريع استثمار أموال الزكاة و تنفيذ الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال .

مهام لجنة الزكاة :

- وضع برامج وطنية متعلقة بتنظيم شعيرة الزكاة و تفعيل دورها في المجتمع .
- إعداد مخططات تطوير و تميمين أموال الزكاة .
- إعداد مشاريع الإجراءات العملية لتحصيل أموال الزكاة و ترشيد صرفها واستثمارها .
- متابعة هيئات الزكاة المحلية و مراقبة نشاطاتها.
- المتابعة الميدانية لعمليات تحصيل أموال الزكاة و صرفها خلال سنة .
- تولى عمليات التفتيش و الرقابة الفجائية لعمليات جمع و صرف أموال الزكاة على مستوى الولايات.

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

- يمكن للجنة دراسة أي اقتراح و تنفيذ جميع التعليمات التي يصدرها الوزير المكلف بالشؤون الدينية و الأوقاف المتعلقة بمجال جمع و صرف أموال الزكاة.

مهام اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة :

- إحصاء المزكين و المستحقين .
- التوجيه و الإرشاد .
- تنظيم تحصيل الزكاة .
- تنظيم توزيع الزكاة .
- متابعة عملية تحصيل و صرف الزكاة .
- تحسيس المواطنين .

مهام اللجنة الولائية لصندوق الزكاة :

- إنشاء الهيئات القاعدية و التنسيق معها .
- إنشاء بطاقة و لائية للمستحقين و المزكين .
- ضمان التجانس في العمل .
- تنظيم عملية التوزيع .
- الرقابة و المتابعة .
- التوجيه .
- النظر في المنازعات .
- الأمر بالصرف

12 . 5 . 6 . 2 أهداف صندوق الزكاة الجزائري :

- بعد صدور قرار إنشائه عمل الصندوق على تحقيق مجموعة من الاهداف منها⁽¹⁾ :
- الدعوة إلى أداء فريضة الزكاة وإحيائها في نفوس المسلمين وتعاملاتهم؛
- جمع المساعدات والهبات والتبرعات وأموال الصدقات النقدية؛

¹ - لسواس رضوان، لعبوني الزبير، مؤسسة الزكاة كآلية لمكافحة الفقر و تنشيط الاستثمار الأموال، إشارة خاصة لمؤسسة الزكاة في الجزائر، وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، الجزائر، رسالة المسجد، فيفري، 2005، ص. 25

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

-القيام بأعمال الخير والبر التي دعا إليها الدين الإسلامي الحنيف؛

- توزيع أموال الزكاة على الجهات الشرعية؛

-المساهمة في معالجة المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية وإقامة المشاريع الاستثمارية للفقراء

-وضع الخطط و رسم السياسات المستقبلية لجمع الزكاة و توزيعها و السعي إلى تحقيق التنمية المستدامة.

- توعية واعلام الافراد و كل الجهات المختصة بطرق جمع وتوزيع الزكاة، من خلال الوسائل الإعلامية المختلفة كالراديو، التلفزيون الجزائري، الانترنت،⁽¹⁾

ان تحقيق هذه الأهداف يتوقف على مدى ثقة المواطنين في نشاط الصندوق وعلى مدى إيمانهم به

12 . 5 . 6 . 3 العراقيل والتحديات التي تواجه صندوق الزكاة الجزائري :

هناك مجموعة من العراقيل والتحديات التي يواجهها صندوق الزكاة يمكن إيجازها في النقاط الآتية⁽²⁾

مشكلة الثقة: نقص الثقة بين المكلف بالزكاة ومؤسسة الزكاة، حيث أن المركزي ينتابه شكوك حول توظيف أموال الزكاة في غير محلها هذا من جهة، والعاملين عليها بمؤسسة الزكاة ينتابهم الشكوك والريب في عدم مصداقية المركزي وإخفاء أمواله بعيدا أن أنظار الجباة من جهة ثانية ، مما يؤدي بالمركزي إلى التصرف في زكاته بشكل خاص **نقص كفاءة الموظفين والمتطوعين:** افتقاد الإطارات المؤهلة ، وضعف التدريب والتأهيل للعاملين عليها، وغياب الكادر الإداري المتخصص والمتفرغ والاعتماد على العمل التطوعي في الكثير منها، **ضعف الجانب الإعلامي والتوعوي:** حيث نجد أن خطابها الزكوي لا يصل إلى كافة المركزين، كما أن الجانب الإعلامي لا يقوم بدوره التوعوي والإرشادي وتوصيل رسالة الزكاة للمجتمع واقتصرها على شهر رمضان الكريم **عدم فعالية بعض أساليب التحصيل:** كونها غير الزامية ، وعدم نجاعة اساليب التحصيل كما أن هذه الاساليب تساعد على تهرب وتحايل شريحة كبيرة من كبار المركزين عند أداء الزكاة.

¹ - منصورى الزين، سفيان نعماري، دور الزكاة في تمويل المشاريع الاستثمارية بين الواقع وسبل التفعيل - دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية المدية - المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الاسلامي غير الربحي (الزكاة و الوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، يومي 20-21 ماي، 2013ص:4.

² - عبد الحكيم بزواية ، أهمية توظيف آليات الحوكمة لتعزيز الثقة بمؤسسات الزكاة دراسة حالة صندوق الزكاة الجزائري للفترة 2003 - 2018 ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية تخصص علوم التسيير ، السنة الجامعية 2018-2019 ، ص ص 212-214 بتصرف

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

مخاطر المشاريع الاستثمارية الممولة من صندوق الزكاة: لأنها تحتاج للمزيد من المرافقة والتأهيل والمراقبة المستمرة، وإلا فسوف يكون مصيرها الافلاس.

عدم فعالية التوزيع: حيث انها تعتمد على استفادة أكبر عدد من الفقراء ، واهمال باقي الاصناف الثمانية

عدم تفقه المزمكين بأمر الزكاة: عدم وعي المزمكين بفريضة الزكاة وكذا عدم الوعي الكامل لمسائل الزكاة


نقص الإحصائيات والمعلومات للتخطيط الاستراتيجي: رغم الجهود المبذولة في سبيل ذلك إلا أنه ليس لدى الصندوق قاعدة بيانات موحدة للمزمكين والمستحقين على مستوى الدولة، والتي تسمح لها بإعداد التقديرات والخطط المستقبلية لجمع والتوزيع الزكاة، والقيام بأعمال الرقابة والتدقيق...،.

تطبيق نظام الزكاة بجانب نظام الضرائب: وذلك ما قد يؤثر على سلوك المزمكين اتجاه مؤسسات الزكاة و يتمتعون عن دفع زكاتهم لها، حيث يجدون أنفسهم يدفعون الضرائب والزكاة في نفس الوقت بالإضافة لغياب التغطية القانونية.

12 . 5 . 6 . 4 النتائج المحققة من طرف صندوق الزكاة الجزائري :

إن الحصيلة التي قدمها صندوق الزكاة -حسب كل نوع- ابتداء من فترة إنشائه إلى غاية سنة 2019 يمكن تقديمها في الأشكال الموالية:

شكل رقم (1): تطور حصيلة زكاة الفطر في الجزائر خلال الفترة (2003-2019) -الوحدة دينار جزائري-




من إعداد الباحث بناء على إحصائيات مديرية الشؤون الدينية لولاية الجزائر

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

من خلال الشكل نلاحظ أن هناك تصاعد في وتيرة تحصيل زكاة الفطر ، حيث بلغت حوالي 100 مليون دينار سنة 2004 لتنتقل الى اكثر من 250 مليون دينار سنة 2007 ثم لتتخف الى اقل من ذلك سنة 2008 ويمكن ارجاع ذلك للحملة التشويهيية التي تعرض لها الصندوق وتكلم بعض وسائل الإعلام عن حدوث عمليات سرقة في المساجد، هذا ما أثر على حصيلة الزكاة وتزعزعت ثقة المزمكين في التعامل مع الصندوق، ضف إلى ذلك فإن زكاة الفطر تقدم "عيننا" بدل "النقد" وهو ما يراه الامام مالك رحمة الله عليه ، وقد شهدت الحصيلة ارتفاعا ملحوظا ابتداء من سنة 2010 لتستمر في الارتفاع حتى سنة 2018 اين وصلت اكثر من 600 مليون دينار ، ثم عرفت انخفاض طفيفا سنة 2019 .

أما عن حصيلة زكاة المال فإن الشكل الموالي يوضح تطورها خلال الفترة (2003-2019).

شكل رقم (2): تطور حصيلة زكاة المال في الجزائر خلال الفترة (2003-2019) - الوحدة دينار جزائري-




من إعداد الباحث بناء على إحصائيات مديرية الشؤون الدينية لولاية الجزائر

نلاحظ أن حصيلة زكاة المال في تزايد مستمر من سنة 2003 إلى 2007 ، ولكن في سنة 2008 انخفضت مقارنة مع السنة السابقة لها، نظرا للأسباب المذكورة سابقا، ثم عرفت ارتفاعا سنة 2009 أين وصلت الى 600 مليون دينار ثم عرفت انخفاضا طفيفا اخر سنة 2010 ثم ارتفاعا حتى سنة 2011 اين يمكن القول بان الحصيلة بقيت ثابتة عند 800 مليون دينار حتى سنة 2014 ثم عرفت انخفاضا خلال سنوات 2015 و 2016 و 2017 و 2018 عند حدود 700 مليون دينار لترتفع بعدها سنة 2019 لتفوق 850 مليون دينار .

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

أما عن زكاة الزروع والثمار، فإن الشكل الموالي يوضح تطورها خلال الفترة (2003-2019).
شكل رقم (3): تطور حصيلة زكاة الزروع والثمار في الجزائر خلال الفترة (2003-2019) - الوحدة دينار جزائري-




من إعداد الباحث بناء على إحصائيات مديرية الشؤون الدينية لولاية الجزائر

نلاحظ من الشكل أن حصيلة زكاة الزروع و الثمار عرفت تذبذبا في بدايتها بين الانعدام و حصيلة تقدر بحوالي 20 مليون دينار ، ثم عرفت ارتفاعا سنة 2006 اين وصلت الي حوالي 35 مليون دينار ، ثم بقيت ثابتة عند 40 مليون دينار خلال سنوات 2007 الي 2011 ، ثم عرفت ارتفاع حتي سنة 2015 اين وصلت 58 مليون دينار ، ثم انخفضت سنة 2016 ثم عاودت الارتفاع حتي سنة 2018 و 2019 اين وصلت الي 120 مليون. إن نسبة إجمالي الزكاة -المحصل عليها من طرف صندوق الزكاة- من إجمالي الإنتاج الداخلي الخام توضح أن الطريق لا زال طويلا من أجل تأثير هذه المؤسسة في ديناميكية النشاط الاقتصادي، والشكل الموالي يوضح ذلك.

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

شكل رقم (4): تطور نسبة إجمالي الزكاة من الإنتاج الداخلي الخام في الجزائر خلال الفترة (2003-2019) - %



حيث نلاحظ ان نسبة الزكاة الي الانتاج الداخلي الخام ضعيف جدا حيث كانت في بداية انطلاقة الصندوق لا تتعدى نسبة 0.002 % ثم عرفت بعض الارتفاع الطفيف اين وصلت الى حدود 0.008 % ، لتبقى ثابتة ابتداء من سنة 2011 عند تلك النسبة تقريبا مع بعض التذبذب بين الانخفاض و الارتفاع حتي سنة 2019 .

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

جدول (2) مجموع المستفيدين من الزكاة بالسنوات من 2003 إلى 2019

| زكاة الفطر | | زكاة الزروع و الثمار | | زكاة المال (القوت) | | السنة |
|------------------|------------------|----------------------|----------------|----------------------|------------------|----------------|
| عدد المستفيدين | عدد الطلبات | عدد المستفيدين | عدد الطلبات | عدد المستفيدين | عدد الطلبات | |
| 20 853 | 21 767 | 0 | 0 | 5 336 | 5 597 | 2003 |
| 98 558 | 146 406 | 2 835 | 5 064 | 26 560 | 35 082 | 2004 |
| 111 462 | 120 376 | 205 | 205 | 62 564 | 74 325 | 2005 |
| 138 885 | 148 898 | 7 356 | 13 786 | 80 934 | 98 429 | 2006 |
| 150 522 | 172 618 | 9 231 | 15 859 | 85 511 | 105 195 | 2007 |
| 145 946 | 159 653 | 6 708 | 17 708 | 76 286 | 99 278 | 2008 |
| 186 330 | 202 082 | 8 767 | 11 841 | 79 667 | 96 396 | 2009 |
| 165 476 | 180 218 | 6 007 | 12 266 | 84 428 | 106 645 | 2010 |
| 169 634 | 181 942 | 5 952 | 11 975 | 106 510 | 128 354 | 2011 |
| 178 855 | 190 940 | 8 228 | 14 106 | 103 419 | 128 883 | 2012 |
| 168 325 | 186 564 | 11 393 | 45 341 | 106 915 | 150 555 | 2013 |
| 161 224 | 172 045 | 16 096 | 37 709 | 94 888 | 116 844 | 2014 |
| 150 039 | 159 876 | 15 083 | 18 633 | 107 876 | 133 417 | 2015 |
| 161 406 | 171 925 | 10 913 | 11 493 | 116 015 | 130 058 | 2016 |
| 160 134 | 169 425 | 20 981 | 26 248 | 89 434 | 102 544 | 2017 |
| 173 316 | 186 627 | 18 441 | 26 686 | 92 786 | 102 978 | 2018 |
| 159 471 | 169 208 | 16 323 | 21 356 | 105 985 | 120 911 | 2019 |
| 2 500 436 | 2 740 570 | 164 519 | 290 276 | 1 425 114 | 1 735 491 | المجموع |

إحصائيات مديرية الشؤون الدينية لولاية الجزائر

12 . 7 . 5 . المعوقات والتحديات التي تواجه مؤسسات الزكاة المعاصرة :

هناك مجموعة من العراقيل والتحديات التي يجب على مؤسسات الزكاة أن تتخطاها، حيث يمكن إيجازها في النقاط الآتية⁽¹⁾

¹ - عبد الحكيم بزواوية ، مرجع سابق ص ص 213 - 214

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

-مشكلة الثقة: نقص الثقة بين المكلف بالزكاة ومؤسسة الزكاة، حيث أن المزكي ينتابه شكوك حول توظيف أموال الزكاة في غير محلها هذا من جهة، والعاملين عليها بمؤسسة الزكاة ينتابهم الشكوك والريب في عدم مصداقية المزكي وإخفاء أمواله بعيدا أن أنظار الجباة من جهة ثانية الحل تصديق العاملين عليها، ومشاركة المزين في عملية الجمع والتوزيع). كما أن أداء الزكاة الطوعي يتركز بدرجة كبيرة على عنصر ثقة المزين في المؤسسات والجمعيات التي تقوم بتحصيلها وتوزيعها، لذلك يجب العمل على تحسين سمعة مؤسسات الزكاة حتى تستقطب أموال المزين وبذلك تنمي إيراداتها وتحقق دورها الاقتصادي الفعال.

-نقص كفاءة الموظفين والمتطوعين: افتقاد الإطارات التي تجمع بين التحكم في مجريات الاقتصاد الإسلامي فكريا وتطبيقا من جهة، والاقتصاد الوضعي من جهة أخرى، وضعف التدريب والتأهيل للعاملين عليها، وغياب الكادر الإداري المتخصص والمتفرغ والاعتماد على العمل التطوعي في الكثير منها، بالرغم من الجهود التي تبذلها بعض مؤسسات الزكاة في سبيل تحقيق ذلك. كما أن البعض من هذه المؤسسات تشهد ارتفاع معدل الدوران الوظيفي للمواطنين بسبب وجود فرص عمل برواتب مغرية في الهيئات المحلية الأخرى .

-ضعف الجانب الإعلامي والتوعوي: حيث نجد أن بعض مؤسسات الزكاة خطابها الزكوي لا يصل إلى كافة المزين، كما أن الجانب الإعلامي لا يقوم بدوره التوعوي والإرشادي وتوصيل رسالة الزكاة للمجتمع. وبعضها تشهد ضعف الحملات الإعلامية على مدار السنة واقتصارها على شهر رمضان الكريم فقط

-عدم فعالية التوزيع: حيث أن معظم مؤسسات الزكاة تعتمد على قاعدة استفادة أكبر عدد من الفقراء من حصيلة الزكاة، بحيث يتم صرف حصيلة الزكاة على العديد من المشاريع (الطلاب، التأمين الصحي، اليتامى، المساعدات العينية،... ذلك ما نتج عنه عدم القدرة على تقديم الواجب أوجه كل هذه الشرائح.

-عدم تفقه المزين بأمور الزكاة: عدم وعي المزين بالمجتمعات الإسلامية بفريضة الزكاة وكذا عدم الوعي الكامل لمسائل الزكاة في الاحتساب للشركات والمؤسسات في الدولة يؤثر على الزكوات الواجبة عليهم، كما

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

قد نجد غياب ثقافة الزكاة عند بعض الأفراد والمؤسسات الخاصة في هذه الدول. -نقص الإحصائيات والمعلومات للتخطيط الاستراتيجي: حيث رغم الجهود المبذولة في سبيل ذلك إلا أن عموما ليس لدى مؤسسات الزكاة قاعدة بيانات موحدة للمزكين والمستحقين على مستوى الدولة، والتي تسمح لها بإعداد التقديرات والخطط المستقبلية لجمع والتوزيع الزكاة، والقيام بأعمال الرقابة والتدقيق . -تطبيق نظام الزكاة بجانب نظام الضرائب: حيث نجد أن معظم مؤسسات الزكاة في البلدان الإسلامية تنشأ بجانب نظام ضريبي، وذلك ما قد يؤثر على سلوك المزكين اتجاه مؤسسات الزكاة و يمتنعون عن دفع زكاتهم لها، حيث يجدون أنفسهم يدفعون الضرائب والزكاة في نفس الوقت

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

13 . مدخل مفاهيمي للوقف :

13 . 1 تعريف الوقف ودليله :

لغة: الوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد، وهو في لغة الحبس عن التصرف.⁽¹⁾ يقال: وقفت كذا: أي حبسته، ولا يقال: أوقفته إلا في لغة تميمية، وهي رديئة، وعليها العامة، ويقال: أحبس لا حبس، عكس وقف، فالأولى فصيحة، والثانية رديئة،⁽²⁾ ومنه: الموقف لحبس الناس فيه للحساب، ثم اشتهر إطلاق كلمة الوقف على اسم المفعول وهو لموقوف، ويعبر عن الوقف بالحبس، ويقال في المغرب: وزير الأعباس.

اصطلاحاً يعرف الوقف بأنه تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة،⁽³⁾ وهذا التعريف هو المختار من بين التعاريف الكثيرة له لأن هذا التعريف اقتباس من قول النبي - ﷺ - لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: « حبس الأصل وسبل الثمرة ». والرسول - ﷺ - أفصح العرب لساناً وأكملهم بياناً، وأعلمهم بالمقصود من قوله . وقالوا: إنه عقد لازم، وإنه لا يصح الرجوع فيه، ولا يصح بيعه إلا إذا تعطلت منافعه، فبياعه ويصرف ثمنه في مثله.

(تحبيس الأصل) أي: سواء كان من العقارات كما في المزارع والدور، أو من المنقولات كالدواب والحيوانات ونحوها، وفي أزممتنا السيارات فيمكن تسبيلها، مثل شراء السيارات لنقل طلبة العلم ولنقل الماء، وهذا من أعظم ما يكون فيه الأجر خاصة في هذا الزمان،

(وتسبيل المنفعة): لأن هناك العين وهناك المنفعة، فالعين هي الرقبة ذاتها كالبيت والمزرعة، وأما المنفعة فهي المصلحة الناشئة من العين، مثلاً: السيارة منفعتها الركوب، ومنفعتها الحمل عليها، فإذا أوقف مثلاً سيارة نقل الماء فإنه يحبس العين وهي السيارة، لا تباع ولا توهب ولا تورث، والمنفعة وهي نقل الماء مسبلة على الجهة عممها أو خصصها، فهذا تحبيس للعين وتسبيل للمنفعة، والواقف يقصد الأجر، هذا هو الأغلب على الواقف؛ وذلك لأن الأجر يستمر بعد موت الواقف.

ودليله من السنة حديث عمر رضي الله عنه: أنه أصاب أرضاً بخير - أي: ملكها - لم يصب مالاً هو أعجب عنده منها،

1- علي بن محمد الجرجاني - كتاب التعريفات - دار القدس - الطبعة الاولى 2007 - مصر - ص 407

2- انظر محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري - لسان العرب - دار صادر - بيروت - الطبعة الاولى - الجزء 9 ص 359-360 و محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي - مختار الصحاح - مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - طبعة جديد 1995 - ص 740

3- محمد بن صالح العثيمين - الشرح الممتع علي زاد المستقنع - المكتبة التوفيقية - مصر - الجزء 9 - ص 545

و السيد سابق - فقه السنة - مؤسسة الرسالة - الطبعة الاولى 2002 - لبنان - الجزء 3 - ص 288

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

فاستشار النبي ﷺ ماذا أفعل بما؟ فقال: (إن شئت حبست أصلها وسبيلتها، ففعل ذلك عمر رضي الله عنه، فجعلها مسبلة على الفقير والمسكين وابن السبيل والضيف وفي وجوه الخير، وجعل لمن يشتغل فيها أن يأكل منها غير متأثر مالا⁽¹⁾ أي: بقدر عمله فيها. ومن الأدلة على الوقف الحديث الصحيح، وهو قوله ﷺ: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)⁽²⁾، فالصدقة الجارية هي الوقف الذي هو تحييس الأصل، وتسبيل المنفعة

وهو من التبرعات، كان أهل الجاهلية لا يعرفونه، فاستنبطه النبي ﷺ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات؛ فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيرا ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، وتجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للامة من أن يكون شيء حبسا للفقراء وابن السبيل، يُصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله على ملك الواقف⁽³⁾

13 . 2 . أنواع الوقف و شروطه :

13 . 2 . 1 . أنواع الوقف :

للوقف أنواع كثيرة ، فمن ذلك⁽⁴⁾ :

• أقسامه من حيث استحقاق المنفعة:

الوقف يكون أحيانا علي الأحفاد و الأقارب و من بعدهم إلي الفقراء و يسمى هذا بالوقف الأهلي أو الذري، وأحيانا يكون الوقف علي أبواب الخير ابتداء و يسمى بالوقف الخيري⁽⁵⁾ والنوع الثالث هو الوقف المشترك وهو ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة البر معاً في وقت واحد، كأن يقف الواقف ماله على ذريته ويجعل في نفس

¹ - صحيح البخاري رقم الحديث (2613)، صحيح مسلم رقم الحديث (1633)

² - مسلم، الصحيحه برقم 1631

³ - أبو الطيب مُجد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني ، الروضة الندية (ومعها: التعليقات الرضية على «الروضة التديّة»)، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، دار ابن عقَّان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م ، ج 2 ص 512

⁴ - بدر بن ناصر البدر ، الوقف على القران ، مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، ج 77 ص 131

⁵ - سيد سابق -مرجع سابق -ج 3-ص 288

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

الوقت - سهماً معيناً لجهة بر، أو يقف ماله على جهة بر ويشترط في نفس الوقت أن يكون لذريته أو لشخص معين حصة معينة منه وهكذا.

• أقسام الوقف باعتبار المحل الموقوف، وفيه فروع:

الفرع الأول: وقف العقار. اتفق العلماء القائلون بمشروعية الوقف على مشروعية وقف العقار، وأنه من القرب المندوب إليها

الفرع الثاني: وقف المنقول. المنقول الذي وقع فيه الخلاف هو ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالحيوان والسلاح والأثاث والأجهزة وغيرها.

أما ما لا يمكن الانتفاع به إلا بتلف عينه كالطعام ونحوه فهذا لا يدخل في الخلاف، فجمهور العلماء على عدم الجواز

الفرع الثالث: وقف النقود وفيه خلاف بين العلماء

• أنواع الوقف باعتبار المدة:

ينقسم الوقف باعتبار المدة إلى وقف مؤبد ووقف مؤقت⁽¹⁾.

الوقف المؤبد: وهو الوقف الذي يجسه الواقف في سبيل الله على سبيل التأيد؛ أي بدون تحديد مدة معينة

الوقف المؤقت: وهو الوقف الذي يجسه الواقف مدة معينة في سبيل الله، ينتهي بانتهائها الوقف ويرجع المال إلى ملكية الواقف أو ورثته مرة أخرى.

وقد اختلف الفقهاء في تأقيت الوقف على قولين بين الجواز و عدمه

13 . 3 . أركان الوقف :

للقف أركان لا يتم إلا بها،⁽²⁾ إلا أن العلماء اختلفوا في هذه الأركان،

ومذهب الجمهور أن للقف أربعة أركان هي : الواقف والموقوف والموقوف عليه والصيغة .

فالركن الأول: الواقف، وهو المكلف الرشيد الحر الذي صدر منه الإيجاب بإنشاء عقد الوقف.

¹ - مُجَدُّ سعيد مُجَدُّ البغدادي ، الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الإسلامي ، منشورات دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ، منتدى الاقتصاد الإسلامي 2017 ، الامارت العربية 33

² - بدر بن ناصر البدر - الوقوف علي القران -مجلة البحوث الاسلامية المؤلف : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء <http://www.alifta.com> العدد 77- ص 109

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

والركن الثاني: الموقوف، وهو كل عين مملوكة يصح بيعها.

والركن الثالث: الموقوف عليه، وهو الذي يخصص الوقف أو ريعه عليه، سواء كان معيناً كشخص أو جماعة، أو غير معين كجهة من الجهات .

والركن الرابع: الصيغة، وهو القول الذي دل على إنشاء عقد الوقف، وكذا الفعل الدال عليه، كما لو بني مسجداً وخلقى بينه وبين الناس، أو مقبرة وأذن في الدفن فيها. وقد اتفق الفقهاء على أن المعتبر في الصيغة إيجاب الواقف، فيكون الوقف من العقود التي تنعقد من طرف واحد، ولا يعد قبول الموقوف عليه من أركان الوقف.

13 . 4 . شروط الوقف:

وهي تخص الموقوف أي الشخص الذي يجبس الأصل وشروط تخص الموقوف أي العين أو الأصل الذي تم تحببسه

13 . 4 . 1 شروط الموقوف:

يشترط في الموقوف شروطاً إذا توافرت فيه صح وقفه وإلا فلا وهي: ⁽¹⁾

- أن يكون أهلاً للتبرع، فلا يصح الوقف من غاصب ولا من مشترى لم يستقر له الملك استقراراً تاماً.
- أن يكون الموقوف عاقلاً، فلا يصح الوقف من مجنون ولا معتوه ونحوهما.
- أن يكون بالغاً، فلا يصح وقف الصبي سواء كان مميزاً أو غير مميز.
- أن يكون رشيداً فلا يصح الوقف من محجور عليه لسفه أو فلس أو غفلة.

13 . 4 . 2 شروط الموقوف:

ولكي يكون الوقف نافذاً في الموقوف فيشترط لذلك شروطاً: ⁽²⁾

- أن يكون مالا متقوماً من عقار وغيره.
- أن يكون الموقوف معلوماً محددًا.
- أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف حال الوقف.

¹ - صالح بن غانم السدلان - رسالة في الفقه الميسر - الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية الطبعة : الأولى تاريخ النشر : 1425 هـ صص 99-100

و انظر كذلك الفقه الميسر - لنخبة من العلماء - دار الامة - الطبع الاولي 2011 - مصر - ص ص 256-257

² - نفس المرجع السابق - ص 257

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

- أن يكون الموقوف معيناً غير شائع فلا يجوز وقف نصيب مشاع.
- أن لا يتعلق بالموقوف حق للغير.
- أن يمكن الانتفاع بالموقوف عرفاً.
- أن يكون في الموقوف منفعة مباحة.

13 . 5 . الفرق بين الوقف والوصية:

- الوصية هي الأمر بالتصرف بعد الموت ويتضمن إيصال الأمانات والتبرع بالمال وتزويج البنات وغسل الميت والصلاة عليه وتفرقة الثلث وغير ذلك و تتمثل هذه الفروق في النقاط التالية (1) :
- أن الوقف تحييس الأصل وتسييل المنفعة، بينما الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريقة التبرع سواء كان في الأعيان أو في المنافع.
 - أن الوقف يلزم ولا يجوز الرجوع فيه في قول عامة أهل العلم لقول الرسول ﷺ لعمر: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بما فتصدق)
 - أما الوصية فإنها تلزم ويجوز للوصي أن يرجع في جميع ما أوصى به أو بعضه.
 - الوقف يخرج العين الموقوفة عن التمليك لأحد وتخصيص المنفعة للموقوف عليه، بينما الوصية تتناول العين الموصى بها أو منفعتها للموصى له.
 - تمليك منفعة الوقف يظهر حكمها أثناء حياة الواقف وبعد مماته، ولتمليك في الوصية لا يظهر حكمه إلا بعد موت الموصي.
 - الوقف لا حد لأكثره بينما الوصية لا تتجاوز الثلث إلا بإجازة الورثة.
 - الوقف يجوز لو ارث والوصية لا تجوز لو ارث إلا بإجازة الورثة

13 . 6 صفة قسمة ربع الوقف:

ونجد الحالات التالية (2) :

- إذا وقف الإنسان على جماعة يمكن حصرهم وجب تعميمهم والتسوية بينهم، فإن لم يمكن جاز التفضيل

¹ - صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان ، رسالة في الفقه الميسر ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1425هـ، ص 115

² - مُجدِّد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ، مرجع سابق ، ج 3 ص 691

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

والاقتصار على أحوجهم.

- إذا وقف على أولاده ثم على المساكين، فهو لأولاده الذكور والإناث وإن نزلوا للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان لبعضهم عيال، أو به مرض، أو كان محتاجاً أو عاجزاً عن الكسب فخصه بشيء من الوقف فحسن.
- إذا قال هذا الوقف وقف على أبنائي أو بني فلان فهو للذكور دون الإناث إلا أن يكون على قبيلة كبنو هاشم فيدخل النساء مع الرجال.
- يجب العمل بشرط الواقف في الجمع والتقديم والترتيب ما لم يخالف الشرع، فإن أطلق ولم يشترط عمل بالعادة والعرف ما لم يخالف الشرع.

13 . 7 أحكام الوقف:

- يحصل الانتفاع بالموقوف بتحصيل المنفعة كسكن الدار وركوب الدابة والصوف واللبن والبيض والوبر من الحيوان الي غير ذلك من المنافع حسب نوعية الوقف
- يصح الوقف على كل بر، على الغني والفقير، والقريب والبعيد، والجهات والأفراد.
- يجوز الوقف على أكثر من جهة كالفقراء، والعلماء، والأغنياء ونحو ذلك.
- لا يصح وقف ما يتلف بالانتفاع به كالنقود، والطعام، والشراب، ولا ما لا يجوز بيعه كالمرهون، والمغصوب
- يصح وقف المعين والمشاع.
- إذا وقف شيئاً ولم يبين المصرف فيُصرف في أفضل جهات البر والإحسان المتعدي نفعها كبناء المساجد، وحفر الآبار، والفقراء، وطلبة العلم وغيرها.
- ما فضل من ريع الوقف يُصرف في مثله كمسجد، أو مدرسة، أو مستشفى ونحو ذلك.
- إذا وقف على ما فيه معصية صح الوقف، لكن يصرفه القاضي إلى أقرب السبل خيراً من جهات البر والإحسان، كما لو وقف داراً لبناء كنيسة، أو مصنع خمر ونحو ذلك فتُصرف لبناء مسجد، أو سقي الماء ..
- الوقف أصل ثابت يجوز دفعه إلى آخر يقوم بتعميره من ماله بنسبة معينة من ريعه.

13 . 8 حكم بيع الوقف و تغير صورته:

- 13 . 8 . 1 حكم بيع الوقف :الوقف مال أخرجه الإنسان عن ملكيته لله عز وجل، فلا يجوز التصرف فيه ببيع أو هبة ونحوهما؛ لأن البيع يفتقر إلى ملكية، والوقف لا مالك له، والقاضي له ولاية مبنية على الولاية العامة للحاكم ببيع ما لا مالك له، فإذا خرب الوقف، وتعطلت منافعه جاز بيعه واستبداله بمثله أو أفضل منه، كدار

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

انهدمت، أو أرض خربت، أو مسجد انصرف أهل القرية عنه، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه ونحو ذلك من الأسباب التي تُنْقِص أو تُمنع الانتفاع به⁽¹⁾.

13 . 8 . 2 حكم تغيير صورة الوقف:

الوقف ينقذ حسب أمر الواقف، ولا يجوز تبديل صورة الوقف سواء كان أرضاً، أو مزرعة، أو مسجداً، أو داراً، إلا إذا تعطلت منافعه فيُصرف في مثله، وتجوز مخالفة نص الواقف بنظر القاضي إلى ما هو أصلح وأُنفَع وأحب إلى الله تعالى، ويجوز إبدال الموقوف بخير منه في حالتين:

إحدهما: أن يكون الإبدال للحاجة كمسجد رحل الناس عنه، أو دار انهدمت، أو فرس انكسرت، فيباع ويُشترى بثمنه ما يقوم مقامه من مثله.

الثانية: الإبدال لمصلحة راجحة كبستان تعطلت منافعه، وقُرِب منه العمران، يُقَطَّع أراضي، ويبني عليها مسجد، أو مدرسة، أو مستشفى، أو بيوت لسكن الفقراء والأيتام والأرامل، أو محلات تجارية تبنى وتؤجر، وتؤخذ أجرها وتصرف في وجوه البر والإحسان ونحو ذلك.

فمع الحاجة يجب إبدال الوقف بمثله، وبلا حاجة يجوز بخير منه؛ لظهور المصلحة، وعموم المنفعة⁽²⁾.

13 . 9 . احكام الناظر على الوقف:

يجب على الواقف أن يعين ناظراً على الوقف؛ لئلا يضيع، وإذا لم يعين الواقف ناظراً فالنظر يكون للموقوف عليه إن كان معيناً، ويجوز تعدد النظائر عند الحاجة.

وإن كان على جهة كالمساجد، والجهات الخيرية، ومن لا يمكن حصرهم كالفقراء، وطلبة العلم، والمجاهدين ونحوهم فالنظر على الوقف يكون للحاكم، ويشترط في الناظر العدالة والكفاية، فإن لم تتوفر العدالة والكفاية نزع الحاكم الوقف منه، وأشرف عليه.

13 . 9 . 1 وظيفة الناظر:

مهمة ناظر الوقف محصورة في أمرين⁽³⁾ :

الأول: المحافظة على الوقف، ورعايته، وصيانتته، وتنميته.

¹ - مُحَدِّد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مرجع سابق، ج 3 ص 692

² - مُحَدِّد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مرجع سابق، ج 3 ص 693

³ - نفس المرجع السابق ص 694

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

الثاني: صرف الوقف في الجهة التي سمى الواقف، ولا يتصرف زيادة على ذلك إلا بإذن القاضي.

13 . 9 . 2 عزل الناظر:

يجوز للواقف عزل الناظر متى شاء وللناظر عزل نفسه متى شاء بعلم القاضي .، ويجب على القاضي عزل الناظر إذا كان خائناً غير مأمون، أو كان عاجزاً، أو ظهر به فسق كشرب خمر ونحوه، أو كان يصرف مال الوقف في غير المفيد، وإذا تم عزل الناظر عيّن القاضي ناظراً غيره على الوقف، وتكون أجرته من ريع الوقف يقدرها القاضي حسب العرف.

13 . 9 . 3 نفقة الوقف:

نفقة الوقف وعمارته وصيانته حيث شرّطها الواقف إما من ماله، أو من مال الوقف، فإن لم يمكن معرفة ذلك فمن غلّة الوقف أو منافعه؛ لأن حفظ أصل الوقف لا يمكن إلا بالإنفاق عليه من غلّته، فإن تعطلت منافع الوقف على جهة فنفته من بيت المال؛ لأنه من المصالح العامة .

14 . الأهداف الخاصة للوقف:

للقف عند المسلمين عدة أهداف خيرية واجتماعية واقتصادية حميدة⁽¹⁾

- منها ما يقصد به المجتمع ومنها ما يقصد به حماية الأسر وتلاحمها وترابطها وتعاونها على البر والتقوى بصفتها اللبنة الأولى للمجتمع ومنها ما يعود على الموقف نفسه من أجر وثواب يناله بسبب الوقف ومنها ما يحقق النمو والتنمية الاقتصادية .

- تحقيق مبدأ التكافل بين الأمة المسلمة وإيجاد التوازن في المجتمع فإن الله - سبحانه وتعالى - جعل الناس مختلفين في الصفات متباينين في الطاقة والقدرة، والوقف عامل من عوامل تنظيم الحياة بمنهج حميد يرفع من مكانة الفقير ويقوي الضعيف، ويعين العاجز، ويحفظ حياة المعدم، وبناء المساكن للضعفاء، ومساعدة المحتاجين، وتزويج الشباب، ورعاية المعوقين والمقعدين والعجزة، وبناء القبور وتجهيز لوازم التغليف والتكفين للموتى، فتحصل بذلك المودة وتسود الأخوة ويعم الاستقرار، وتيسر سبل التعاون والتعايش بنفوس راضية مطمئنة.

¹ عبد الله بن أحمد الزيد - أهمية الوقف وحكمة مشروعيته - مجلة البحوث الاسلامية - المؤلف : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء

والدعوة والإرشاد موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء <http://www.alifta.com> عدد 36 - ص 208

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

- في الوقف ضمان لبقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة، فإن الموقوف محبوس أبدا على ما قصد له لا يجوز لأحد أن يتصرف به تصرفا يفقده صفة الديمومة البقاء ، و يعمل الوقف علي زيادة التشغيل والتوظيف المساهمة في توزيع الثروة بشكل عادل وتشجيع الاستثمارات المحلية.
- في الوقف استمرار للنفع العائد من المال المحبس، فثوابه مستمر لموقفه حيا أو ميتا وداخل في الصدقة الجارية التي أخبر الرسول - ﷺ - أنها من العمل الذي لا ينقطع، وهو أيضا مستمر النفع للموقوف عليه ومتجدد الانتفاع منه أزمنا متطاولة لان الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيرا ثم يفنى فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامه من أن يكون شيء حيسا للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله.
- للوقف هدف أعلى وأسمى من بقية الأهداف وهو امتثال أمر الله - سبحانه وتعالى- بالإنفاق والتصدق والبذل في وجوه البر.
- في الوقف تحقيق لأهداف اجتماعية واسعة وأغراض خيرية شاملة كبناء المستشفيات وحفر الآبار للمياه كدور العلم والوقف على طلبة العلوم الشرعية والعلوم المباحة التي تعود بالنفع على المسلمين والتي هي من متطلبات المجتمع المسلم، وما يتبع ذلك من أبحاث ودراسات تكون من وسائل تنمية المجتمع المسلم ، وقد قام على الوقف جامعات علمية نشرت نورها على الأرض، وحملت رسالة الإسلام إلى الناس.
- بالوقف يمكن للمرء أن يؤمن مستقبله ومستقبل ذريته بإيجاد مورد ثابت يضمه ويكون واقيا لهم عن الحاجة والعوز والفقير، فقد جبلت النفس البشرية على الحرص على المال وفي الوقف وسيلة مباحة لتحقيق تلك الرغبة.
- في الوقف وسيلة لحصول الأجر والثواب من الله تعالى وتكثيرها، كما أن فيه وسيلة للتكفير عن الذنوب ومحوها، وفي الكل تحقيق للراحة والطمأنينة النفسية في الدنيا، والفوز بنتائج ذلك في الدار الآخرة.
- في الوقف حماية للمال ومحافظة عليه من عبث العابثين كإسراف ولد أو تصرف قريب ، فيبقى المال وتستمر الاستفادة من ريعه، ويدوم جريان أجره له .
- في الوقف تطويل لمدة الانتفاع من المال ومد نفعه إلى أجيال متتابعة، فقد تنهياً السبل لجيل من الأجيال لجمع ثروات طائلة ولكنها قد لا تنهياً للأجيال التي تليها فعن طريق الوقف يمكن إفادة تلك الأجيال اللاحقة بما لا يضر الأجيال السابقة.

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

وقد قال زيد بن ثابت - رضي الله عنه - (لم نر خيرا للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة، أما للميت فيجري أجرها عليه وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها).

15 . الاثار الاقتصادية و الاجتماعي للوقف :

15 . 1 الاثار الاقتصادية :

15 . 1 . 1 أثر الوقف في القطاع الزراعي:

وسائل الاستثمار في القطاع الزراعي الوقفي⁽¹⁾ :

يتم استثمار الأرض الزراعية الوقفية من خلال الاستثمار المباشر أو الاستثمار غير المباشر.

والاستثمار المباشر للأرض الزراعية الوقفية يكون عن طريق إدارة الوقف أو عن طريق الموقوف عليهم حيث يقومون بزراعتها بأنفسهم، ويتقاسمون الإنتاج فيما بينهم وأما الاستثمار غير المباشر فيتم عن طريق أحد العقود الآتية:
أ- الإجارة: والإجارة عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو على عمل معلوم بعوض معلوم فتتم إجارة الأرض الزراعية الموقوفة لمن يرغب في زراعتها، ثم تؤخذ منه الأجرة وتوزع على الموقوف عليهم.

ب- المزارعة: والمزارعة عقد من عقود استغلال الأرض الزراعية معروف في الفقه الإسلامي، يتم بين صاحب

الأرض وهو هنا جهة الوقف وبين العامل بجزء من الخارج من الأرض

ج- المساقاة: والمساقاة أيضا عقد من عقود استغلال الأرض الزراعية ذات الشجر والنخل معروف في الفقه الإسلامي، يتم بين صاحب الأرض (جهة الوقف) وبين العامل على أن يقوم العامل بما يحتاجه الشجر والنخل من سقي وغيره في مقابل جزء من الخارج

د- المغارسة: وهي أن يدفع صاحب الأرض (جهة الوقف) أرضه لمن يغرسها بالشجر أو النخل أو بكليهما، ثم يتعهدا حتى تثمر، على أن يقتسما الناتج بينهما بنسبة معينة يتفقان عليها

هـ- تمويل أصحاب الأراضي: وهو أن يقوم الوقف بتوفير المال اللازم لأصحاب الأراضي من أجل القيام بزراعتها عن طريق صيغة من صيغ التمويل الإسلامي.

¹ - مُحَدِّد سعيد مُحَدِّد البغدادي ، الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الإسلامي ، منشورات دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ، منتدي الاقتصاد

الاسلامي 2017 ، الامارت العربية ، ص 48

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

وفي كل من المزارعة والمساقاة والمغارسة تأخذ إدارة الوقف حصة الوقف ثم توزعها على الموقوف عليهم، أو تبيعها، وتوزع ثمنها على الموقوف عليهم بحسب شرط الواقف.

15 . 1 . 2 أثر الوقف في القطاع الصناعي :

سعى القائمون على أمر الوقف إلى عدم حصره في العقارات فقط فوسعوا دائرته الاستثمارية حتى دخل القطاع الصناعي؛ فأثر فيه بشكل مباشر وغير مباشر. ونظراً لأن الوقف استحوذ على كم هائل من الأراضي الزراعية الوقفية، فقد توفر لديه كم هائل من المواد الخام اللازمة للصناعة .

كما امتلك الوقف قدما عقارات مشيدة وأدوات إنتاج مختلفة من طواحين، وأفران، ومعاصر زيت، ومخازن غلال، ومضارب أرز، ومقاهي ومغاسل معدة لغسيل الثياب، ومصانع للجبس، ومصانع للنسيج، ومصانع للصابون، ومعامل للنشادر، وغيرها الكثير الذي يصعب إحصاؤه؛ مما كان سببا مهمًا من الأسباب التي دعت وأثرت في انتشار العديد من الصناعات المختلفة لسد الطلب المتزايد عليها من احتياجات المشاريع الوقفية المتنوعة، أضف إلى ذلك أن الوقف أدى إلى ازدهار بعض الصناعات، منها⁽¹⁾ .

-صناعة الأسلحة الحربية: وهذه الصناعة نتجت عن تمويل الوقف للجهاد في سبيل الله، وقد ازداد الطلب على أدوات الحرب المختلفة من أجل توفير وسائل القتال والدفاع وحماية الثغور من كل عدوان.

-صناعة الأدوية والمعدات الطبية: فكما وجدت مستشفيات ومصحات وقفية فقد وجدت أوقاف لصناعة الأدوية والمعدات الطبية؛ تلبية لاحتياجات هذه المستشفيات وتلك المصحات .

-صناعة الورق والتجليد: فقد أدى الوقف على المكتبات والمدارس إلى انتشار صناعة الورق وتطور المصانع التي تنتج هذا الورق.

-صناعة السجاد والقناديل والثريات والبخور والعطور: فقد أدى كثرة ما تم إنشاؤه من المساجد والرُبط والزوايا والمدارس والمعاهد والمستشفيات إلى قيام صناعة السجاد لفرشها، والقناديل والثريات لإنارتها وإضاءتها، والبخور والعطور لتعطيرها وتطيبها، فضلا عن انتشار بعض الصناعات الفنية الأخرى كصناعة كسوة الكعبة المشرفة.

-صناعة التأليف والترجمة: فقد انتشرت صناعة التأليف والبحث العلمي عن طريق إقامة المكتبات الوقفية ومراكز البحث والمستشفيات التعليمية، ما أدى إلى اعتبار الكتاب صناعة وسلعة متداولة تخضع لظروف العرض

¹ - نفس المرجع السابق ، ص 52

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

والطلب كغيرها من السلع الأخرى

- **صناعة البناء والتشييد:** فقد كان لقيام مشاريع الأوقاف العقارية دور رائد في النهوض بالقطاع الصناعي في مجال البناء والتشييد وما يلحق بذلك من صناعات تكميلية أخرى كصناعة المنتجات الخشبية والزجاجية وغيرها .

15 . 1 . 3 تأثير الوقف المباشر في التجارة الداخلية:

يتمثل تأثير الوقف المباشر في التجارة الداخلية في الأمور الآتية ⁽¹⁾ :

- **إنشاء الأسواق والمراكز التجارية الداخلية:** فلا تكاد تخلو وزارة من وزارات الأوقاف في مختلف أرجاء العالم الإسلامي من القيام باستثمار أغلب أموالها ببناء العديد من الأسواق التجارية والمراكز السكنية، وأغلبها في مراكز حية ومن أمثلة ذلك قيام وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية بإنشاء عدد من الفنادق والأسواق التجارية في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة على الأراضي الوقفية؛ نظراً للأهمية التجارية لموقع كل منها .

- **إنتاج السلع التجارية من الزراعة والصناعة:** وقد بيننا ذلك -آنفا- عند تناولنا لأثر الوقف في القطاعين الزراعي والصناعي.

- **إقامة شركات مع المؤسسات التجارية:** نظراً لما يتوفر عند الوقف من سيولة نقدية ضخمة فقد رأى القائمون على أمر الوقف أن يقيموا بعض الشركات مع المؤسسات التجارية من أجل استثمار أموال الوقف؛ الأمر الذي أدى إلى تنشيط حركة التجارة الداخلية.

- **ممارسة مؤسسات الوقف للتجارة الداخلية:** نظراً لأن الوقف يقوم بإنتاج السلع التجارية من الزراعة والصناعة، فقد رأى القائمون على أمر الوقف أن ينشئوا بعض المؤسسات التجارية أو أن يشتروا مؤسسات تارية قائمة من أجل تسويق منتجات الوقف.

15 . 1 . 4 أثر الوقف في التجارة الخارجية :

15 . 1 . 4 . 1 تأثير الوقف غير المباشر في التجارة الخارجية :

يتمثل تأثير الوقف غير المباشر في التجارة الخارجية في الأمور الآتية ⁽²⁾

- **إنشاء وكالات وخانات وحوانيت من أموال الوقف لبضائع التجارة الخارجية:** ولا شك أن إنشاء مثل هذه

¹ - نفس المرجع السابق ، ص 55

² - نفس المرجع السابق ، ص 58

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

الأماكن كان له أثر كبير في تنمية وازدهار التجارة الخارجية -وقف أماكن للاستراحة والسفن التجارية: وقد أدى ذلك إلى تيسير وتسهيل حركة التبادل التجاري وانتشار التجارة الخارجية.

- نقل البضائع عن طريق بعض السفن الوقفية: فإنه من الثابت أن بعض الأوقاف -مثل وقف والده السلاطين زوجة السلطان سليمان- قد سمحت بنقل البضائع التجارية على سفنها المبحرة إلى الحجاز؛ مما قوى العلاقات التجارية الخارجية بين مصر والحجاز.

- إنشاء ورعاية الفنارات البحرية من أموال الوقف لهداية المسافرين: ومع أن الغرض الأساسي من وراء ذلك هو تقديم خدمة إنسانية، إلا أنه لا يخفى علينا مدى أهمية ذلك بالنسبة لتشجيع التجارة الخارجية وعلاقات كل دولة مع العالم الخارجي.

15. 4. 1. 2 تأثير الوقف المباشر في التجارة الخارجية:

لم يقتصر دور الوقف على التأثير غير المباشر في التجارة الخارجية؛ فقد أسهم بدور مباشر في تنمية وازدهار التجارة الخارجية. وكما قام بدور مباشر في التأثير في التجارة الداخلية، فقد قام بدور مباشر في التأثير على التجارة الخارجية، وذلك من خلال الوسائل التالية:

- استهداف إنتاج السلع المطلوب تصديرها إلى الخارج.
- استيراد بعض السلع الخارجية
- إقامة شراكات مع المؤسسات التجارية المصدرة.
- إنشاء مؤسسات وقفية تعمل بالتجارة الخارجية

15. 1. 5 أثر الوقف في إعادة توزيع الثروات :

ويمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

- عدم تركز الثروات في يد فئة محددة من المجتمع: فعندما يوقف الأغنياء جزءاً من أموالهم، فإنهم بذلك يمنعون تركز الثروات في أيديهم فقط دون غيرهم من فئات المجتمع المحتاجة.
- تضيق الفوارق الاقتصادية بين أفراد المجتمع: حيث يعمل الوقف على تقليل التفاوت بين طبقات المجتمع؛ الذي يساعد في ازدياده إخلال البعض في تطبيق ما أمر الله به من واجبات وحقوق في المال. حيث يقوم الوقف بدور كبير في تأمين حد الكفاية لمختلف فئات المجتمع.

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

- تخفيف شعور الفقراء بالفوارق الاقتصادية: فوقف الأغنياء لجزء من أموالهم على غيرهم من فئات المجتمع المحتاجة يساعد في تخفيف شعور هذه الفئات بالفوارق الاقتصادية بينهم وبين الأغنياء.

- تنوع آليات التوزيع العادل للثروة: فالزكاة تقوم بإعادة توزيع الثروة، وهنأياً دور الوقف كآلية أخرى للتوزيع العادل للثروة .

- تهيئة المناخ الملائم للتنمية الاقتصادية: فالوقف يقوم بتوفير حد الكفاية لعدد كبير من أفراد المجتمع؛ وبالتالي زيادة إمكاناتهم وقدراتهم الإنتاجية؛ ما يترتب عليه تهيئة المناخ الملائم للتنمية الاقتصادية، وتهيئة المناخ عنصر مهم من عناصر إنجاح عملية التنمية الاقتصادية .

15 . 1 . 6 أثر الوقف في إعادة توزيع الدخل:

لوقف أثر كبير في إعادة توزيع الدخل على فئات عديدة من فئات المجتمع، ويتمثل ذلك في الأمور الآتية⁽¹⁾

- توزيع جزء من ريع الوقف على الجهات الموقوف عليها - حسب شرط الواقف - كالفقراء والمساكين وأبناء السبيل وطلاب العلم والمعلمين والمرضى والقضاة وغيرهم؛ فيتم إعطاؤهم دخلاً من ريع الوقف تحقيقاً لرغبة الواقف، قرينة منه لله تعالى .

- إعطاء جزء من ريع الوقف للفئات العاملة فيه على شكل مرتبات أو أجور أو نسبة من الدخل، سواء كان عملها بصفة دائمة كالنظارة ونحوهم من موظفي الأوقاف، أو بصفة مؤقتة كعمال الصيانة والترميم والبناء ونحو ذلك من الأعمال الخدمية. ومما يزيد من هذا الأثر التوزيعي للدخل أن الوقف لا يمنع العاملين فيه من مزاوله أعمال أخرى خاصة أو عامة، ما يعني إضافة جديدة لما يحصلون عليه من دخل

- الوقف يزيد من دخول أصحاب المشاريع الصغيرة من الطبقات المتوسطة، حيث يقوم بتنمية مهاراتهم المفقودة، وذلك من خلال الوسائل الآتية :

- أ- إيجاد سوق ووقفية تسوق للمنتجات والسلع التي ينتجها الأفراد والأسر .
- ب- تشجيع الأعمال اليدوية بإعطائها رأس المال الذي تحتاجه، إما عن طريق الإقراض، أو المضاربة، أو الهبة والدعم؛ حسب إمكانية المؤسسة الوقفية.
- ج- إقامة المعارض للأعمال اليدوية التشكيلية كالرسم، والنحت، والخزف، والفخار، والأعمال التراثية؛ للتشجيع والدعاية أولاً ، ولتسويقها وبيعها ثانياً.

¹ - نفس المرجع السابق ، ص 65

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

د- تشجيع المزارعين وأهل الريف على الزراعة عن طريق تقديم قروض لهم، وإيجاد أسواق زراعية وقفية يقومون ببيع محاصيلهم ومنتجاتهم من خلالها ولا شك أن زيادة دخول أصحاب المشاريع الصغيرة من الطبقات المتوسطة بالوسائل السابقة تعني حصول كل عنصر من عناصر الإنتاج على نصيبه من مشاركته في العمليات الإنتاجية؛ ما يدفع بعجلة الاقتصاد قدما نحو التنمية من خلال إجداد الأعمال الموجودة بالفعل وابتكار أنواع جديدة من الأعمال .

15 . 1 . 7 تقليل نفقات الدولة :

من خلال الوقف على الخدمات العامة ومشاريع البنية التحتية: فقد نشأت أوقاف خاصة بتمويل بعض الخدمات العامة؛ كالمرافق التعليمية والصحية والثقافية، من مدارس وكليات ومستشفيات وصيدليات ومراكز تدريب ومكتبات وأماكن إيواء واستراحات وغيرها تكفل الوقف بالمؤسسات الدينية وملحقاتها: فقد تكفل الوقف بإنشاء ورعاية المؤسسات الدينية وملحقاتها، وتوفير الصيانة اللازمة لها، ودفع أجور القائمين عليها.⁽¹⁾

15 . 1 . 8 رعاية المحتاجين والضعفاء:

فقد نشأت أوقاف كثيرة تكفلت برعاية المحتاجين والضعفاء من الفقراء والمساكين واليتامى والأرامل والمعاقين والعجزة والعاطلين عن العمل، وغيرهم ممن هم في حاجة إلى الرعاية التي إن لم يقيم بها الوقف كانت عبئاً ثقيلاً على الدولة؛ لأنها تحتاج إلى كثير من النفقات .

15 . 1 . 9 وسائل الوقف في الحد من البطالة:

يعتمد الوقف في الحد من مشكلة البطالة على الوسائل الآتية⁽²⁾

- إنشاء بعض المؤسسات الوقفية لتشغيل الكثير من العاطلين بها.
- إمداد بعض العاطلين بالمال اللازم على سبيل القرض الحسن من أجل الاتجار به بمعرفة ذوي الخبرة منهم في هذا المجال.

- استغلال جزء من أموال الوقف في إنشاء مؤسسة تعليمية لبعض الحرف الصناعية المختلفة؛ للرفع من كفاءة وتدريب هؤلاء العاطلين تمهيدا لتشغيلهم في المصانع وشركات الإنتاج المختلفة، أو العمل على مدهم بالمعدات

¹ - نفس المرجع السابق ، ص 69

² - نفس المرجع السابق ، ص 72

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

الإنتاجية لصناعتهم. ومن خلال هذه الوسائل يستطيع الوقف أن يربح فئات كثيرة من المجتمع من دائرة البطالة؛ وبالتالي من الفقر .

15 . 1 . 10 المعالجة الوقفية لظاهرة الفقر :

تم المعالجة الوقفية لظاهرة الفقر وفق خطوط متتابعة أهمها⁽¹⁾

- سد الحاجات الأساسية للفقراء في المأكل والملبس والمشرب والمسكن.
- توفير أقل حد ممكن من الحياة الكريمة للفقراء عبر توفير الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية
- العمل على مساعدة الفقراء ليكونوا أصحاب مهن أو أصحاب أموال داخل المجتمع عن طريق تقديم القروض والأموال لهم ليتحولوا إلى منتجين.
- ما يترتب على معالجة الوقف لمشكلة الفقر
- تلبية احتياجات الأفراد والمنتفعين في الحاضر والمستقبل؛ ما يسهم في تطوير قدراتهم وزيادة إنتاجيتهم، ومن ثمّ م تحقق زيادة في نوعية وكمية العامل البشري، الذي يعد المحور الرئيسي في عملية التنمية الاقتصادية⁽¹⁾
- التقليل من الإفراض الربوي الذي حرمه الإسلام.
- مساندة الدولة في مكافحة الفقر

15 . 2 الآثار الاجتماعية للوقف :

يمكن أن نورد بعض الآثار الاجتماعية المترتبة على الوقف، فبعضها ذات طابع إيجابي - وهو الغالب - وهناك بعض الآثار السلبية التي ظهرت نتيجة لسوء الفهم في تحديد مصارف غلال الأوقاف أو عدم الأمانة فيها، ومن هذه

الآثار ما يلي⁽²⁾ :

- ساعد الوقف على تحقيق الاستقرار الاجتماعي وعدم شيوع روح التدمير في المجتمع وذلك بتحقيق نوع من المساواة بين أفرادها، فقد تمكن الفقير من الحصول على حقه في التعليم والعلاج والمتطلبات الأساسية في الحياة من خلال نظام الوقف، بل إن بعض الأوقاف كان يخصص ريعها للفقراء دون الأغنياء، ويشير بعض الباحثين إلى

¹ - نفس المرجع السابق، ص 74

² - عبد الله بن ناصر بن عبد الله السدحان، الآثار الاجتماعية لأوقاف، بحث علمي تم تقديمه إلى الندوة العلمية التي نظمتها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في مكة المكرمة بعنوان: (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية) في شهر شوال من عام 1420هـ، على الرابط

WWW.IslamWay.com، ص ص 25-36

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

أن (الآلاف الكبيرة من المجتمع من العلماء المبرزين في مختلف التخصصات كانوا من فئات اجتماعية واقتصادية رقيقة الحال) .

- تمكن نظام الوقف بما يمتلكه من مرونة من بسط مبدأ التضامن الاجتماعي وشيوع روح التضامن والتواد بين أفراد المجتمع وحمائته من الأمراض الاجتماعية التي تنشأ عادة في المجتمعات التي تسود فيها روح الأنانية المادية وينتج عنها الصراعات الطبقيّة بين المستويات الاجتماعية المختلفة،

- تعزيز روح الانتماء المجتمعي بين أفراد المجتمع وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد تحقيقاً لحديث الرسول (ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) (رواه البخاري) . وهذا الشعور بالانتماء يشمل الطرفين الواقف والمستفيد من الوقف، فالواقف استشعر دوره المناط به في المجتمع وخصص جزءاً من ماله لسد حاجة من حاجات المجتمع. والمستفيد من الوقف يستشعر بعين التقدير مدى حاجته للانتماء لجسد المجتمع الواحد الذي قام أثرياؤه بإسعاد فقرائه من خلال نظام الوقف .

- أدى نظام الوقف إلى الانفتاح المجتمعي بين أجزاء العالم الإسلامي بصورته الكبيرة، وهذا ما استرعى نظر العلامة ابن خلدون في مقدمته عندما وصف الوضع الاجتماعي السائد في القاهرة وقت صلاح الدين الأيوبي بقوله : (فاستكثروا من بناء المدارس والزوايا والرُّبُط ووقفوا عليها الأوقاف المغلّة، فكثرت الأوقاف وعظمت الغلّات والفوائد وكثر طالب العلم ومعلمه بكثرة جرائتهم منها وارتحل إليها الناس في طلب العلم من العراق والمغرب ونفقت بها أسواق العلوم وزخرت بحارها) .، كما استطاع نظام الوقف كسر عزلة القرية وفرض على أهلها ضرورة التواصل بينها وبين المدينة، وفي هذا تحقيق تنمية اجتماعية شاملة في أرجاء البلد الواحد.

- ظهور أنماط وتقاليد اجتماعية جديدة جراء وجود وظائف مهنية مرتبطة بنظام الوقف، فمن خلال نظام الوقف بأنواعه وجدت وظائف جديدة في المجتمع واستتبع ذلك إيجاد تقاليد وأعراف خاصة بها أصبحت مع مرور الوقت جزءاً من ثقافة المجتمع ونظامه الإداري مثل: (الذي يتولى بريد الأوقاف، المعمارية، شاهد العمارة، المرخمين، ناظر الوقف، ، الصيرفي، الجايي، الترقية،) .

- لقد كان لنظام الوقف ومصارف غلالها الدور الكبير في تعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع، من خلال التضييق على منابع الانحراف، فقد كانت توجد العديد من الأوقاف لرعاية النساء اللاتي طلقن أو هجرهن أزواجهن حتى يتزوجن أو يرجعن إلى أزواجهن صيانة لهن وللمجتمع .

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

كما وجدت أوقاف خاصة لتخليص السجناء ووفاء ديونهم، وفكك أسرى المسلمين، كما وجدت أوقاف خيرية تنفق على أسر السجناء وأولادهم،

- ومن الآثار السلبية ترسيخ العديد من التقاليد الاجتماعية المرتبطة بالمواسم الدينية البدعية، مثل الاحتفال بالمولد وعاشوراء وليلة النصف من شعبان، وإحضار المنشدين وإيقاد الشموع وصرف المبالغ الطائلة عليها أو القراءة على القبور،

- يمكن القول أن الفهم غير الصحيح لمقاصد الوقف قد جعل بعض الواقفين يجتهدون في تحديد مصارف لغلات أوقافهم وهذا التحديد قد عاد ببعض الجوانب السلبية على المجتمع، ومن ذلك ظهور فئة من أفراد المجتمع استكانت وآثرت الدعة والبطالة وأصبحت عالة على المجتمع تعيش على صدقاته ، وقد حدث هذا حينما توسع الواقفون في جعل الربط والزوايا والتكايا والخوانق باسم التفرغ للعبادة . نعم لو كانت تؤدي هذه الأربطة والزوايا رسالتها في أساس نشأتها وهي إيواء الغرباء وطلبة العلم، . ولكنها في العصور الأخيرة انحرفت عن هدفها الأصلي،

16. النظم المشابهة للوقف في العالم الغربي :**16. 1 المصطلحات الغربية المشابهة للوقف: وتتحدد في الآتي (1) :**

-مصطلح **Endowment** ومعناه اللغوي⁽²⁾: وقف / هبة / منحة

أما مفهومه فهو: التبرع من فرد أو مؤسسة بالأموال أو الممتلكات أو أى مصدر دائم للدخل الذى يستخدم لصالح جمعية خيرية أو كلية أو مستشفى أو أى مؤسسة أخرى

وفي تعريف آخر: عبارة عن اعتماد يحتفظ به إلى الأبد وتوجيه الربح الناتج عنه لصالح أعمال خيرية⁽⁴⁾

- مصطلح **Trust**: ومعناه اللغوي: وقف - ثقة - صندوق استثماري - مال أمانة- دمج شركتين متماثلتي النشاط بقصد الاحتكار⁽³⁾.

- أما مفهوم التrust في معناه المتصل بالوقف فهو: عمل يتعلق بمال عقار أو منقول يقوم مالكة بنقل السيطرة القانونية عليه إلى الأمين الذي يباشر سلطاته بإدارة واستثمار المال لحساب المستفيدين الذين حددهم المالك⁽¹⁾.

¹ - مُحَمَّدُ عَبْدِ الْحَلِيمِ عَمْرٍ ، نِظَامُ الْوَقْفِ الْإِسْلَامِيِّ وَالنِّظْمُ الْمَشَابِهُةُ فِي الْعَالَمِ الْغَرْبِيِّ «Endowment – Foundation – Trust» دراسة

مقارنة بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف «الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية» جامعة أم القرى - مكة المكرمة ص 4 -5

² قاموس إلياس العصري، نشر شركة دار إلياس العصرية - القاهرة - مادة (وقف)، ص 810.

³ - قاموس مصطلحات المصارف والمال والاستثمار-تحسين فاروق التاجي-نشر الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية-1997م ص 623

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

وفي تعريف آخر :التزست, ترتيب قانوني يتم بموجبه نقل أموال أو ممتلكات من المالك إلى شخص آخر (الأمين) لإدارتها لصالح واحد أو أكثر (المستفيدين)⁽²⁾.
وينقسم التزست بحسب المستفيدين منه إلى⁽³⁾:

- **التزست الخاص**؛ الذي ينشأ لمصلحة شخص أو عدد من الأشخاص معينين للمالك الحقيقي مثل ورثته (وهو بذلك شبيه بالوقف الأهلي).

- **التزست الخيري (Charity trust)**: أو التزست العام ويكون الغرض منه تحقيق نفع عام للمجتمع أو لعدد كبير من أفراده مثل نشر التعليم أو محاربة الفقر.

ولذا جاء في تعريف التزست الخيري، أنه التزيب القانوني الذي يتم بموجبه نقل ممتلكات عقارية أو غيرها من مالكة لشخص آخر (الأمين) بموجب عقد تستخدم لصالح طائفة معينة أو الجمهور⁽⁴⁾ (وهو بذلك شبيه بالوقف الخيري).

3- مصطلح: Foundation: ومعناه اللغوي: مؤسسة، وهي في إطلاقها العام كيان تنظمي لممارسة الأعمال سواء كانت تجارية أو حكومية أو تعليمية أو خيرية⁽⁵⁾، ولكن في المعنى الخاص تطلق على المؤسسة الخيرية حيث جاء في تعريفها باختصار: المؤسسة: كيان تنظمي قائم على الوقف لدعم المؤسسات الخيرية⁽⁶⁾.
وفي تعريف آخر: المؤسسة: صندوق دائم لجمع التبرعات للأعمال الخيرية والدينية والتعليمية والبحثية وغيرها من الأغراض، أو الجمعية التي تقدم مساعدات مالية إلى الكليات والمدارس والمستشفيات والمنظمات الخيرية⁽⁷⁾.
وبالنظر في هذه المفاهيم يتضح ما يلي:

- أنها كلها تدور حول معنى العمل الخيري والإحسان بشكل عام.
- أن مصطلح ال Endowment ومعناه اللغوي (الوقف) يتفق في مفهومه مع مفهوم الوقف الإسلامي.

¹ حسني المصري: فكرة التزست وعقد الاستثمار المشترك في القيم المنقولة - نشر المؤلف - ط 1 سنة 1985م ص 39-42.

35 موقع: www.askoxford.com على الإنترنت - بحث بكلمة: Trust: ask Oxford.

36. حسني المصري - المرجع السابق ص 44-47.

37 موقع: www.answers.com على الإنترنت - بحث بكلمة: Charity trust

38 الموقع السابق بحث بكلمة Foundation.

39 موقع: www.investorword.com بحث بكلمة foundation.

40 موقع: www.answers.com على الإنترنت - بحث بكلمة: definition Foundation

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

- أما مصطلح الـ Trust فإنه وإن كان يركز على العلاقة القانونية بين مالك المال والأمين، فإن له معانٍ أخرى بعيدة عن عمل الإحسان. منها أنه صوره من صور الاحتكار، كما أنه يطلق أيضاً على صناديق الاستثمار، أما المعنى المتصل منه بالعمل الخيري وهو «الترست الخيري Charity trust» فهو قريب من الوقف ولكن يختلف عنه بأنه في الترسـت الخيري تنتقل أو تثبت الملكية القانونية للمال محل الترسـت للأمين وتثبت الملكية الإنصافية للمستفيد، بينما في الوقف فإن الناظر لا يملك المال الموقوف⁽¹⁾. وأكثر ما يطلق مصطلح الترسـت في الغرب على عملية إدارة الممتلكات بواسطة الأمين لصالح الورثة، فهو يشبه الوقف الذري في الفقه الإسلامي.

- أما مصطلح الـ Foundation فهو يعبر عن الشكل التنظيمي للمؤسسات الخيرية على إطلاقها سواء أخذت صورة وقف أو جمعية خيرية أو غيرها مع مراعاة أنه عادة تطلق المؤسسة (في مجال الخير) على المنظمة التي تقدم منحاً لجمعيات أو منظمات أخرى

- نظراً لتقارب هذه المصطلحات فإنها تستخدم معاً لتكامل الجوانب المختلفة لمعانيها وهي: الوقف: المال المتبرع به- الترسـت: وجود الأمين الذي يدير مال الوقف- المؤسسة: الكيان التنظيمي للوقف، ولذا نجد في هذا المجال التعبيرات التالية:

* American Endowment Foundation أي مؤسسة الوقف الأمريكية
* Endowment Foundation.

* World Trust Foundation أي مؤسسة الترسـت مثل مؤسسة: World Trust Foundation
* مؤسـسة الترسـت العالمية. ومؤسـسة: Children's Trust Foundation.

* Endowment trust الترسـت الوقفي

وبالتالي فالمصطلحات الثلاث فيها شبه بالوقف الإسلامي في كونها تقوم على وجود مال دائم يستثمر والعائد منها ينفق على الأعمال الخيرية وإن كانت تختلف عن الوقف في بعض جوانبها.

16 . 2 اسباب انشاء الغرب للنظم المشابهة للوقف: وتتناول كل منها في الآتي⁽²⁾ :

41. حسني المصري - فكرة الترسـت - مرجع سابق ص 428-429.

² - مُجد عبد الحليم عمر ، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي ، مرجع سابق ص ص 8-10

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

- **الترست (Trust)** بدأ ظهور الترتست منذ العصر الوسيط في إنجلترا وكان الدافع الأساسي وراء ذلك هو أن الأمراء كانوا يفرضون ضرائب باهظة على أيلولة الملكية الإقطاعية إلى الورثة عند وفاة المورث، وبغرض تلافي هذه الضرائب جرى العمل منذ القرن الثاني عشر الميلادي على قيام المالك باختيار أقرب أصدقائه الذي يكون أهلاً للثقة فيخوله حقوق المالك القانوني على أمواله مع تعهد هذا الصديق بأن يجعل منافع هذه الأموال لورثة المالك وفقاً لشروط العقد الذي عرف باسم عقد المنافع، وفي عهد المالك هنري الثامن عام 1536 صدر قانون المنافع الذي فوّت على الملاك التهرب من الضرائب فلجأوا إلى عقد الترتست الذي يجعل من الأمين الذي تم اختياره مالكاً قانونياً للمال، ومن أجل تأكيد حسن النية ظهر الترتست الخيري بإشراك غير الورثة في الانتفاع بمال الترتست خاصة الفقراء والمحتاجين⁽¹⁾.

- بالنسبة للتنظيمات الخيرية الأخرى مثل (Foundation and Endowment)⁽²⁾ فهي موجودة منذ القدم لأسباب دينية وبأشكال أخرى أما وضعها الذي هي عليه الآن فبدأت جذوره في إنجلترا عام 1601 بشكل بسيط زاد عام 1736 ولكن ذلك كله كان مجرد بوادر لم تظهر بشكل كبير إلا عام 1880م، وفي الولايات المتحدة الأمريكية و التي تعتبر رائدة العالم الغربي في هذا المجال فإن بدء مؤسسات العمل الخيري القائمة على الوقف بشكل كبير بدأت بمؤسسة بنجامين فرانكلين الخيرية عام 1791 وجيمس سميث عام 1846، وجود بيودي عام 1867، ثم مؤسسات كارنيجي عام 1896 وركفلر عام 1902 ، وليكوك عام 1930 وفورد عام 1936، وجونسون عام 1936، ومؤسسة وقف ليلي 1937، ومارك آرثر عام 1970 وفولبرايت عام 1946، وأخيراً، ثم توالى إنشاء المؤسسات حتى بلغت الملايين وعلى رأسها مؤسسة بيل جيتس عام 2000م التي تعتبر أكبر مؤسسة خيرية في العالم حيث تبلغ أموالها الموقوفة للأعمال الخيرية حتى عام 2006 حوالي 29 مليار دولار. و ترجع أسباب نشوء هذا التوجه للأعمال الخيرية كما يرد في مراجع عديدة لما يلي:

²- حسني المصري . فكرة الترتست . مرجع سابق ص 29 . 37.

² موقع: www.pnn.org بحث بكلمة Endowment UK

موقع: www.answers.com على الانترنت بحث بكلمة definition of endowment

موقع: www.amb-usa.fr بحث بكلمة Endowment History in usa

- جمال برزنجي «الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع - نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية» بحث منشور بمجلد ندوة «نحو دور تنموي للوقف» - وزارة الأوقاف الكويتية- 1993م- ص 141-143.

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

الأمر الأول: هو أن الثورة الصناعية أحدثت تكديسا هائلا للثروات في أيدي عدد محدود نسبياً من رجال الأعمال، ولقد جمعت هذه الثروات من عرق العمال فبدأ التذمر يدب في صفوف الشعب جراء ذلك الأمر الذي أدى إلى ظهور بواكير هذه المؤسسات الخيرية، ثم بعد الحرب العالمية الأولى وقيام الثورة الشيوعية في روسيا التي مثلت خطراً على رجال المال والصناعة والسياسة بتأليب العمال عليهم الأمر الذي جعلهم يتجهون إلى التبرع بعشرات الملايين وإنشاء المؤسسات الخيرية التي تقدم خدماتها للطبقات الفقيرة والمهمشة، وجريا على ذلك حينما بدأ غزو المنتجات اليابانية وغيرها من دول جنوب شرق آسيا للسوق الأمريكية، وأخذت تنفق على العمل الخيري وتظهر ذلك في ميزانيات منفصلة لجذب الناس على شراء منتجاتها بحجة أنها تنفق جزءاً مما تحصل عليه على المجتمع الأمريكي و بالتالي فشراء الناس لهذه المنتجات يعود عليهم بالخير.

الأمر الثاني: الضرائب العالية التي فرضت على منشآت الأعمال مع إعفاء التبرعات إلى الأعمال الخيرية من هذه الضرائب شجع رجال الأعمال على التوسع في إنشاء المؤسسات الخيرية والتبرع لها.

الأمر الثالث: بروز دور أمريكا الدولي بعد الحرب العالمية الثانية وبداية الحرب الباردة بين الرأسمالية والشيوعية ومحاولة كل من الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا السابقة بسط نفوذهما إلى أكبر مساحة من العالم أدى إلى توسيع محاولات العمل الخيري والمعونات منها على النطاق العالمي.

ومع كل ذلك فإنه لا يمكن إنكار أن الكثيرين من عامة الناس الذين يتبرعون للعمل الخيري في الغرب تدفعهم إلى ذلك المعاني الإنسانية والدين وهذا ما نجده واضحا في الدعوات التي تبثها المؤسسات الخيرية على الإنترنت لحث الناس على التبرع

16 . 3 المقارنة بين أغراض وأوجه الصرف في الوقف الإسلامي والنظم الغربية المشابهة⁽¹⁾

إن الغرض العام من الوقف الإسلامي يستفاد من تعريفه الذي جاء فيه «الوقف تحبب مالك مطلق التصرف في ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة برّ تقرباً لله تعالى»⁽²⁾.

والبرّ في المفهوم الإسلامي: اسم جامع للطاعات وأعمال الخير المقربة لله تعالى⁽³⁾.

وأعمال الخير هي كل ما ينفع الناس وتقديم العون للمحتاجين والضعفاء

¹ - عبد الحلیم عمر ، مرجع سابق ، ص ص 10 - 14

¹ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي - مطبعة دار صادر بيروت - 2/3.

² - التفسير الكبير للفخر الرازي - دار الكتب العلمية بيروت - 1421هـ - 2000م - 32/5.

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

أما الغرض العام من النظم الغربية المشابهة فيفهم إجمالاً من الصفة التي توصف بما على إطلاقها وهي «الخيرية» Charity أى أن غرضها هو تحقيق الخير, وفسرت هذه الخيرية بإيجاز: بأنها العمل على تخفيف المعاناة وتعزيز مصالح الفقراء وحماية البيئة وتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية⁽¹⁾.

والأعمال الموصلة لهذا الخير عديدة ويمكن التعرف على نماذج منها كما حدث ويحدث في الواقع من خلال عرض الجدول التالى الذى يبين المجموعات الرئيسية لأغراض الوقف وأوجه الصرف التى تندرج تحتها في شكل مقارنة بين الوقف الإسلامى وبين النظم الغربية المشابهة.

جدول (3) جدول مقارنة بأغراض وأوجه الصرف فى الوقف الإسلامى

والنظم الغربية المشابهة

| المجموعة | أمثلة من الوقف الإسلامى | أمثلة من النظم الغربية المشابهة |
|----------------------|--|---|
| أ- الخدمات الدينية | - إنشاء المساجد وتعميرها والقيام بخدماتها - طباعة المصاحف وتحفيظ القرآن - تسيير الحج والعمرة | - إنشاء الكنائس والمعابد اليهودية والقيام بخدماتها - طباعة ونشر وترجمة الكتاب المقدس للنصارى واليهود - عمليات التبشير والتنصير لغير النصارى |
| ب- الخدمات الصحية | - إقامة المستشفيات والقيام بخدماتها - توفير الأدوية - مدارس الطب والتمريض - علاج المرضى - البحوث الطبية وتأليف كتب الطب | - إقامة المستشفيات والقيام بخدماتها - علاج الأمراض الخطيرة مثل (الإيدز-السرطان- والأمراض المزمنة) - مكافحة الإدمان للمخدرات والكحول - الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة والإجهاض - أطباء بلا حدود |
| ج- الخدمات التعليمية | - إقامة المدارس والقيام بخدماتها - إنشاء المكتبات وتطويرها - نشر الكتب - رعاية العلماء والبحث العلمى - رعاية الطلاب والقيام بما يلزمهم - تعليم القراءة والكتابة | - الوقف على الجامعات والمدارس - رعاية البحث العلمى - إنشاء المكتبات وتطويرها - منح للطلاب لاستكمال دراستهم - تعليم القراءة والكتابة - دراسة اللغات |
| د- الخدمات الإنسانية | - توفير دخل للفقراء والمحتاجين - توفير الطعام للجائعين - رعاية الأطفال والرضع - رعاية المشردين - رعاية المعوقين | - توفير دخل للفقراء والمحتاجين - رعاية المعوقين - رعاية كبار السن - رعاية المعوقين - الإغاثة فى حالة الكوارث |

³ - موقع: www.gogle.com بحث بكلمة guide ngo من موقع: www.docs-lib.duke

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

| المجموعة | أمثلة من الوقف الإسلامي | أمثلة من النظم الغربية المشابهة |
|-----------------------------------|---|---|
| | <ul style="list-style-type: none"> - الإغاثة في حالة الكوارث - تزويج المحتاجين - رعاية المساجين - وقف النساء - أدوات الزينة للعرائس - التكفل بتجهيز الموتى ودفنهم - رعاية المسنين | <ul style="list-style-type: none"> - رعاية المساجين وأسرهم. - منع الجريمة - حماية المستهلك - المساعدات القانونية - تيسير الزواج - مكافحة اجوع. - حماية الأطفال ورعايتهم - رعاية المشردين |
| هـ- المرافق العامة | <ul style="list-style-type: none"> - إنشاء وصيانة الطرق - آبار المياه لتوفيرها للمحتاجين - توفير وسائل النقل - إنشاء الحمامات العامة - إنشاء الأفران - وقف توفير السكن لمن لا مأوى لهم - إقامة التكايا لأبناء السبيل | <ul style="list-style-type: none"> - توفير المساكن - مشروعات المياه النقية والصرف الصحي - إنشاء ورصف الطرق |
| و- البطالة | <ul style="list-style-type: none"> - القروض الحسنة للبدء بمشروعات - توفير أدوات العمل - التدريب | <ul style="list-style-type: none"> - القروض الحسنة - توفير أدوات العمل - التدريب والاستشارات خاصة للمشروعات الصغيرة - المساعدات الزراعية |
| ز- حماية البيئة | <ul style="list-style-type: none"> - الرفق بالحيوانات ورعايتها - نشر الخضرة وزرع الأشجار | <ul style="list-style-type: none"> - الرفق بالحيوانات - العناية بالزراعة والخضرة - حفظ الأحياء البرية والبحرية |
| ح- الجوانب السياسية وحقوق الإنسان | <ul style="list-style-type: none"> - رعاية اللاجئين - رعاية المسجونين - فكك الأسرى - رعاية المجاهدين | <ul style="list-style-type: none"> - نشر الديمقراطية - مساعدة ورعاية اليهود وإسرائيل - التعاطف مع السياسة الأمريكية ونشر ثقافتها في العالم - حل النزاعات الإقليمية ورعاية حقوق الأقليات - رعاية اللاجئين والأقليات - المساعدة القانونية والدفاع عن الحقوق المدنية - الدفاع عن حقوق اللواتيين والسحاقيات (المثلية) ورعايتهم. - تمكين المرأة ورعاية حقوقها - رعاية ضحايا التعذيب |

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

عبد الحليم عمر ، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي ، ص ص 32-34

وبالنظر في هذه القائمة يتضح ما يلي:

- الاتفاق بين أوجه الصرف للوقف الإسلامي وبينها في النظم الغربية في المجالات الرئيسية وأغلب المجالات الفرعية.
- أن بعض أوجه الصرف في المؤسسات الغربية الخيرية بعيده عن مفهوم الخير مثل عمليات التبشير والتنصير لأصحاب الديانات الأخرى، والمؤسسات العديدة التي ترعى وتدافع عن اللواتين والسحاقيات⁽¹⁾ وما يخص عمليات حماية الإجهاض وما يسمى بالصحة الإنجابية الذي قوامه الحرية الجنسية.
- يلاحظ تعدد المؤسسات التي تعمل لصالح إسرائيل واليهود في الولايات المتحدة الأمريكية وجميع الدول الأوروبية.
- توجد العديد من المؤسسات تعمل في مجال نشر الفكر العلماني مثل الروتاري.
- تزايد المؤسسات التي تعمل خارج الولايات المتحدة الأمريكية ليس من أجل الخير ولكن من أجل تحسين صورة أمريكا وجذب التعاطف مع سياساتها الخارجية والعمل على سيادة الثقافة الأمريكية⁽²⁾ كما أن بعضها له صلة بالمخابرات الأمريكية التي تستخدمها في تمويل حركات المعارضة وإثارة القلاقل في الدول الأخرى⁽³⁾.
- وبعد هذا الاستعراض يمكن القول إنه لا يوجد في أوجه الصرف في النظم الغربية ما يمكن الأخذ به في الوقف الإسلامي الذي تتميز أغراضه وأوجه الصرف فيه بالآتي:
- نبل الهدف والمقصد، فالدافع للوقف الإسلامي دافعاً دينياً حيث أنه قرينة لله عزوجل وليس من أجل تحقيق نفع دنيوي من سمعة حسنة أو طيب ذكر أو تحسين الصورة السياسية أو جذب التعاطف مع سياسة الدولة.
- خيرية التوجه: فالوقف الإسلامي ينشأ لكل ما يحقق الخير لجميع الكائنات ولذا لا يجوز شرعاً الوقف على الإثم والمعاصي مثل ما يحدث بالوقف على اللواتين والسحاقيات أو الحرية الجنسية.
- عالمية النطاق: فمجال الصرف في الوقف ليس محدوداً مثل الزكاة بالتحلية.
- إنسانية الشمول: فيجوز وقف غير المسلم ويجوز أن ينتفع غير المسلم بوقف المسلم⁽¹⁾ كما يجوز الوقف على الكائنات الأخرى (الحيوانات والبيئة).

¹ - من أمثلة هذه المؤسسات: المركز الوطني لحقوق السحاقيات واللواتين، وجمعية المحامين المدافعين على المثليين «مؤسسة بفلاغ» (الأباء والأسر والأصدقاء للشواذ (السحاقيات واللواتين) وغيرها كثير تنشر معلومات عن نفسها في مواقعها على الإنترنت. انظر التفاصيل:

www.charitynavigator.com بحث بكلمة charity alphabetical

² - هذا ما جاء صراحة في برامج منح مؤسسة فولبرايت Fulbright Foundation في موقعا على الإنترنت

³ -موقع www.answers.com بحث بكلمة Charity Foundation ثم Ford Foundation

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

- المرونة لمواجهة المستجدات من أوجه الصرف مثل حماية حقوق الإنسان وحماية المستهلك ورعاية المشروعات الصغيرة.

الملاحظ انه :

- أن الوقف الإسلامي أسبق في النشأة من النظم الغربية المشابهة.
- أن النظم الغربية المشابهة (Endowment- Trust- Foundation) فيها معنى الوقف الذي يقوم على التبرع أو التصدق بمال وعدم التصرف فيه واستثماره وصرف العائد في أغراض خيرية.
- أن الوقف الإسلامي يتفوق على النظم الغربية من حيث غرضه وأوجه الصرف.

16 . 4 . الواقع المعاصر للوقف الإسلامي:

رغم أهمية الوقف ودوره المشهود في مساندة الحضارة الإسلامية في وقت ازدهارها إلا أن واقعه المعاصر في جميع الدول الإسلامية يشير إلى أنه يعاني من ضعف شديد وتراجع دوره في حياة المسلمين ويمكن رصد أهم ملامح هذا الواقع في الآتي :

16 . 4 . 1 . التدخل الحكومي: ويتمثل هذا التدخل في نواحي عدة منها:

- استيلاء الحكومة على أموال الوقف⁽²⁾.

- الإدارة الحكومية للوقف⁽³⁾.

- فرض ضرائب ورسوم على بعض عمليات الوقف في بعض الدول.

16 . 4 . 2 . قوانين الوقف: لقد صدرت عدة قوانين في بعض الدول لتنظيم العمل بالوقف إلا أن الكثير منها

يخالف طبيعة الوقف بصفته عملاً أهلياً، وعملت على تشديد يد الحكومة على الوقف وصعبت على المسلمين إجراءات إنشاء أوقاف جديدة، كما أن بعض الدول الإسلامية لا يوجد فيها قوانين للوقف تنظم العمل بها⁽¹⁾.

¹ - حاشية ابن عابدين - دار إحياء التراث العربي - 360/3

² - هذا ما حدث على سبيل المثال في مصر أثناء المد الاشتراكي حينما صدر القانون رقم 52 لسنة 1957 والقانون رقم 44 لسنة 1962 بأيلولة الأراضي الزراعية الموقوفة لوزارة الإصلاح الزراعي، وأيلولة المباني وأراضي المباني للمحافظات، وإن كان صدر قانون بعد ذلك رقم 42 لسنة 1973 برد هذه الممتلكات للأوقاف إلا أنه تبين تصرف الحكومة فيها، وهذا ما حدث في دول أخرى.

¹ - فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية - نشر الأمانة العامة للأوقاف بالكويت 1421هـ - 2000م، ص55-

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

- 16 . 4 . 3** توقف إنشاء أوقاف جديدة: فالملاحظ أن النسبة الغالبة من الأوقاف القائمة هي من تراث الأجداد ويقل إن لم يندر إقبال المسلمين على إنشاء أوقاف جديدة كنتيجة لما يرونه من تولى الحكومة شعون الوقف واعتقاد الكثير منهم أن الوقف نشاط حكومي على خلاف طبيعته بصفته نشاطاً أهلياً.
- 16 . 4 . 4** ضالة العائد من الاستثمارات الوقفية: وهذا جاء نتيجة للإدارة الحكومية التي ثبت فشلها في إدارة شركات القطاع العام ومع ذلك بقيت تدير مشروعات الأوقاف التي تقدر بعشرات المليارات من الجنيهات⁽²⁾.
- 16 . 4 . 5** ضياع بعض أعيان الوقف لاعتداء الغير عليها بالتواطؤ مع ذوى النفوس الضعيفة من موظفى الأوقاف على مدى سنوات طويلة، هذا فضلاً عن عدم وجود حصر دقيق لها، وضياع وتلف بعض حجج الوقف، وكذا بعض أساليب الإدارة والاستثمار مثل أسلوب الحكر الذى ساهم فى ضياع الكثير من أموال الأوقاف وكذا نظام الاستبدال، وإلى جانب ذلك تحريب أعيان بعض عقارات الأوقاف ولم تعد تدر عائداً.
- 16 . 4 . 6** ضيق نطاق مجالات الصرف نتيجة لإعطاء وزير الأوقاف حق تغيير مصرف الوقف وتأثر ذلك بالتوجهات السياسية وليس الحاجة الاجتماعية، هذا فضلاً عن ظهور أغراض صرف فى أوجه خير معاصرة مثل بناء التكنولوجيا وإنشاء الجامعات والمحافظات على الحقوق المدنية للمواطنين لم تكن موجودة فى عصر ازدهار الوقف ولا يوقف عليها أحد الآن.
- 16 . 4 . 7** نقص الإفصاح والشفافية بنشر المعلومات عن إدارة مال الوقف والتصرف فى الإيرادات القائمة بما يقلل من رغبة المواطنين بإنشاء أوقاف جديدة، وبما يضعف الرقابة الشعبية على إدارة الوقف وأمواله⁽³⁾.
- 16 . 4 . 8** نقص الوعي لدى المسلمين بأهمية الوقف ومدى الحاجة إليه فى الوقت المعاصر من خلال الدعاة ورجال الدين أو من خلال وسائل الإعلام المختلفة (الجرائد - الإذاعة - التلفزيون - الانترنت).

² -عطيه فتحى الويشى - أحكام الوقف وحركة التقنين المعاصر فى دول العالم الإسلامى المعاصر - الأمانة العامة للأوقاف بالكويت 1423هـ -

2002م. و علي عبد الفتاح علي جبريل - حركة تقنين أحكام الوقف - الأمانة العامة للأوقاف بالكويت 1424هـ - 2003م.

. فؤاد عبد الله العمر - مرجع سابق ص 61-62 حيث يقول «إن الناظر إلى التشريعات القانونية بدءاً من التشريع التركى وحتى تشريعات الأوقاف فى الدول العربية والإسلامية يلاحظ أنها تحاول وباختلاف يسير بسط سلطة الدولة على الأوقاف نظراً وتولية وتوزيعاً.

³ - على سبيل المثال فإن مال الأوقاف فى مصر يقدر بحوالى 8 مليار جنيه وصافى عائد الاستثمار القابل للتوزيع بعد خصم أجرة الناظر والاحتياطيات يبلغ حوالى 100 مليون جنيه أى أن نسبة العائد منه 1.25% - انظر د. مُجد عبد الحليم عمر - تجربة إدارة الأوقاف فى مصر - مرجع سابق ص 23.

¹ - ويكفى للتدليل على ذلك أننى لم أجد على كثرة ما أطلعت على معلومات عن حجم الوقف فى العالم الإسلامى لا فى الكتب والمقالات العديدة ولا على شبكة الانترنت.

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

16 . 4 . 9 الانفصال بين الوقف والجمعيات والمؤسسات الخيرية، فمن المعروف أن الوقف نشأ من الأصل

لمساندة مؤسسة تعليمية أو صحية أو اجتماعية على القيام بدورها ولكن منذ بداية القرن العشرين الميلادي وحتى منتصفه حينما وضعت الحكومات يدها على الأوقاف انفصلت العلاقة بين الوقف وهذه المؤسسات رغم أهمية أن يتم الوقف على أغراض المؤسسات الأهلية التي تتولى إدارته استثماراً أو صرفاً لعوائده فهي باتصالها المباشر بالمواطنين في مواقعها وتخصص كل منها في مجال خير محدد أقدر على تولى إدارة الوقف وحسن صرف غلته⁽¹⁾.

ومن الإنصاف الإشارة إلى أنه بدأت بوادر وإن كانت قليلة في بعض الدول لمحاولة تلافي ما سبق من أسباب أدت إلى ضعف الوقف الإسلامي بهذه الصورة، وتحاول إحياء الوقف ودوره ومن هذه البوادر ما يلي:

- تجربة إنشاء الصناديق الوقفية في بعض الدول مثل الكويت والسعودية وقطر والإمارات.
- تجربة الأسهم الوقفية كأداة لتجميع الأموال لإنشاء أوقاف جديدة في بعض الدول مثل سلطنة عمان وقطر والكويت والإمارات.

- وجود عدة مؤسسات خيرية مانحة للأفراد والمؤسسات الأخرى تقوم على وقف من بعض رجال الخير مثل مؤسسة الأمير سلطان بن عبد العزيز بالسعودية، ومؤسسة الشيخ زايد بن سلطان بالإمارات، ومؤسسة عبد الحميد شومان بالأردن، ومؤسسة اقرأ الخيرية التي انشأتها مجموعة دلة البركة.

- إنشاء الهيئة العالمية للأوقاف بالبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

- إنشاء الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

هذا هو الواقع المعاصر للوقف الإسلامي والذي ظهر فيه عدد من جوانب الضعف وقصوره عن أداء الدور المأمول

منه

16 . 5 واقع الوقف في العالم الغربي:

مما لا شك فيه أن العمل الخيري في الغرب بشكل عام والوقف بشكل خاص ينتشر على نطاق واسع

وبحجم كبير ويؤدي دوراً كبيراً في الحياة، وهذا ما تدل عليه الشواهد التالية⁽²⁾ :

² - . فؤاد عبد الله العمر - إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية - الأمانة العامة للأوقاف بالكويت 1421هـ - 2000م - ص 81 -
83 . و . ياسر عبد الكريم الحوراني - الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر - الأمانة العامة للأوقاف بالكويت - 1422هـ - 2001م -
ص 77 وما بعدها.

² - عبد الحلیم عمر مرجع سابق ، ص ص 32 - 34

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

أ- توجد في الغرب العديد من المنظمات غير الحكومية Non government organization أو المنظمات غير الهادفة للربح nonprofit organization والتي تنقسم بحسب تكوينها والمستفيدين منها إلى (1):

- المنظمات الخيرية، وهي التي تقدم خدماتها إلى الجماهير إما مباشرة أو من خلال الجمعيات الأهلية من أجل تحقيق الرفاهية والرعاية الاجتماعية للطبقات الفقيرة وتنقسم بحسب تكوين مواردها إلى: منظمات خيرية عامة: وهي التي تعتمد في تمويلها على مساهمات الجماهير وتقدم المنح إلى الأفراد عادة، ومنظمات (مؤسسات) خيرية خاصة وهي التي تعتمد في تمويلها على الأثرياء فرد أو أسرة أو شركة وتقدم المنح عادة إلى منظمات وجمعيات خيرية.
 - المنظمات الاجتماعية لخدمة أعضائها مثل النوادي والنقابات والغرف التجارية، وتعتمد في مواردها على مساهمات الأعضاء فيها والذين يستفيدون من خدماتها.
 - مؤسسات تعليمية أو صحية تقدم خدماتها بأجر وتعتمد في مواردها بجانب ما تحصله مقابل خدماتها على المساهمات التطوعية من المواطنين وأشهر هذه المؤسسات الجامعات والمستشفيات.
- وتعتمد هذه المنظمات في مواردها اللازمة للتشغيل على كل من: الوقف والتبرعات والجهود التطوعية، ولذا فإنه يمكن بالتعرف على حجمها بيان أهمية الوقف في العام الغربي فعلى سبيل المثال فإن عدد هذه المنظمات في الولايات المتحدة حوالي 1427455 منظمة منها 850455 منظمة خيرية عامة، 463714 منظمة خيرية خاصة، 104276 منظمة فتوية، وفي إنجلترا يوجد حوالي 200000 منظمة خيرية (عام 2005)⁽²⁾، وفي كندا يوجد 80000 منظمة⁽³⁾.

ب- للتدليل على أهمية الوقف وواقعه الكبير في العالم الغربي نورد بعض الأرقام التالية:

- في قائمة أغنى المؤسسات الخيرية الخاصة في العالم التي تقوم من الأصل على وقف أحد الأثرياء ماله وإنشاء مؤسسة خيرية باسمه نجد أن حجم الوقف فيها عام 2005م، بلغ حوالي 177.7 مليار دولار⁽⁴⁾ منها

² - موقع: www.answer.com بحث بكلمة Nonprofit organization .

¹ - موقع: www.answers.com بحث بكلمة charities UK

² - المركز الوطني للإحصاءات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، موقع: www.nccs.urban.org بحث في الإحصاءات بعنوان: مركز

حقائق سريعة في قطاع لا ربحي .

³ - موقع: www.answer.com بحث بكلمة «أغنى المؤسسات» (انظر ملاحق البحث).

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

17.8 مليار دولار لمؤسستين من الدنمارك، 31.3 مليار دولار لمؤسستين من السويد، 16 مليار دولار لمؤسسة من إنجلترا، 112.4 لأربع عشرة مؤسسة من الولايات المتحدة الأمريكية على رأسها مؤسسة بيل جيتس الخيرية التي تبلغ أموالها 26.8 مليار دولار.

- يعتبر الوقف أحد الموارد الهامة لكثير من الجامعات في الغرب، وبالنظر في حجم الوقف في بعض الجامعات الأمريكية وعددها 50 جامعة نجد أن مال الوقف فيها يبلغ عام 2004م 132 مليار دولار - وهو بالقطع أكبر من مال الوقف في جميع البلاد الإسلامية - ويأتى على رأسها جامعة هارفارد (أول جامعة في العالم من حيث الترتيب) بوقف قدره 22.6 مليار دولار وأقل وقف في جامعة ميشيجان يبلغ 1.049 مليار دولار⁽¹⁾.

ج- يزداد الوعي لدى المواطنين في الغرب بأهمية الإسهام في العمل الخيري إذ تدل الإحصاءات في الولايات المتحدة الأمريكية على أن مساهمة الأفراد في التبرعات الخيرية تبلغ عام 2004م بلغ 190 مليار دولار من إجمالي التبرعات البالغة هذا العام 250 مليار دولار بنسبة 76% كما أن هذه التبرعات زادت بنسبة 4.1% عن ما كانت عليه عام 2003م، ويظهر مدى انتشار الوعي في أن حوالي 70% إلى 80% من الأمريكيين يساهمون في الأعمال الخيرية ويبلغ متوسط تبرع المواطن الواحد 2.3% من دخله حيث يدفع المواطن ذو الدخل المرتفع 3.1% والمواطن ذو الدخل المنخفض 1% من دخولهم للأعمال الخيرية⁽²⁾.

د- يتميز الصرف في المؤسسات الخيرية الغربية بأنه منظم ويتم بشكل يعطى أثره بشكل جيد في تحقيق الرفاهية وإعانة الفقراء والمحرومين، ونظراً لكبير حجم العطاء من ناحية، وللعطاء في الداخل والخارج دون تفرقة، ويتم الصرف على جميع الأغراض مع تفاوت نسبتها بحسب أهميتها، فمن التبرعات الجارية حصلت المنظمات الدينية على أكبر نسبة من التبرعات الخيرية الجارية 35.5%، تأتي بعدها المؤسسات التعليمية بنسبة 13.6%، والمنظمات التي تعمل في مجال الخدمات الإنسانية 77%، أما من المؤسسات المانحة فحاز التعليم على أكبر نسبة 24.5% والخدمات الإنسانية 25.6%.

و يتم الصرف أما إلى الأفراد مباشرة في حالة المنظمات الخيرية العامة، أو بإعطاء منح بمبالغ كبيرة من المؤسسات الخيرية الخاصة إلى منظمات وجمعيات خيرية أخرى.

⁴ - موقع: www.infopleas.com بحث بكلمة Universities Endowment

⁵ - موقع: www.amb-usa.fr.org بحث في المصادر في الموقع بكلمة - مركز المعلومات - لنطاق من المجتمع الأمريكي استعراض الإحسان الأمريكي.

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

17 . الخاتمة:

لقد كان للزكاة و الوقف دوراً اجتماعياً و اقتصادياً كبيراً ومهماً، عبر مختلف القرون التي عرفها المسلمون ، لذا يجب العمل على احياء و بعث هاذين الموردين الماليين ، فالزكاة ركن من اركان الاسلام فهي فريضة و اجبة مثل الصلاة على من توفرت فيه شروطها و لها مصارفها المحددة لا ينبغي ان تصرف لغيرهم ، و تتميز بعدة خصائص مالية و اقتصادية و تشمل اصناف متنوعة من الاموال و لها نسب محددة شرعا لا تتغير ابدا
اما الوقف فهو من ارقى صدقات التطوع التي عرفها المسلمون و يدخل في جميع ابواب الخير و البر و يشمل جميع المسلمين بدون استثناء سواء كانوا اغنياء او فقراء ، و يستمر عطائها لأجيال عديدة اذا ما تم صيانتته و حفظه ، كما يمكنه ان يخفف الكثير من الأعباء المالية عن الدولة خاصة في جانب الرعاية الصحية و الاجتماعية و الجانب التعليمي .

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

18 . قائمة المراجع:

- القرآن الكريم
- أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، 1419-1999 م
- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتَانِي ، سنن أبي داود ، المكتبة العصرية، صيدا ، بيروت،
- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، دار الكتب العلمية، منشورات مُحَمَّد علي بيضون ، بيروت ، الطبعة: الأولى، 1419 هـ
- أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة ، المكتبة التوفيقية، 2003 ، القاهرة، مصر ،
- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي) ، دار الفكر لبنان ،
- أبو الطيب مُحَمَّد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني ، الروضة الندية (ومعها: التعليقات الرضية على «الروضة الندية»)، دار ابن عثان للنشر والتوزيع، القاهرة ، جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م ،
- أحمد مجذوب أحمد علي، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقابلة مع الاقتصاد الرأسمالي، الطبعة الثانية، الخرطوم، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، 2003 م،
- احمد مجذوب احمد على ، محاضرة عن: بعض المسائل المستجدة في فقه الزكاة من خلال تجربة ديوان الزكاة في السودان ، مقدمة لندوة محاسبة الزكاة المنظمة بواسطة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالتعاون مع صندوق الزكاة - بالجمهورية اللبنانية - بيروت في الفترة هـ 1422 شعبان 31 - 26 6 - 11 نوفمبر 2001 م
- احمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي ، المصباح المنير ، مكتبة لبنان ، لبنان بيروت 1990
- المبارك بن مُحَمَّد الجزري ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، دار إحياء الكتب العربية ، لبنان
- السيد سابق ، فقه السنة ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الاولى 2002، لبنان

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

- بدر بن ناصر البدر ، الوقف على القران ، مجلة البحوث الإسلامية ، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ،
- حمد فاروق الشيخ ، ملخص احكام الزكاة ، منشورات جمعية الاصلاح لجنة الاعمال الخيرية ، البحرين ،
- حسين بن عودة العوايشة ، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة ، المكتبة الإسلامية (عمان الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان) الطبعة: الأولى، 1423 - 1429 هـ
- حوحو حسينة ، إدارة صندوق الزكاة، دار من المحيط إلى الخليج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017،
- حسنى المصرى، فكرة الترسى وعقد الاستثمار المشترك في القيم المنقولة ، نشر المؤلف ، ط1 سنة 1985م
- جمال برزنجى «الوقف الإسلامى وأثره فى تنمية المجتمع - نماذج معاصرة لتطبيقاته فى أمريكا الشمالية» بحث منشور بمجلد ندوة «نحو دور تنموى للوقف»- وزارة الأوقاف الكويتية- 1993م.
- سعد بن على بن وهف القحطاني ، الزكاة فى الإسلام فى ضوء الكتاب و السنة ، منشورات مركز الدعوة و الارشاد بالقصب ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثالثة 2011
- شادي أنور كريم الشوكي، الرقابة على المال العام فى الاقتصاد الإسلامى ، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012،
- صالح بن غانم السدلان ، سالة فى الفقه الميسر ، الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية الطبعة : الأولى 1425هـ 100
- صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان ، رسالة فى الفقه الميسر ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1425هـ ،
- كمال توفيق مُجد الخطاب، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامى، مركز النشر العلمى، (1424هـ - 2003م)،
- عبد الرحمن بن مُجد بن قاسم العاصمى القحطاني الحنبلي النجدي ، الإحكام شرح أصول الأحكام ، مصر ، طبعة 1406هـ

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

- عبد الحكيم بزواوية ، أهمية توظيف آليات الحوكمة لتعزيز الثقة بمؤسسات الزكاة دراسة حالة صندوق الزكاة الجزائري للفترة 2003 - 2018 ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية تخصص علوم التسيير ، السنة الجامعية 2018-2019 ،
- على بن مُحَمَّد بن على الجرجاني ، كتاب التعريفات ، شركة القدس للتجارة ، مصر، الطبعة الاولى 2007 ،
- منصور بن يونس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، مكتبة النصر الحديثة. ، مصر
- مُحَمَّد بن على الشوكاني ، نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار ، دار ابن الهيثم ، مصر ، 2004
- مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، دار ابن الجوزي ، مصر ، الطبعة: الأولى، 1428 ،
- قاموس إلياس العصري، نشر شركة دار إلياس العصرية - القاهرة - مادة (وقف)،
- قاموس مصطلحات المصارف والمال والاستثمار-تحسين فاروق التاجي-نشر الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية-1997م
- كمال رزيق، زكان أحمد، قاسي ياسين، تجربة بيت الزكاة الكويتي، ملتقى دولي بجامعة بليدة، 2003-2004
- مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي ، صحيح البخاري ، السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311 هـ
- لسواس رضوان، لعبوني الزبير، مؤسسة الزكاة كآلية لمكافحة الفقر و تنشيط الاستثمار الأموال، إشارة خاصة لمؤسسة الزكاة في الجزائر، وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، الجزائر، رسالة المسجد، فيفري، 2005
- فاتح مُحَمَّد، سماعي صليحة، دور التطبيقات المعاصرة للزكاة في تحقيق التنمية - تجربة بيت الزكاة الكويتي-، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقي التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، يومي 4-6، ماي، 2013
- مجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز ابادي ، معجم القاموس المحيط ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، الطبعة الاولى 2005
- موفق الدين أبو مُحَمَّد عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، المغني ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثالثة 1997

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

- مصطفى مُحَمَّدُ مسند ، دور الزكاة في تحقيق العدل الاجتماعي تجربة ديوان الزكاة - السودان ، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي (I C I E F) النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي 9-10 سبتمبر 2013م، استنبول، تركيا ،
- مُحَمَّدُ بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ، موسوعة الفقه الإسلامي ، بيت الأفكار الدولية ، لبنان ، الطبعة: الأولى، 1430-2009 م ،
- مُحَمَّدُ بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري- لسان العرب- دار صادر - بيروت- الطبعة الاولى
- مُحَمَّدُ بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي- مختار الصحاح - مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - طبعة جديد
- مُحَمَّدُ سعيد مُحَمَّدُ البغدادي ، الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الإسلامي ، منشورات دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ، منتدي الاقتصاد الاسلامي 2017 ، الامارت العربية
- مُحَمَّدُ سعيد مُحَمَّدُ البغدادي ، الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الإسلامي ، منشورات دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ، منتدي الاقتصاد الاسلامي ، الامارت العربية ، 2017
- مالك بن أنس، الموطأ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان ، 1985
- منصور الزين، سفيان نقماري، دور الزكاة في تمويل المشاريع الاستثمارية بين الواقع وسبل التفعيل - دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية المدية - ، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الاسلامي غير الربحي (الزكاة و الوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية
- مُحَمَّدُ عبد الحليم عمر ، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي - «Endowment Foundation - Trust» دراسة مقارنة بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف «الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية» جامعة أم القرى - مكة المكرمة
- فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية - نشر الأمانة العامة للأوقاف بالكويت 1421هـ - 2000م،
- عطيه فتحى الويشى- أحكام الوقف وحركة التقنين المعاصر في دول العالم الإسلامى المعاصر- الأمانة العامة للأوقاف بالكويت 1423هـ- 2002م.
- علي عبد الفتاح علي جبريل- حركة تقنين أحكام الوقف- الأمانة العامة للأوقاف بالكويت 1424هـ- 2003م.

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

- نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مصر، 1993
- نخبة من العلماء، الفقه الميسر ، ، دار الامة ، مصر الطبع الاولي 2011
- ياسر عبد الكريم الحوراني- الوقف والعمل الأهلئ في المجتمع الإسلامئ المعاصر- الأمانة العامة للأوقاف بالكوئت- 1422هـ-2001م
- وهبة بن مصطفى الزحئلئ ، الفقه الإسلامئ و ادلته ، دار الفكر ، سورئة ، دمشق ،
- عبد الله بن أحمد الزئد ، أهمية الوقف وحكمة مشروعئته-مجلة البحوث الإسلامئة ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمئة والإفتاء والدعوة والإرشاد موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمئة والإفتاء <http://www.alifta.com>
- بدر بن ناصر البدر ، الوقوف علي القرآن ، مجلة البحوث الإسلامئة المؤلف الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمئة والإفتاء والدعوة والإرشاد موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمئة والإفتاء <http://www.alifta.com> العدد 77
- عبد الله بن ناصر بن عبد الله السدحان ، الآثار الاجتماعئة لأوقاف ، بحث علمئ تمّ تقديمه إلى الندوة العلمئة الئئ نظمتها وزارة الشؤون الإسلامئة والأوقاف والدعوة والإرشاد في مكة المكرمة بعنوان: (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمئة) في شهر شوال من عام 1420هـ ، على الرابط WWW.IslamWay.com ،
- عمارئ ، ختام عارف حسن ، دور الزكاة في التنمئة الاقتصادئة 2010 www.scholar.najah.edu/sites2010
- ملخص فقه الزكاة ، اعداد القسم العلمئ بمؤسسة الدرر السئئة ، على الرابط www.dorar.net ،
- حسين شحاته، أساسئات مؤسسات الزكاة المعاصرة، أساسئات مؤسسات الزكاة المعاصرة (مصر: جامعة الأزهر، مارس، 2004، [www.darelmashora.com/V2/Documents/23/ doc](http://www.darelmashora.com/V2/Documents/23/doc).
- صندوق الزكاة القطرئ الموقع الالكترؤئ [/https://www.zf.org.qa](https://www.zf.org.qa)
- هئئة الزكاة والضرئة و الجمارك على الرابط <https://zatca.gov.sa/ar/AboutUs/Pages/AboutZATCA.aspx>
- عبد الله مُجدُّ سعئد ربابعة ، توظئف الزكاة في تنمئة الموارد البشرئة - تجربة صندوق الزكاة الأردئ أنمؤدجا-، مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الاسائئئ، جدة، المملكة العربئة السعودئة ، المجلد 22 العدد 1 ، 2009 ،

محاضرات في اقتصاديات الزكاة و الوقف

- صندوق الزكاة الأردني، مشروع التأهيلية، على الرابط

<http://www.zakatfund.org/Default.aspx?Lng=1&P=PD&T=1&S=1&Q=47>

- بيت الزكاة الكويتي على الرابط https://www.zakathouse.org.kw/zakat_page.aspx?id=11

- موقع بيت الزكاة الكويتي، نبذة تعريفية:

<http://www.zakathouse.org.kw/ar/About%20Us/Pages/Zakat%20Overview%20Mission%20Our%20Strategy.aspx>

- الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، على الرابط الإلكتروني تاريخ الاطلاع 2022-1-29

<https://www.marw.dz/?q=%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%D8%A8%D8%B5%D9%86%D8%AF%D9%88%D9%82-8A%D9%81-8%A7%D9%84%D8%B2%D9%83%D8%A7%D8%A9>

- الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، على الرابط

الإلكتروني <http://www.marw.dz/index.php/2010-01-12-11-49-39>، تاريخ الاطلاع: 29-2021-1

- التفسير الكبير للفخر الرازي - دار الكتب العلمية بيروت - 1421هـ - 2000م - 32/5.

- المركز الوطني للإحصاءات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، موقع: www.nccs.urban.org
بحث في الإحصاءات بعنوان: مركز حقائق سريعة في قطاع لا ربحي.